

صَحَّةُ أَصْوَلٍ

مِنْ هَبَابِهِ لِهَلِ الْمَدِينَةِ

وَمَرْزَلَةُ الْهَبَابِ مَهْرُ الْمُشْتَبِبِ إِلَيْهِ مَنْ يُبَثُّ فِي الْهَبَابِ مَا مِنْهُ وَالرَّيَانَةُ

أَوْ

قَاعِدَةُ فِي تَفْضِيلِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَتُسَمَّى: الْمَالِكِيَّةُ

تأليف

نقِيُّ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيُّ الْعَبَادِيِّ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْدَنِيِّ  
(٦٦١-٥٧٩)

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

سِفِيَانُ السَّمَّاِيِّ

ولِرِ الْفَرَاءِ  
دمشق

صَحَّةُ أَصْوَلٍ  
مِدْرَبٌ لِأَهْلِ الْمِلَكَاتِ

دار الفتح

دمشق

أَسْتَهَا:

مُحَمَّد كَيْ وَزَلَة

الشَّاعِر

سَنَة ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

الطبعة الأولى  
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

[kalam-sy@hotmail.com](mailto:kalam-sy@hotmail.com)

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

صَحَّةُ أَصْوَلٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْهِبُ الْمَلَائِكَةِ

وَمَنْزِلَةُ الْمَلَائِكَةِ مَذْهِبُ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ مَذْهِبُ قُمِّ فِي الْمَهَامِيَّةِ وَالرِّيَانَةِ

أو

قَاعِدَةُ تَفْضِيلِ مَذْهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَسَمَّى: الْمَالِكِيَّةُ

تألِيف

تَعْمِيَةُ الْمَرْءَنِيِّ أَبْنَى الْغَبَسِيِّ لِأَخْمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّاهِنِيِّ  
(٦٦١-٥٧٢)

حَقْقَةٌ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

سِفِيَانُ الشَّمَاسِيُّ

وَالْفَقَائِدُ  
دَمْشَقُ



• ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا يُؤخذُ من قوله ويُتركُ إلا النبي ﷺ.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام»

• إنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا رِبَّ فِيهِ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَذَاهِبِ هُوَ الشَّرِيعَةُ  
بَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ لَا يَكُمُلُ الْعَمَلُ بِالشَّرِيعَةِ لِمَنْ يَتَقَيَّدُ بِمَذَاهِبٍ وَاحِدِينَ.

الإمام الشعرااني في «الميزان»

• إِنَّ الْأَئمَّةَ الْمَتَبَعُونَ رضي الله عنهم كانوا كُلُّهُمْ وَاحِدَةً، يَتَنَاصِرُونَ  
فِي خَدْمَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، يَسْتَفِيدُونَ هَذَا مَا عَنْ دَازِكَ، وَذَاكَ مَا عَنْ  
هَذَا، حَتَّى نَضِيجَ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى أَيْدِيهِمْ تَمَامَ النَّضِيجِ،  
بِانْصَارِهِمْ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوهَا الدِّخْلُ  
بَعْدَ الْقَرْوَنِ الْفَاضِلَةِ، وَبِإِقْبَالِهِمْ أَشَدَّ الْإِقْبَالِ عَلَى تَفْهُمِ مَا فِي  
كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْمَعْنَانِي السَّامِيَّةِ، وَالْمَرَامِي  
الْبَعِيْدَةِ، قَبْلَ أَنْ تَحْدُثَ فِي الْلُّغَةِ أَطْوَارٌ تُبَعِّدُهَا عَنِ الْمَعْنَانِي الَّتِي  
كَانَ تُفَهَّمُ عَنْ التَّخَاطِبِ بِهَا فِي عَهْدِ نَزْوَلِ الْوَحْيِ.

وكان فضل الله عليهم عظيماً، حيث أعدّهم لهذا العمل  
النبيل، بقدر ما آتاهم الله من بالغ الذكاء، وقوّة الحفظ، وحسن  
الغوص على المعاني، وبُعد النظر في احتلاء الحقائق من  
المكامن، وتمام الشغف بالفقه والتفقيه، وسرعة الخاطر، وجودة  
الإلقاء، وعذوبة البيان، وسعة ذات اليد، والصحة الكاملة،  
والعافية الشاملة، وعظيم الإخلاص، مع قرب عهدهم من زمن  
المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

العلامة الكوثري في «التائب»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلوة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه.

أما بعد: فقد كتب بعض علماء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ينتصر كلُّ واحدٍ منهم لمذهبة، يبيّن مزاياه، ويرجح اتباعه، فإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعى (ت ٤٧٨هـ) ألف كتاباً مفرداً ينتصر فيه للمذهب الشافعى<sup>(١)</sup>، وكذلك ألف محمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى (ت ٧٨٦هـ) كتاباً ينتصر فيه للمذهب الحنفى<sup>(٢)</sup>، وأما القاضى عياض بن موسى اليخصبى المالكى (ت ٤٥٤هـ) فقد عقد فصلاً مطولاً في كتابه «ترتيب المدارك» في ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليله، وتقديمه على غيره من الأئمة، ولم يخلُ ما كتبوه من بعض الغلو.

### ● الكتاب:

أما كتابنا هذا «صحة مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة»<sup>(٣)</sup> فلم يكتبه مالكى، بل كتبه إمام كبير من

(١) اسمه: مغيث الخلق في بيان المذهب الحق، وهو مطبوع، وسماته د. عبد العظيم الدibe: «مغيث الخلق في اختيار الحق».

(٢) اسمه: النكت الظرفية في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وهو مطبوع أيضاً.

(٣) سماه ابن عبد الهادى في كتابه «الانتصار»، ص ١٠٨: قاعدة في تفضيل مذهب =

ائمة الحنابلة، ألا وهو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحرامي، وهو شهادة محايدة، موضوعية مفصلة، مؤتمنة بالأدلة، وبعيدة إلى حد كبير عن التعصب المذهبي.

والكتاب لا تقتصر فائدته على ترجيحه مذهب أهل المدينة، بل يندرج في تاريخ التشريع من جهة، وفي الفقه المقارن من جهة أخرى، وهذا يزيد من أهمية الكتاب، ويرفع من شأنه.

يتألف الكتاب من:

- مقدمة: تتحدث عن فضيلة أهل القرون الثلاثة الأولى، ودورهم في نقل القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، ودقة فهمهم لهما، وحسن استنباطهم منهما.

- ثم تحدث في الباب الأول: عن فضل علم أهل المدينة، التي خرج منها العلم والإيمان، وبعده علمائها عن البدع.

- ثم تحدث في الباب الثاني: عن صحة أصول مذهب أهل المدينة النبوية، وفضل القول في إجماعهم، وبين أنّ منه ما هو حجة قاطعة، ومنه ما هو حجة قوية، ومنه ما هو مرجح للدليل، ومنه ما لا يعتد به.

- ثم تحدث عن الرواية في أهل المدينة، وأنّ حديثهم أصح الأحاديث، وأمامًا الفقه والرأي فهما تابعان للسنّة، لا يحيدان عنها.

ثم تحدث عن الإمام مالك، وبين منزلته بين علماء عصره، ومكانة كتابه «الموطأ»، وطريقة تدوينه. وهذا الباب يندرج في باب تاريخ التشريع الإسلامي.

- بعد ذلك عقد الباب الثالث: فبین فيه صحة فروع مذهب أهل

---

= أهل المدينة، وتسمى «المالكية». وسمّاه الصفدي في «الوافي»: ٢٧ / ٧: تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة، وما أثبته فمن مقدمة الكتاب.



المدينة، مبتدئاً بمسائل الطهارة، منتهياً بالقتال في الفتنة، مقارناً بين مذهب أهل المدينة النبوية وبقية المذاهب، مرّجحاً لمذهبهم بالدليل، وهذا الباب يدخل في باب الفقه المقارن.

#### ● المؤلف:

أما المؤلف فغنى عن التعريف، فلم أر ضرورة لتضخيم الكتاب بترجمته، ولكن أحب أن أشير إلى أن القارئ يلمسُ في هذا الكتاب روح الإنصاف، والبعد عن العصبية، والإحاطة بالموضوع المدروس، وحسن العرض، وجمال الأسلوب، الذي أتمنى أن يقتدي به علماؤنا وطلابُ العلم، فهو المنهج العلمي النافع إن شاء الله تعالى.

#### ● عملي في الكتاب:

##### ١ - تصحيح الكتاب اعتماداً على :

أ - نسخة خطية زودني بها الأستاذ النبيل الدكتور عبد العزيز الرفاعي من المدينة المنورة على ساحتها أفضل الصلاة والسلام، وتقع هذه النسخة في (٥٢) صفحة، تاريخ نسخها نهار الأحد من شهر ربيع الثاني سنة (١٢٨٥هـ)، وكاتبها هو عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن حميد، وعليها تملك للسيد نعمان خير الدين بن سيد محمود أفندي آل وسي زاده البغدادي؛ وهو من علماء العراق المشاهير (١٢٥٢ - ١٣١٧هـ)، وصاحب كتاب «جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: أحمد ابن تيمية وأحمد ابن حجر الهيثمي»، و«غالية الموعظ» وتاريخ التملك (١٢٩٩هـ)، وقد رممت لها بالحرف (ح)، كما رممت للنسخ المطبوعة بالحرف (م).

ب - الطبعة البغدادية، وهي منشورة عن النسخة الخطية الآنفة الذكر.

ج - الطبعة المصرية التي أشرف على تصحيحها الأستاذ زكريا يوسف.

د - الطبعة السعودية ضمن مجموعة الفتاوى.



- وما زدته من هذه الطبعات وضعته بين حاصرتين دون إشارة.
- هـ - المصادر التي نقل عنها المؤلف بكلمة.
- و - كتب المؤلف نفسه.
- ٢ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ، خاصة الأعلام والأماكن، والكلمات المشكّلة.
- ٣ - إثبات الآيات من المصحف الشريف، وعزوها إلى سورها، وبيان أرقام الآيات.
- ٤ - ضبط الأحاديث بالشكل الكامل، وتخريجها.
- ٥ - تعريف بالأعلام؛ بعضهم في الحواشي، ومعظمهم في الفهرس الخاص بالأعلام.
- ٦ - التعليق بإيجاز على الموضع التي تحتاج إلى إيضاح أو تقييد أو تنبية.
- ٧ - وضع عنوانات للفقرات.
- ٨ - ثم ختمتُ الكتاب بفهارس فنية تيسّر للباحث حُسن الاستفادة من الكتاب بأيسر سبيل.
- والشكر الجليل للعالم الجليل أبي حذيفة عبد الستار الشيخ الذي راجع الكتاب، وأفادني فوائد جمّة، واستدراكات جليلة.
- وأخيراً أتقدم إلى دار القلم العاملة بدمشق بخالص شكري لسعيها في نشر كتب العلم النافع، ومنها هذا الكتاب، وأخص بالشكر الأستاذ عماد الدين مدير الدار وخليفة والده فيها الأستاذ الراحل الكريم محمد علي دولة (أبي سليم) تغمده الله برحمته، وأسأل الله تعالى لها مزيداً من العطاء والازدهار.



وفي الختام أسائل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله في ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله رب العالمين.

الشارقة المحرورة ١٤٣٩/١ هـ

٢٠١٧/٩/٢١ م

وكتبه

سفيان السماحي

sufians90@yahoo.com

جواب شيخ الإسلام وفروعه الدارم

في مذهب أهل مدنه

فرضاً الله عن الأئمة

والمبتدئين افضل

الكتاب

وهو —————— إله عبادكم ربكم ربكم ربكم ربكم

للسنة ابن تيمية رحمه الله  
أحمد بن حنبل رحمه الله

للشيخ الرأسي عثمان زاد  
الله ثوابه بذاته وغفرانه  
الرسول زاده  
البغدادي

فيه العالم بالسلوك والعلم والعمل على كل من عذر  
بعدها شفاعة سند أهلها وفيها عذر  
المرأة المهرأ ببرهانها وفيها عذر  
المرأة المهرأ ببرهانها وفيها عذر  
ويفتكسر القوى وهو صغير همه وسخيفه فيهم الأمر والحكم  
فيها عذر — العالم وأبي مثيارة فضحيتها ومحظيتها عمرها  
ولاتعدون عيّنات عيّنات فانصر بمحوار ما يغار بمحرب المحجر

الصفحة الأولى من المخطوط



وَصْل



اهم الخديث يكتفى من سؤالين تناوله دعوة برسوب ببيان المسوأة الصدقة  
بيانى الركوق فعل الجميع هو اداء من باب المعاشرة كنفعاً بذلك من فضائل المصنف  
فيما كان اهل البحتى فان هذا يجمع بين ما فرق ابنه بين معاشر المريض والسنفة في قوله:  
بين ما فرق امه بينه وبين النص الصحيح والغزار المستدق العدول على الشأن  
الجماعي من العدل والتسوية بين المتألين والنفرى بين المتألفين وإنقلابية  
الحقائق بين بذاعة النص الصحيح والقياس العادل ثم عذر اب يتعول عليه العنا  
وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القوى اعد المبارز في الحق بعد قفهمية دعاؤه على  
و ما نسب اليه اب فقياه هنا فيه تنبها على محل عرضي بما يحضره تعالى الدهل المدينة  
الشعبية فان محوره هذا من الدين لا سيما اذا جعل الناس مقدار علم ودينه فقيا  
هذا يشبه بيان علم الصحابة وديهم اذا جعل ذلك من جهتهم فكم ان بيان السنفة  
وفضائل الصحابة وتقديرهم الديني والقارئ من اعظم امور الدين عنده فهو  
بعد المفضلة ونحوهم فلذلك بيان السنفة ومذاهب اهل المدينة وتوجيه ذلك  
على غيرها من مذاهب اهل الامصار اعظم امور الدين عند ظهوره بين المجالين  
للنظر وما تدرك الانفس واسهام علم واسه شأليه فتناوسيا وسايا حداه الؤمن عليهم  
ورضاهم

وَلِمَنْتَرِبِ الْحَافِنِ وَسَعْيِهِ عَلَى مُسْدَدِهِ أَمْجَدُهُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُهُ فَلِمْ

**تَعَمِّل الرَّسُولُ الْمَوْصُومُ بِنَصْرَةِ مَذْكُوبٍ؟**

المدينة التي الدين بن تيمية الحنبلي وهي

وَتَصْرِيْخَ تَلْمِذَتِبْ مَالِكٍ وَرَحْمَةَ الْمُعْتَدِلِ

٥٣ ثار بالاحد من شهر ربیع الاول سنة  
١٤٠٢ هـ

الله ينفعك يا صاحب المفتاح

فَاسِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ وَالْأَنْجَلِيَّ

الصفحة الأخيرة من المخطوط



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله  
وصحبه وسلم.

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله عن <sup>(١)</sup> «صحة أصول مذهب أهل المدينة،  
ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضيبيه علوم  
الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر  
الأعصار».

فأجاب رحمه الله :

---

(١) في م: ما يقول شيخ العلماء رضي الله عنهم أجمعين في صحة... إلخ.





## [ مُقْلِصُهُ الْكِتَابُ ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ

١ - مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنّة، ودار الهجرة، ودار التّصرّة؛ إذ فيها سَنَنُ الله لرسوله محمد ﷺ سُننُ الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ﷺ، وبها كان الأنصار ﴿أَلَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الحجر: ٩] - مذهبهم في زمن الصحابة والتّابعين وتابعهم أصحّ مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع.

٠ [بيان القرون الثلاثة المفضلة]:

٢ - وهذه الأعصارُ الثلاثة هي أعصارُ القرون [الثلاثة]<sup>(١)</sup> المفضلة: التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوه: «خُرُّ أمتي القرنُ الذي بُعثْتُ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ]»<sup>(٢)</sup>، فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع<sup>(٣)</sup>.

٣ - وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه<sup>(٤)</sup>، وقد

(١) من ح.

(٢) ابن حبان رقم (٦٢٧٩) عن عمران رضي الله عنه، ومسلم رقم (٢١٣) (٢٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الأصل: «خير القرون»، والتوصيب من ابن حبان ومسلم، وما بين حاصرين ليس فيما، بل هو عند أحمد رقم (١٩٩٥٣) عن عمران، ورقم (٧١٢٢) عن أبي هريرة، وسيأتي الحديث في الفقرة (٧).

(٣) هو عند أحمد رقم (١٩٩٥٣) عن عمران، ورقم (٧١٢٣) عن أبي هريرة كما في التعليق السابق.

(٤) مسلم رقم (٢١٢) (٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.



روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة<sup>(١)</sup>.

وقد جزم بذلك أبو حاتم ابن حبان البستي<sup>(٢)</sup> ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة، فإن هذه الزيادة ثابتة في «ال الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أمّا أحاديث الثلاثة فهي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةً أَحَدِهِمْ يَمْنِيهِ، وَيَمْنِيهِ شَهادَتَهُ».

٥ - وفي « صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup>: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأَلَ رَجُلًا رسول الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الثَّانِي؛ ثُمَّ الْثَالِثُ».

٦ - وأمّا الشك في الرابع؛ ففي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>: عن عمران بن حصين: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ]» قال عمران: فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة؟ ثُمَّ يكونُ بعدهم قومٌ يَشَهُدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، ويَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ [٣] الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الحديث... وقال فيه: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ».

(١) ابن حبان (٧٢٢٩) عن عمران رضي الله عنه.

(٢) في ح: واعتمد ذلك.

(٣) مسلم (٢١١) (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢١٠) (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم (٢٥٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «القرن الذي أنا فيه... إلخ».

(٦) البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢١٤) (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، واللفظ له.

(٧) مسلم (٢١٥) (٢٥٣٥) عن عمران رضي الله عنه، دون قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الثانية.



٧ - وفي «صحيغ مسلم»<sup>(١)</sup>: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - «ثُمَّ يَخْلُفُ»<sup>(٢)</sup> قَوْمٌ يُجْبِونَ السُّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا».

٨ - قوله في هذه الأحاديث: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا»، قد فهم منه طائفة من العلماء أنَّ المراد إداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً، جمعاً بين هذا وبين قوله ﷺ: «أَلَا أُنِيبُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له، فيعرفه بها.

٩ - والصحيح أنَّ الدَّمَ في هذه الأحاديث لمن يُشَهِّدُ بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «ثُمَّ يَقْشُو فِيهِمُ الْكَذِبُ، حَتَّى يُشَهِّدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ»<sup>(٤)</sup> ولهذا قَرَنَ ذلك بالخيانة، وبترك الوفاء بالنذر.

١٠ - وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق، كما ثبت في الحديث المتفق عليه<sup>(٥)</sup>: عنه ﷺ: أنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتَمِنَ خَانَ»، وفي لفظ لمسلم<sup>(٦)</sup>: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

فَذَمَّهُمْ ﷺ عَلَى مَا يَفْشِلُونَ فِيهِمْ مِنْ خَصَالِ النَّفَاقِ؛ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ يَسْارِعُونَ

(١) مسلم (٢١٣) (٢٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ح: «ثُمَّ قال: يجيء»، والتوصيب من مسلم.

(٣) مسلم (١٩) (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، وطرفه: «ألا أخبركم».

(٤) ابن ماجه (٢٣٦٣) عن عمر رضي الله عنه، وطرفه: «احفظوني في أصحابي»، وسنه صحيح.

(٥) البخاري (٢٦٨٢)، ومسلم (١٠٧) (٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) مسلم (١٠٩) (٥٩).

إلى الكذب؛ حتى يشهد الرجلُ بالكذبِ قبلَ أنْ يُطلبَ منه ذلك؛ فإنه شرٌّ ممّن لا يكذبُ حتى يُسألَ أن يكذبَ.

#### • [فضل القرن الرابع]:

١١ - وأمّا ما فيه ذُكرُ القرن الرابع، فمثل ما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: « يأتي على الناس زمانٌ، يغزو فِيَّا مُّ<sup>(٢)</sup> من الناس، فيقالُ لهم: فيكم مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ، فيقولونَ: نعم! فُيُفْتَحُ لهم.

ثُمَّ يغزو فِيَّا مُّ من الناس، فيقالُ لهم: فِيَّكم مَنْ رأى من صَحَّابِ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولونَ: نعم! فُيُفْتَحُ لهم.

ثُمَّ يغزو فِيَّا مُّ من الناس، فيقالُ لهم: هلْ فيكم مَنْ رأى مَنْ صَحَّابَ من صَحَّابِ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولونَ: نعم، فُيُفْتَحُ لهم».

ولفظ البخاري<sup>(٣)</sup>: « ثُمَّ يأتي على الناس زمانٌ يغزو فِيَّا مُّ من الناس »، وكذلك قال ﷺ في الثانية والثالثة، وقال فيها كلها: « صَحَّاب » ولم يقل: « رأى ».

١٢ - ولمسلم<sup>(٤)</sup> من روایة أخرى: « يأتي على الناس زمانٌ يُبَعَثُ منهم البعثُ، فيقولون: انظروا، هل تجدونَ فيكم أحداً من أصحابِ النبي ﷺ؟ [٤] فيوجَدُ الرجلُ، فُيُفْتَحُ لهم به».

(١) البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٠٨) (٢٥٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وفي ح: (قوم) في الموضع الأربع، والتوصيب من مسلم، وكذلك في ح: (من رأى أصحاب) في الموضعين، والتوصيب من مسلم، وليس في هذا الحديث ذكر للقرن الرابع.

(٢) الفتح: الجماعة.

(٣) البخاري (٢٨٩٧).

(٤) مسلم (٢٠٩) (٢٥٣٢) عن جابر رضي الله عنه.

ثم يُبَعِّثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ.

ثُمَّ يُبَعِّثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟

ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا؛ هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».

• [تحرير المسألة]:

١٣ - وَحْدِيْثُ أَبِي سَعِيدٍ يَدْلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

[أ] عَلَى أَنَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَنْ رَأَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَإِنْ قَلَّ صَحْبُهُ؛ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئْمَةُ: أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ مَالِكُ: مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا، أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّ لِفَظَ الصَّحْبَةِ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، يَقُولُ: صَاحِبُ شَهْرٍ، وَسَاعَةً.

[ب] وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ الصَّحْبَةِ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ رَأَهُ مُؤْمِنًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَابْدَ مِنْ هَذَا.

١٤ - وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> ذَكْرُ أَرْبَعَةِ قَرُونٍ، وَمَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الْزِيَادَةَ قَالَ: [هَذِهِ] مِنْ ثَقَةٍ، وَتَرْكُ ذِكْرِهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ لَا يَنْفِي وَجُودَهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا شَكَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup> أَذْكُرَ الْثَالِثَ؟ لَمْ يَقْدِحْ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التِّي ثَبَّتَ فِيهَا الْقَرْنُ الْثَالِثُ.

وَمَنْ أَنْكَرَهَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَ أَنَّهُ بَعْدَ

(١) فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَينِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢١٤) (٢٥٣٥).

(٢) حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رواهُ مُسْلِمٌ (٢١٣) (٢٥٣٤).

(٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رواهُ البَخَارِي (٦٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠) (٢٥٣٣).



القرون الثلاثة: «يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ»  
فيكون ما بعد الثلاثة ذُكْرَ بذمٍ.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين، فإنه قد يظهر الكذب في القرن  
الرابع، ومع هذا فيكون<sup>(١)</sup> فيه مَنْ يُفْتَحُ بِهِ، لاتصال الرؤبة.




---

(١) في م: فسيكون.

## [الباب الأول]

◎

### [فضل علم أهل المدينة]

١٥ - وفي القرون التي أثني عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصحّ مذاهب أهل المدائن؛ فإنّهم كانوا يتأسّون بآثار رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرُهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنّة النبوية واتّباعها، حتّى إنّهم لا يفتقرُون إلى نوعٍ من سياسة الملوك، وأراء<sup>(١)</sup> العلماء ومقاصد العباد أكثرَ من افتقارِ أهلِ المدينة؛ حيث كانوا أغنّى مِنْ غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية، التي يفتقرُ إلى العلم بها واتّباعها كلُّ أحدٍ.

• [إجماع أهل المدينة حجّة]:

١٦ - ولهذا لم يذهب أحدٌ من علماء المسلمين إلى أنّ إجماعَ أهل مدينة من المدائن حجّة يجبُ اتّباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار، ولا فيما بعدها، لا إجماعَ أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.

١٧ - ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحدٍ من أصحابه أنّ إجماعَ أهل الكوفة حجّة يجبُ اتّباعها على كلِّ مسلم؛ فقد غلط على أبي [٥] حنيفة وأصحابه في ذلك.

---

(١) في ح وم: افتقار، والتوصيب من كتاب: الاتّباع، لابن أبي العز، فقد نقل ابن أبي العز كلام ابن تيمية بنصه، ص ٢٧.



١٨ - وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أنَّ إجماعَ أهلها حجةٌ، وإنْ [كان] بقية الأئمة يناظرونهم في ذلك.

١٩ - والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة.

٢٠ - وأما بعد ذلك، فقد اتفق الناس على أنَّ إجماعَ أهلها ليس بحجةٍ، إذ كان حينئذٍ في غيرها<sup>(١)</sup> من العلماء ما لم يكن فيها، لا سيما من حين ظهرَ فيها الرفضُ، فإنَّ أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم؛ متسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المئة السادسة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، فإنَّهم قدِمُوا إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرِهم مُنْ أفسدَ مذهبَ كثيِرٍ منهم، ولا سيما المتسببون منهم إلى العترة النبوية، وقدِمُوا عليهم بكتُبِ أهل البدعِ المخالفَة للكتاب والسُّنة، وبذلَ لهم أموالاً كثيرةً، فكثُرت البدعةُ فيها من حينئذٍ.

#### • [خلو المدينة النبوية من البدع الظاهرة]:

٢١ - فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرةٌ البتةَ؛ ولا خرجَت<sup>(٢)</sup> منها بدعةٌ في أصول الدين، كما خرجَت من سائر الأمصار.

#### • [الأمصار التي خرج منها العلم والإيمان]:

٢٢ - فإنَّ الأمصار الكبار التي سكنتها أصحابُ رسول الله ﷺ، وخرج منها العلم والإيمان خمسةٌ: الحَرَمَان<sup>(٣)</sup>، والعراقان<sup>(٤)</sup>، والشام<sup>(٥)</sup>؛ منها

(١) في ح: (أنَّ كان من حينئذٍ بغيرها).

(٢) في ح: خرج. في الموضعين.

(٣) الحَرَمَان: مكة المكرمة والمدينة المنورة. وفي (ح): البحران، وهو تحريف.

(٤) العراقان: البصرة والكوفة، ويطلق العراقان على عراق العرب وعراق العجم.

(٥) الشام: دمشق، وحمص، وهما البلدان اللذان كانا قاعدة العلم في صدر الإسلام.



خرج القرآنُ، والحديثُ، والفقه، والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

#### ٠ [خروج البدع من بقية الأ MCSAR]:

٢٣ - وخرجت من هذه الأ MCSAR بدعٌ أصولية، غير المدينة النبوية. فالكوفةُ خرج منها التشيع، والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرةُ خرج منها القدرُ، والاعتزالُ، [والنُّسُكُ] الفاسدُ، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشامُ كان بها النصبُ والقدر.

وأما التجهمُ، فإنما ظهرَ من ناحية خراسان، وهو شرُّ البدع.

٢٤ - وكان ظهورُ البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حديث الفرقةُ بعد مقتل عثمانٍ ظهرت بدعة الحarrowية، وتقدم علىٰ عليه السلام بعقوبتها [مع]<sup>(١)</sup> الشيعة من الأصناف الثلاثة: الغالية، حيث حرّقهم بالنارِ، والمفضلة<sup>(٢)</sup>، حيث تقدم بجلدهم ثمانين؛ والسبئية [حيث توعدتهم]، وطلبَ أن يعاقبَ ابن سبأ بالقتل أو بغيره، فهرب منه.

٢٥ - ثم في أواخر عصر الصحابة حديث القدرية في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأمثالهم من الصحابة. وحدثت المرجئة قريباً من ذلك.

٢٦ - وأما الجهميةُ فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين؛ بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روي: أنه أنذر بهم.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال في مجموع الفتاوى (١٨٤ / ٣٥ - ١٨٥): وأما المفضلة فقال: لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدُه حد المفترين. قال: وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهًا أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر.



وكان ظهور جهنم [بن صفوان]<sup>(١)</sup> بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمين شيخهم [٦] الجعد بن درهم قبل ذلك، ضحى به خالد بن عبد الله القسري<sup>(٢)</sup>، وقال: يا أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإنني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً. ثم نزل فذبحة. وقد روي: أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك.

٢٧ - وأما المدينة النبوية فكانت سليمةً من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مُضمر لذلك؛ [فكان] عندهم مهاناً مذوماً، إذ كان بها قومٌ من القدريّة وغيرهم؛ ولكن كانوا مذومين مقهورين، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساء بالبصرة، والنصب بالشام، فإنه كان ظاهراً.

٢٨ - وقد ثبت في «ال الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: عن النبي ﷺ: أنَ الدجال لا يدخلها.

٢٩ - وفي الحكاية المعروفة: أنَ عمرو بن عبيداً - وهو رأس المعتزلة - [مرّ] بمن كان ينادي سفيانَ [الثوريَّ] - ولم يعلم أنه [سفيان] - فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سفيان الثوري، أو قال: من

(١) زيادة من المحقق.

(٢) وكان ذلك بمدينة البصرة؛ حيث كان خالد واليًا عليها، وهو من عترة الولاة، هو والحجاج من مسلاخ واحد.

(٣) البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩) عن أبي هريرة، ولفظه: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاغون ولا الدجال».




أهل الكوفة. قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي، ولكن ظننته من هؤلاء المدنين الذين يجيئونك من فوق.

٣٠ - ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته؛ كالثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وسفيان بن عُبيدة، وأمثالهم، وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين؛ وأولئك أخذوا عنّمن أدركوا من الصحابة.



## [الباب الثاني]

### [صحة أصول مذهب أهل المدينة]



#### • [تحقيق مسألة إجماع أهل المدينة]:

- ٣١ - والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار، والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة:
- أنّ منه ما هو متّفقٌ عليه بين المسلمين.
  - ومنه ما هو قولُ جمهور أئمّة المسلمين.
  - ومنه ما لا يقولُ به إلّا بعضهم.

#### • [مراتب إجماع أهل المدينة]:

٣٢ - وذلك أنّ إجماعَ أهل المدينة على أربع مراتب:

١ - [ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ]:

٣٣ - [المربّة الأولى]: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمدّ، وكتركِ صدقَة الخضراواتِ، والأحباسِ<sup>(١)</sup>، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجّة عندهم بلا نزاع، كما هو حجّة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(١) الأحس: الأوقاف. وهو اصطلاح المالكية، وفي الأصل: الأجناس، وهو تصحيف.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (ترجمة مالك) رقم: ١٣٠ وما بعدها، ورقم ١٩٦ وما بعدها.



٣٤ - قال أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَنَاحُهُ - وهو أَجْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَوْلُ مَنْ لُقِّبَ قاضِيَ الْقَضَايَا - لِمَا اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ، وَسُأْلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنْقَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرَ، رَجَعَ أَبُو يُوسُفُ [٧] إِلَى قَوْلِهِ، وَقَالَ: لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْتُ لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْتُ.

٣٥ - فَقَدْ نَقَلَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّقْلِ حَجَّةً عِنْدَ صَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا هُوَ حَجَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا النَّقْلَ، كَمَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَمْ يَبْلُغْ غَيْرَهُ مِنَ الْأئمَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَبْلُغُهُمْ عِلْمُهُ، وَكَانَ رَجُوعُ أَبِي يُوسُفَ إِلَى هَذَا النَّقْلِ كَرْجَوْعَهُ إِلَى أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ اتَّبَعَهَا هُوَ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ، وَتَرَكَا قَوْلَ شِيخَيْهِمَا، لِعِلْمِهِمَا بِأَنَّ شِيخَيْهِمَا كَانَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَيْضًا حَجَّةٌ إِنْ صَحَّتْ. لَكِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ.

- [لَا أَحَدٌ مِنَ الْأئمَّةِ يَتَعَمَّدُ مِخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ]:

٣٦ - وَمَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مِخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَتَكَلَّمَ إِمَّا بِظَنٍّ إِمَّا بِهَوَىٰ .

فَهُذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التَّوْضِيْهِ بِالنَّبِيِّ فِي السَّفَرِ مِخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ، وَبِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مِخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ؛ لَا عَقْدَةٌ صَحَّتْهُمَا، وَإِنَّ كَانَ أَئمَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يَصْحِّحُوهُمَا .

٣٧ - وَقَدْ بَيَّنَا هَذَا فِي رِسَالَةٍ «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأئمَّةِ الْأَعْلَامِ»<sup>(١)</sup>، وَبَيَّنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأئمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَخَالِفُ حَدِيثًا صَحِيحًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، بَلْ لَهُمْ نَحْوُ مِنْ عَشَرِينَ عُذْرًا؛ مِثْلَ:

(١) وهي رسالة مشهورة مطبوعة عدة طبعات.



- أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث.

- أو بلغه من وجہ لم یتفق به.

- أو لم یعتقد دلاته على الحكم.

- أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على النسخ، وأمثال ذلك.

٣٨ - والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبة، فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده، فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لقوله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُؤْمِنَنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup>: أن الله استجاب لهذا الدعاء، وقال: «قد فعلت»، ولأن «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - وقد ذكر الله عن داود وسليمان عليهم السلام أنهما حكما في قضية<sup>(٣)</sup> وأنه فهمها أحدهما، ولم يعي الآخر، بل أثني على كل واحد منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً، فقال: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾ ففهمتهما سليمان و كلاً، آتينا حكماً وعلماً<sup>(٤)</sup> [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

٤٠ - وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء:

[الأولى]: مسألة نفس<sup>(٤)</sup> الدواب في الحرج بالليل، وهو مضمون عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة لم يجعله مضموناً.

(١) مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث أبي الدرداء، وأوله: «من سلك طريقة يطلب فيه علماء...» رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)؛ وهو حديث حسن بشواهده كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٣) في ح وم: قصة.

(٤) نفشت الغنم: رعت ليلاً بلا راع.



والثانية: ضمان بالمثل أو القيمة، وفي ذلك نزاع في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

والمأثور عن أكثر السلف في نحو [٨] ذلك يقتضي الضمان بالمثل إذا أمكن، كما قضى به سليمان عليه السلام؛ وكثير من الفقهاء لا يضمّنون ذلك إلا بالقيمة، كالمعروف من مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد.

٤١ - والمقصود هنا: أنَّ عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف (لما سأله عن الصاع والمد، وأمرَ أهلَ المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له إسنادها عن أسلافهم): أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟! .

قال: لا والله ما يكذبون.

قال: فأنا حرر<sup>(١)</sup> هذه الصيعان، فوجدتُها خمسة أرطالٍ وثلثان<sup>(٢)</sup> بأرطالكم يا أهل العراق.

فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحب<sup>(٣)</sup> ما رأيت لرجع كما رجعت.

٤٢ - وسؤاله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقل<sup>٤</sup> أهل المدينة لم تؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبي بكر ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يعني: وهي تنبت فيها الخضراوات.

٤٣ - وسؤاله عن الأحباس، فقال: هذا حبس<sup>٥</sup> فلان، وهذا حبس<sup>٦</sup> فلان، يذكر أحباس الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منها: قد رجعت [إلى قولك]<sup>(٤)</sup> يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحب<sup>(٣)</sup> ما رأيت لرجع كما رجعت.

(١) في سنن الدارقطني، رقم (٢١٢٤): حَرَرْتُ.

(٢) في ح وم: ثلث.

(٣) صاحبه: أبو حنيفة نَحْنُ. والخبر في ترتيب المدارك، رقم (١٠٨٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.



٤٤ - وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات صدقة، كمذهب مالك والشافعي وأحمد، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أو سقير صدقة، كمذهب هؤلاء، وأن الوقف عنده لازم، كمذهب هؤلاء.

٤٥ - وإنما قال مالك: «بأرطالكم يا أهل العراق» لأنّه لما انقرضت الدولة الأموية، وجاءت دولة أبي<sup>(١)</sup> العباس قريباً؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبني بغداد، فجعلها دار ملكه.

٤٦ - وكان أبو جعفر يعلم أنّ أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق، ويرى أنّه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة، قال: نظرت في هذا الأمر، فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس، أو نحو ذلك، ووجدت أهل الشام إنّما هم أهل غزو وجهاد، ووجدت هذا الأمر فيكم<sup>(٢)</sup>.

ويقال: إنه قال لمالك: أنت أعلم أهل الحجاز. أو كما قال.

فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق، وينشروا العلم فيه، فقدم عليهم هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> الجمحى، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون<sup>(٤)</sup>، وغير هؤلاء.

٤٧ - وكان أبو يوسف يختلف إلى<sup>(٥)</sup> مجالس هؤلاء، ويتعلم منهم

(١) في ح و م: ولد، وما أثبته هو المناسب لما بعده من بقية الكلام. وأبو العباس: هو عبد الله بن محمد أول الخلفاء العباسيين (١٠٤ - ١٣٦هـ).

(٢) انظر الخبر في: مقدمة الجرح والتعديل، ص ٢٩.

(٣) في ح و م: شقيق، والتوصيب من الخلاصة.

(٤) الماجشون: أي المورّد.

(٥) في ح و م: في.



ال الحديث ، وأكثَرَ [٩] عَمَّن<sup>(١)</sup> قَدِمَ مِنْ الْحِجَازِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَبُو يُوسُفَ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَدِيثِ؛ وَزُفَرُ أَطْرَدُهُمْ لِلْقِيَاسِ، وَالْحَسْنُ بْنُ زِيَادٍ الْلَّؤْلَئِي أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا، وَمُحَمَّدٌ أَعْلَمُهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْحِسَابِ؛ وَرَبِّمَا قِيلَ: أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا.

٤٨ - فَلَمَّا صَارَتِ الْعَرَاقُ دَارَ الْمُلْكِ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى تَعْرِيفِ أَهْلِهَا بِالسُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ عَيْرِ الْمَكِيَّالِ الشَّرِعيِّ بِرْ طَلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَكَانَ رَطْلُهُمْ بِالْحَنْطَةِ التَّقِيلَةِ وَالْعَدْسِ إِذْ ذَاكَ تَسْعِينَ مِثْقَالًا؛ مِئَةً وَثَمَانِيَّةَ وَعِشْرِينَ دَرْهَمًا وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ حَجَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - [العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان]:

٤٩ - الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: فَهَذَا حَجَةٌ فِي مَذَهِبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: إِذَا رَأَيْتَ قَدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَدْخُلُ<sup>(٢)</sup> فِي قَلْبِكَ رِبْ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذَهِبِ أَحْمَدٍ أَنَّ مَا سَنَّ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حَجَةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خَلَافَةٌ نَبُوَّةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُعَقَّدْ بِالْمَدِينَةِ بَيْعَةٌ.

(١) في ح و م: ممن.

(٢) في ح و م: تتوقف، وما أثبته من ترتيب المدارك، وذكر نحوه ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١) ونصه: إذا وجدت متقدّم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق.



٥١ - وقد ثبت في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>؛ حديث العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ: أنه قال: «عليكم بستي وسنتة الخلفاء الراشدين المهدىين مِنْ بعدي، تمسّكوا بها، واعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومُحدّثات الأمور؛ فإن كُلَّ بدعة ضلالة».

وفي «السنن»<sup>(٢)</sup>: من حديث سفينة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يصير ملكاً عضوضاً».

فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يُعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

### ٣ - [إذا تعارض دليلان، أحدهما عمل به أهل المدينة]:

٥٢ - والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديبين أو قياسين جهل [أيّهما أرجح، وأحدّهما] يَعْمَلُ به أهل المدينة؛ فيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي: أنه يرجم بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة: لا يرجم بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل: أنه لا يرجم. والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره: أنه يرجم به؛ قيل: هذا هو المتصوّص عن أحمد.

ومن كلامه قال: إذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به فهو الغاية.

(١) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وطرفه: «أوصيكم بتقوى الله . . .».

(٢) أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذى (٢٣٧٥) وقال: هذا حديث حسن، وفيه: «ثم يؤتى الله الملك - أو ملکه - من يشاء» بدلاً من قوله: «ثم يصير ملكاً عضوضاً».



وكان يفتى على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق، [ويقررها] تقريراً<sup>(١)</sup> كثيراً، وكان يدلُّ المستفتى على مذاهبِ أهلِ الحديث ومذهبِ أهلِ المدينة، ويدلُّ المستفتى على إسحاق، وأبي عبيد<sup>(٢)</sup>، وأبي ثور، ونحوهم من فقهاءِ أهلِ الحديث، ويدلُّه على حلقةِ المدنيين، حلقةٌ [١٠] أبي مُضَعِّفِ الزهري ونحوه، وأبو مصعب هو آخرُ مَنْ ماتَ من رواة «الموطأ» عن مالكٍ، مات بعدَ أَحْمَدَ بِسْنَةٍ، سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وكان أَحْمَدُ يَكْرُهُ أَنْ يَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَرَدُ عَلَى أَهْلِ الرأي، ويقولُ: إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْآثَارَ.

فهذه مذاهبُ جمهورِ الأئمة، توافقُ مذهبِ مالك في الترجيح لأقوالِ أهلِ المدينة.

#### ٤ - [العمل المتأخر بالمدية]:

٥٣ - وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدية، فهذا: هل هو حجَّةٌ شرعيةٌ يجبُ اتباعه أم لا؟.

فالذى عليه أئمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لِيَسَ بِحجَّةٍ شرعيةٍ، هذا مذهبُ الشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم، وهو قولُ المحققين من أصحابِ مالك، كما ذكر ذلك القاضى عبد الوهاب فى كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أنَّ هذا ليسَ إجماعاً، ولا حجَّةً عند المحققين من أصحابِ مالك، وربما جعله حجَّةً بعضُ أهلِ المغربِ من أصحابِه، وليس معه للأئمة نصٌّ ولا دليلٌ، بل هم أهل تقليد<sup>(٣)</sup>.

٥٤ - قلتُ: ولم أَرَ فِي كلامِ مالكِ مَا يوجِبُ جعلَ هذا حجَّةً، وهو في «الموطأ» إنَّما يذكرُ الأصلَ المجمعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فهو يحكي مذهبَهم،

(١) كذا في ح و م، ويمكن أن تقرأ: ويقدرها تقديرًا كبيرًا، أو يقدمها تقديمًا كثيرًا.

(٢) في ح و م: أبو عبيدة، وهو تصحيف.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، رقم (١٣٦) وما بعدها.



وتارةً يقول: الذي لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا، يصيّرُ إلى الإجماع القديم، وتارةً لا يذكر.

ولو كان مالكُ يعتقدُ أنَّ العملَ المتأخِّرَ حجةً يجبُ على جميع الأئمة اتباعُها، وإنْ خالفت النصوصَ، لوجبَ عليه أن يُلزمَ الناسَ بذلك [حد الإمكان]؛ كما يجبُ عليه أن يلزمَهم اتباعَ الحديثِ والسنَة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع.

وقد عرضَ عليه الرشيدُ أو غيره أن يحملَ الناسَ على «موطنه» فامتنعَ مِنْ ذلك، وقال: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا جَمَعْتُ عِلْمَ أَهْلِ بَلْدِي. أو كما قال.

#### • [إجماع أهل المدينة]:

٥٥ - وإذا تبيّنَ أنَّ إجماعَ أهلِ المدينة تفاوتَ<sup>(١)</sup> فيه مذاهبُ جمهورِ الأئمة، عُلِّمَ بذلكَ أنَّ قولَهُمْ أصحُّ أقوالِ أهلِ الأمصارِ روايةً ورأياً، وأنَّه تارةً يكونُ حجَّةً قاطعةً، وتارةً حجَّةً قويةً، وتارةً مرجِحاً للدليلِ، إذ ليسْ هذه الخاصيَّةُ لشيءٍ من أمصارِ المسلمين.

#### • [من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة]:

٥٦ - ومعلومُ أنَّ مَنْ كان بالمدينة من الصحابة هم خيارُ الصحابة؛ إذ لم يخرجْ منها أحدٌ قبل الفتنةِ إلَّا وأقامَ بها مَنْ هو أفضَلُ منه، فإنَّه لمَّا فُتحَ الشامُ والعراقُ وغيرهما أرسلَ عمرُ بن الخطابِ<sup>رض</sup> إلى الأمصارِ مَنْ يعلَّمُهم الكتابَ والسنَةَ:

- فذهبَ إلى العراقِ عبدُ اللهِ بن مسعودٍ، وحذيفةُ بن اليمانِ، وعمَّارُ بن ياسرِ، وعمراًنُ بن حصينِ، وسلمانُ الفارسيُّ، وغيرهم.

(١) في ح دم: تفاوت منه.



- وذهب إلى الشام معاذ بن جبل، وعبادة [١١] بن الصامت، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وأمثالهم.

- وبقي عنده مثل: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ومثل: أبي بن كعب، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

٥٧ - وكان ابن مسعود - وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة - يفتى بالفتيا، ثم يأتي المدينة، فيسأل علماء أهل المدينة، فيردونه عن قوله، فيرجع إليهم، كما جرى في مسألة أمهات النساء، لـمَا ظنَّ ابن مسعود أن الشرط فيها وفي الريبيبة؛ وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلّت أمها، كما تحلُّ ابنتها، فلما جاء إلى المدينة، وسأل عن ذلك، أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الريبيبة دون الأمهات؛ فرجع إلى قولهم، وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت.

#### • [أهل المدينة يعملون بسنّة النبي ﷺ وقضايا عمر]:

٥٨ - وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما [أن يكون] سنّة عن رسول الله ﷺ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب. ويقال: إن مالكاً أخذ جل «الموطأ» عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث.

#### • [فضل عمر رضي الله عنه]:

وفي «الترمذى»<sup>(١)</sup>: عن رسول الله ﷺ، قال: «لَوْلَمْ أُبَعِّثْ فِيكُمْ لَبِيعَتْ فِيكُمْ عَمْرُ». .

(١) الترمذى (٤٠١٨) عن عقبة بن عامر، ولفظه: «لو كان بعدي نبئ لكان عمر بن الخطاب» وإنستاده حسن كما قال الشيخ شعيب رضي الله عنه.



وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: عنه ﷺ: أنه قال: «كان في الأئم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعم». .

وفي «السنن»<sup>(٢)</sup>: عن النبي ﷺ: أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر». .

#### • [فقه عمر هو فقه جماعة الصحابة]:

٥٩ - وكان عمر يشاور أكابر الصحابة؛ كعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى: ولهذا قال الشعبي: انظروا ما قضى به عمر، فإنه كان يشاور.

ومعلوم أن ما كان يقضي أو يفتى به عمر، [و] يشاور فيه هؤلاء، أرجح مما يقضي أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه، رضي الله عنهم أجمعين.

٦٠ - وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى، كما شاوره في المطلقة المعتدة الرجعية في المرض إذا مات زوجها: هل ترث؟ وأمثال ذلك.

#### • [علم العراق قبل الفتنة وبعدها]:

٦١ - فلما قُتل عثمان، وحصلت الفتنة والفرقة، وانتقل علي إلى العراق هو وطلحة والزبير؛ لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء، ولكن

(١) البخاري (٣٤٦٩) عن أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، قوله: «محدثون» ملهمون، والمملهم: الرجل الصادق الظن، وقيل: تكلّمهم الملائكة.

(٢) الترمذى (٤١٣٩) قال الشيخ شعيب رضي الله عنه: إسناده ضعيف جداً، وي يعني عنه حديث حذيفة عند أحمد (٢٢٣٨٦): «إنى لست أدرى ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي» يشير إلى أبي بكر وعمر... وهو حديث حسن بطرقه وشهادته.



كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم ممَّن هو أَجْلٌ مَمَّن مع عليٍّ من الصحابة.

٦٢ - فأعلمُ مَنْ كان بالكوفة من الصحابة علىٰ وابنٌ مسعودٍ، وعلىٰ كان بالمدينة إذ كان بها عمرٌ وعثمانٌ وابنٌ مسعودٍ، وهو نائبٌ عمرٌ وعثمانٌ، ومعلومٌ أنَّ علياً مع هؤلاء أعظمُ علمًا وفضلاً من جميع مَنْ معه من أهل العراق.

ولهذا كان الشافعي يناظرُ بعضَ أهل العراق في الفقه محتاجًا علىٰ المُناظِرِ بقولِ عليٰ وابنِ مسعودٍ، فصنفَ الشافعي «كتاب اختلاف عليٰ وعبد الله» [١٢] يبيّنُ فيه ما تركه المُناظِرُ وغيرُه من أهل العلم من قولهما.

وجاء بعده محمد بن نصر المروزي، فصنفَ في ذلك أكثرَ ممَّا صنفَ الشافعي<sup>(١)</sup>. قال: إنكم وسائل المسلمين ترکون قوليهما لما هو راجحٌ من قوليهما، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو أرجحٌ منه.

#### • [علماء الأمصار تبع لعلماء أهل المدينة]:

٦٣ - وممَّا يوضحُ الأمرَ في ذلك: أنَّ سائرَ أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلمِ أهلِ المدينة، لا يعدون أنفسَهم أكفاءَهم في العلم، كأهلِ الشامِ ومصر؛ مثل: الأوزاعي وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ من الشاميين، ومثل: الليث بن سعد وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> من المصريين، وإنَّ تعظيمَهم لعملِ أهل المدينة واتباعِهم لمذاهبِهم القديمة ظاهرٌ بين<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك في كتابه «اختلاف الفقهاء»، وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، ط: أضواء السلف - الرياض.

(٢) في ح و م: ومن قَبْلُهُ وَمَنْ بَعْدُ.

(٣) انظر رسالة الليث بن سعد إلى مالك في كتاب: المعرفة والتاريخ، للفسوسي: ٦٨٧ / ١، ط: بغداد.



وكذلك علماء أهل البصرة كأبيوب، وحمّاد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثالهم.

٦٤ - ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار.  
إإنَّ أهلَ مصرَ صاروا نصراً لقولِ أهلِ المدينة، وهم أجيالُ أصحابِ مالكِ  
المصريين؛ كابنِ وَهْبٍ، وابنِ القاسمِ، وأشهَبَ، وعبدُ اللهِ بن عبدِ الحكمِ.  
والشاميون؛ مثلَ: الوليدِ بنِ مسلمٍ، ومروانِ بنِ محمدٍ، وأمثالِهم، لهم  
رواياتٌ معروفةٌ عنِ مالكِ.

وأماً أهلُ العرَاقِ؛ كعبدِ الرحمنِ بنِ مهديِّ، وحمّادِ بنِ زيدِ؛ ومثلَ:  
إسماعيلِ بنِ إسحاقِ القاضيِّ، وأمثالِهم، كانوا على مذهبِ مالكِ، وكانوا  
قضاةً القضاة، وإسماعيلُ ونحوه كانوا من أجلِّ علماءِ الإسلامِ.

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة [فكانوا]<sup>(١)</sup> يدعون مكافأةً أهلِ  
المدينةِ، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهلِ المدينةِ، ومنقادين  
لهم، لا يُعرفُ قبلَ مقتلِ عثمانَ أنَّ أحداً من أهلِ الكوفةِ أو غيرِها يدعى  
أنَّ أهلَ مدِينتِه أعلمُ من أهلِ المدينةِ، فلما قُتلَ عثمانُ، وتفرَقتِ الأمةُ،  
وصاروا شيئاً، ظهرَ مِنْ أهلِ الكوفةِ مَنْ يساوي بعلماءِ أهلِ الكوفةِ علماءَ  
أهلِ المدينةِ.

٦٥ - ووجه الشبهة في ذلك: أنه ضعفَ أمرُ المدينةِ لخروجِ خلافةِ  
النبوةِ منها؛ وقوى أمرُ أهلِ العرَاقِ لحصولِ عليٍّ فيها.

لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقرَّ في خلافةِ  
عمر، ومعلومُ أنَّ قولَ أهلِ الكوفةِ مع سائرِ الأمصارِ قبلَ الفرقَةِ أولَى من  
قولِهم وحديثِهم بعدَ الفرقَةِ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.



قال عَبِيدُهُ السَّلْمَانِي قاضي علي كرم الله وجهه: رأيُكَ مع عمرَ فِي الجماعةِ أحبُ إلينا من رأيكَ وحدَكَ في الفرقَةِ<sup>(١)</sup>.

٦٦ - ومعلومُ أَنَّهُ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الْفَتَنَةِ وَالتَّفْرِقِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرُقِ: «هَا إِنَّ الْفَتَنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفَتَنَةَ هَا هُنَا، هَا مِنْ حِيثُ يَظْلُمُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

• [العلم روایة ورأی]:

٦٧ - وَمَمَّا يَوْضُحُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ: إِمَّا روَايَةُ، وَإِمَّا رأْيُ.

[١٣] وأهل المدينة أصح أهل المدن روایة ورأياً.

• [حديث أهل المدينة، وحديث غيرها من الأمصار]:

وَمَمَّا حَدَثُهُمْ فَأَصَحُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثُ أَحَادِيثُ أهلِ الْمَدِينَةِ؛ ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ.

وَمَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمَتَّصِلِ وَضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مَا لَهُؤُلَاءِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْبَصَرَةَ، وَالشَّامَ - مَنْ يُعْرَفُ بِالْكَذْبِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَضِيِّطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَضِيِّطُ.

٦٨ - وَمَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ فِي أَهْلِ بَلْدٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِيهِمْ، فِي زَمْنِ التَّابِعِينَ كَانَ بَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذْبِ؛ لَا سِيمَّا الشِّيَعَةُ، فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الطَّوَافِيْنَ كَذِبًا بِاتْتِفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَأَجْلِيْ هَذَا يُذَكِّرُ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَجُونَ بِعَامَّةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْعَرَاقِ، لَأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ كَذَابِينَ، وَلَمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

(٢) البخاري (٣٥١١)، ومسلم (٤٧٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.



يكونوا يميّزون بين الصادق والكاذب، فأمّا إذا علموا صدقَ الحديث، فإنّهم يحتجّون به، كما روى مالكُ عن أيوب السختياني، وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حديثكم عن أحدٍ إلا وأيوبُ أفضلُ منه، أو نحو ذلك.

٦٩ - وهذا القول هو القول القديم للشافعي؛ حتّى روي: أنّه قيل له: إذا روى سفيانُ عن منصور عن علقة عن عبد الله حديثاً لا تتحجّ به؟!. فقال: إن يكن<sup>(١)</sup> له أصلٌ بالحجاز، وإلا فلا. ثم إن الشافعيَّ رجعَ عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلمُ بالحديثِ مثّا، فإذا صحَّ الحديثُ فأخبرني به حتّى أذهبُ إليه، شاميًّاً كان أو بصريًّاً أو كوفيًّا. ولم يقل: مكيًّاً أو مدنيًّا، لأنّه كان يتحجّ بهذا قبلُ.

٧٠ - وأمّا علماءُ أهل الحديث، كشعبةَ، ويحيى بن سعيد، وأصحاب «الصحيح» و«السنن» فكانوا يميّزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ممّن بالكوفةِ والبصرةِ من الثقات الذين لا ريبَ فيهم، وأنّ فيهم مَنْ هو أفضلُ من كثيرٍ من أهلِ الحجاز. ولا يستریبُ عالمٌ في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود؛ كعلقة، والأسود، وعبيدةَ السلماني، والحارث التيمي، وشريح القاضي، ثم مثل: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وأمثالهم منْ أوثقِ الناسِ وأحفظهم.

فلهذا صار علماءُ أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صلحه أهلُ العلم بالحديثِ من أيٍّ مصرٍ كان.

وصنف أبو داود السجستاني مفاريدَ أهلِ الأمصارِ، يذكرُ فيه ما انفرد [به] أهلُ كلٍّ مصرٍ من المسلمين من أهلِ العلم [١٤] بالسنة.

(١) في ح وم: لم يكن، وهو خطأ.



## ◦ [الفقه والرأي في أهل المدينة]:

٧١ - وأمّا الفقه والرأي، فقد عُلِّمَ أنّ أهل المدينة لم يكن فيهم مَنْ ابتدَعَ بَدْعَةً في أصول الدين .

ولمّا حدثَ الْكَلَامُ في الرأي في أوائل الدولة العباسية؛ وفرّع لهم ربيعة وابن هرمنز<sup>(١)</sup> فروعًا، كما فرع عثمانُ البَتِّي وأمثالُه بالبصرة، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، وصارَ في الناس مَنْ يقبلُ ذلك، وفيهم مَنْ يرُدُّ، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة، وأبي الزناد، والزهرى، وابن عيينة وأمثالهم، فإنْ رَدُوا ما رَدُوا من الرأي المُحَدَّثِ بالمدينة، فهم للرأي المُحَدَّثِ بالعراق أشدُّ رَدًا، فلم يكن أهلُ المدينة أكثرَ من أهل العراق فيما لا يُحَمِّدُ، وهم فوقهم فيما يَحْمِدُونَه، وبهذا يظهر الرجحان.

٧٢ - وأمّا ما قال هشام بن عروة: «لَمْ يَزِلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الْأَمْمَ، فَقَالُوا بِالرَّأيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عيينة: فنظرنا في ذلك، فوجدنا ما حدثَ من الرأي إنّما هو مِنَ الْمُوَلَّدِينَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأَمْمَ . وذكر بعضَ مَنْ كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة، والذين بالمدينة أَحْمَدُ عندهم هذا مِنْ بالعراق<sup>(٣)</sup> .

٧٣ - ولمّا قال مالك<sup>رضي الله عنه</sup> عن إحدى الدولتين: إنّهم كانوا أتبع

(١) في الأصل: ربيعة بن هرمنز.

(٢) حديث أخرجه ابن ماجه (٥٦)، والبزار (٢٤٢٤) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وإسناده ضعيف، قال البزار: لا نعلم أحدًا قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ إلا قيس بن الربيع، ورواه غير قيس مرسلاً. قلت: وهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات كما قال الشيخ شعيب رحمه الله. قلت: أبو حنيفة وأمثاله من أئمة الدين لا يشغل عليهم بمثل هذه الروايات.

(٣) في ح و م: زيادة كلمة: بالمدينة، ولا وجه لها.



للسنن من الدولة الأخرى؛ قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحديثان؛ لأنَّ أولئك أولى بالخلافة نسبياً وقرناً.

٧٤ - وقد كان المنصور والمهدي والرشيد - وهم ساداتُ خلفاء بنى العباس - يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق، كما كان خلفاء بنى أمية يرجحون أهلَ الحجاز على علماء أهل الشام. ولما كان فيهم مَنْ لم يسلِّكْ هذا السبيلَ، بل عدلَ إلى الآراء المشرقة؛ كثُرَ الإحداثُ فيهم، وضعفتُ الخلافةُ.

• [بغداد بعد موت مالك]:

٧٥ - ثم إنَّ بغدادَ إنَّما صارَ فيها مِنَ العلم والإيمان [ما صارَ]، وترجحت على غيرها بعد موتِ مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز. وسكنها مَنْ أفشى السنَّةَ بها، وأظهر حقائقَ الإسلام؛ مثل: أحمد بن حنبل، وأبي عَيْد<sup>(١)</sup>، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث. ومن ذلك الزمان ظهرت فيها السنَّةُ في الأصول والفرع، وكثُرَ ذلك فيها، وانتشر منها إلى الأمصار، وانتشر أيضاً مِنْ ذلك الوقت في المشرق والمغرب.

فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوْيَهْ وأصحابه، وأصحاب عبد الله بن المبارك.

وصار في المغرب من عُلِّمَ أهل المدينة ما نُقلَ إليهم من علماء الحديث.

فصار في بغداد وخراسان والمغرب مِنَ العلم ما لا يكون<sup>(٢)</sup> مثله إذ ذاك بالحجاج والبصرة.

(١) في ح و م: أبو عبيدة، وهو تحرير.

(٢) في ح: ما يكون.



٧٦ - أمّا أحوال الحجاز ، فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز مَنْ يُفَضِّلُ على علماء المشرق وال العراق [١٥] والمغرب . وهذا بابٌ يطول تتبعه ؛ ولو استقصينا فضلَ علماءِ أهلِ المدينة وصحة أصولهم لطال الكلامُ .

• [مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً]:

٧٧ - إذا تبيّن ذلك ، فلا ريب عند أحدٍ أنَّ مالكًا رضي الله عنه أقومُ الناسِ بمذهبِ أهلِ المدينة روايةً ورأياً ، فإنه لم يكن في عصره ولا بعدَه أقوَمُ بذلك منه ، [و] كان له من المكانة عندَ أهلِ الإسلام - الخاصّ منهم والعام - ما لا يخفى على مَنْ له بالعلم أدنى إمامٌ .

٧٨ - وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبارَ الرواية عن مالكٍ فبلغوا ألفاً وسبعمائةً أو نحوها ، وهؤلاء الذين اتّصل إلى الخطيبٍ حديثُهم بعدَ قريبٍ من ثلاثةٍ سنةٍ ، فكيفَ بمن انقطعْتُ أخبارُهم ، أو لم يتّصل إليه خبرُهم ، فإنَّ الخطيبَ توفيَ سنة اثنتين وستين وأربعينَ ، وعصرُه هو<sup>(١)</sup> عصر ابن عبد البرّ ، والبيهقي ، والقاضي أبي يعلى وأمثالٍ هؤلاء .

• [وفاة الأئمة الأربع]:

٧٩ - ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومئة ، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومئة ، وتوفي الشافعيُّ سنة أربع ومئتين ، وتوفي أحمدُ بنُ حنبل سنة إحدى وأربعين ومئتين .

• [مقالات الشافعي في «الموطأ»]:

٨٠ - ولهذا قال الشافعيُّ رحمه الله : ما تحتَ أديم السماءِ كتابٌ أكثرَ



صواباً بعد كتاب الله من «موطأ مالك»<sup>(١)</sup>. وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه . وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من «صحيحي البخاري ومسلم».

• [الموازنة بين الصحيحين]:

٨١ - مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلم . ومن رجح مسلماً فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث .

وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم؛ أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري، ومن الرجال الذين انفرد بهم، فهذا غلط لا يشك فيه عالم، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعليل والتاريخ، وأنه أفقه منه .

إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل «الصحيح» و«السنن» المشهورة، وإن كان قد يتطرق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري، فهذا قليل، والغالب بخلاف ذلك، فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتابي البخاري ومسلم .

٨٢ - وإنما كان هذان الكتابان [كذلك، لأنّه] جُردَ فيما الحديث الصحيح المسند، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين؛ ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبيه ذلك .

ولا ريب أنّ ما جُردَ فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أصح الكتب، لأنّه أصح منقول عن المعصوم [١٦] عليه السلام من الكتب المصنفة .

(١) قال الشافعي هذا قبل أن يصنف الصحيحان. انظر: آخر الفقرة (٨٢).



## • [كتابه الحديث وتدوينه]:

٨٣ - وأمّا «الموطأ» ونحوه، فإنّه صُنفَ على طريقة العلماء المصنّفين إذ ذاك، فإنّ الناسَ على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآنِ، وكان النبيُّ ﷺ قد نهَاهم أن يكتبوا عنه غيرَ القرآنِ، وقال: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلِيُمْحُهُ»<sup>(١)</sup>، ثم نُسخَ ذلك عند جمهورِ العلماءِ، حيثُ أذن في الكتابةِ لعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقال: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٣)</sup>، وكتب عمرو بن حزم كتاباً<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وكان النهيُّ أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره، ثم أذن لمّا أمنَ ذلك، فكانَ الناسُ يكتبون من حديثِ رسول الله ﷺ ما يكتبونَ، وكتبوا أيضاً غيره.

ولم يكونوا يصنفونَ ذلك في كتبٍ مصنفةٍ إلى زمانِ التابعينِ.

(١) رواه مسلم (٧٢) (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وطرفه: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب...». قلت: والنهي إنما هو عن كتبِ الحديث والقرآن في صحيفٍ واحدة، بحيث يمكن أن يقع الاشتباه، أمّا كتابة القرآن على حدة، والحديث على حدة، فلا يتراوّله النهي. والله أعلم. انظر: رسالة «بيان معنى السنة»، للسيد سليمان التدويني.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنت أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كلَّ شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلّم في الغضب والرضا؟! فأمسكْتُ عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوْمأ بياصبه إلى فيه، وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرجَ منه إلّا حقّ» أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٥١٠)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم: ١٠٥ / ١ - ١٠٦، وغيرهم. وقال الشيخ شعيب رضي الله عنه: إسناده صحيح.

(٣) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأحمد (٧٢٤٢)، وغيرهم.

(٤) ابن حبان (٦٥٥٩).



## • فَصُنْفَ الْعِلْمُ:

فَأَوْلُ مَنْ صَنَفَ ابْنُ جَرِيْجَ شَيْئاً فِي التَّفْسِيرِ، وَشَيْئاً فِي الْآثَارِ<sup>(١)</sup>.  
وَصَنَفَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَمَعْمَرٌ.

وَأَمْثَالُ هُؤُلَاءِ يَصْنَفُونَ مَا فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ،  
وَهَذِهِ هِيَ كَانَتْ كَتَبَ الْفَقَهِ وَالْعِلْمِ وَالْأُصُولِ وَالْفَرْوَعِ بَعْدَ الْقُرْآنِ.

صَنَفَ مَالِكُ «الْمَوْطَأُ» عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَصَنَفَ بَعْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَوَكِيعُ بْنِ الْجَرَاحِ،  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُ هُؤُلَاءِ.

فَهَذِهِ الْكِتَبُ الَّتِي كَانُوا يَعْدُونَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا  
الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ كَتَابٌ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ «مَوْطَأَ مَالِكٍ»،  
فَإِنَّ حَدِيثَهُ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ نَظَرَائِهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَأْيِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ  
وَرَأْيِهِمْ؟ رَجَحَ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَأْيِهِ عَلَى حَدِيثِ أَوْلَئِكَ وَرَأْيِهِمْ.

## • [الحاديـث الـوارـد فـي فـضـل مـالـك]:

٨٤ - وَهَذَا يَصِدِّقُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:  
أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبْلِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ»

(١) في ح و م: الأقوات ، والتصويب من: الرسالة المستطرفة ، للكتاني ، ص ٩ ، وانظر: مجموع الفتاوى : ٣ / ٣٣٦ .

(٢) الترمذى (٢٦٨٠) عن أبي هريرة ، وقال: هذا حديث حسن ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد روى عن ابن عيينة: أنه قال في هذا: سُئلَ مَنْ عَالَمَ الْمَدِيْنَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ . انْظُرْ تَخْرِيجاً مُفْصَلًا لِلْحَدِيثِ مَعْ روَايَاتِهِ وَطَرِيقَهِ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: ٦٨ / ١ .



فلا يجدونَ عالماً أعلمَ مِنْ عالِمَ الْمَدِينَةِ» فقد روي عن غير واحدٍ، كابن جُرَيْجِ وابن عُيَيْنَةَ وغيرهما: أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَالِكُ.

٨٥ - والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان:

أحدهما: الطعن في الحديث، فزعم بعضهم أنَّ فيه انقطاعاً.

والثاني: أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَالِكَ، كَالْعُمَرِيُّ الْزَاهِدُ وَنَحْوُهُ<sup>(١)</sup>.

فيقال: ما دلَّ عليه الحديثُ وأَنَّهُ مَالِكُ أَمْ مَعْلُومٌ، هذا لمن<sup>(٢)</sup> كان موجوداً، وبالتواتر لمن كان غائباً، فإِنَّه لا ريبَ أَنَّه لم يكنْ في عصرِ مالِكٍ أحدٌ ضربَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ، وهذا يقرُّ بوجهين:

أحدهما: بطلب تقادمه على مثل: الشوري، والأوزاعي، والليث، وأبي حنيفة، وهذا فيه نزاعٌ، ولا حاجةَ إِلَيْهِ [١٧] في هذا المقام.

والثاني: أَنْ يقالَ: إِنَّ مَالِكَأَنْ تَأْخَرَ مَوْتُهُ عَنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، فَإِنَّهُ تَوَفَّ فِي سَنَةِ تَسْعَ وَسَبْعِينِ وَمِئَةٍ؛ وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

فمعلومُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ هُؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمَّةِ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَهَذَا لَا يَنْازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رُجْلٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مَا رُجْلٌ إِلَى مَالِكٍ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، رُجْلٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَرَجَلٌ إِلَيْهِ النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ: مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالزَّاهِدِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْعَامِمِ، وَانتَشَرَ «مَوْطَأُهُ» فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كِتَابٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ كَانَ أَكْثَرَ انتشاراً مِنْ «الْمَوْطَأُ».

٨٦ - وأخذ «الموطأ» عنه أهلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ، وَمِنْ أَصْغَرِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَآمْثَالُهُمَا.

٨٧ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا حَدَّثَ بِالْعَرَاقِ عَنْ مَالِكٍ

(١) قال الإمام أحمد عقب الحديث (٧٩٨٠): وقال قوم: هو العمري، قال: فقدموا مالكاً.

(٢) في ح وم: بأن هذه.



والحجازيين تمتلئ داره، وإذا حدث عن أهل العراق يقلُّ الناسُ، لعلهم  
بأنَّ علم مالك وأهل المدينة أصحُّ وأثبتٌ<sup>(١)</sup>.

٨٨ - وأجلُّ مَنْ أخذَ عنه الشافعيُّ العلمَ اثنان: مالكُ وابنُ عَيْنَةَ،  
ومعلومٌ عند كُلِّ أحدٍ أَنَّ مالكًا أَجْلٌ مِّنْ ابنِ عَيْنَةَ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
إِنِّي وَمَالِكٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ<sup>(٢)</sup> [من البسيط]:

**وابنُ الْلَّبَوْنِ إِذَا مَا لَرَّ فِي قَرَنِي لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيْسِ**

٨٩ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي ضُرِبَتْ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبْلِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ هُوَ  
الْعُمَرِيُّ الْزَاهِدُ - مَعَ كُونِهِ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا زَاهِدًا، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًّا عَنِ  
الْمُنْكَرِ - لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ النَّاسَ احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ، وَلَا رَحَلُوا إِلَيْهِ فِيهِ.  
وَكَانَ [الْعُمَرِيُّ] إِذَا أَرَادَ أَمْرًا يَسْتَشِيرُ مالكًا وَيَسْتَفْتِيهِ، كَمَا نُقْلِّ أَنَّهُ  
استشاره لِمَا كُتِبَ إِلَيْهِ مِنِ الْعَرَاقِ أَنْ يَتَوَلَّ الْخَلَافَةَ؛ فَقَالَ: حَتَّى أَشَارَ  
مالكًا، فَلِمَّا استشاره، أَشَارَ عَلَيْهِ أَلَا يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا  
لَا يَتَرَكَهُ وَلُدُّ الْعَبَاسِ حَتَّى تُرَاقَ فِيهِ دَمًا كَثِيرًا، وَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ عَمْرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ - لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ - : إِنَّ بْنِي أُمَيَّةَ لَا يَدْعُونَ  
هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تُرَاقَ فِيهِ دَمًا كَثِيرًا.

٩٠ - وَهَذِهِ عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُتْيَا وَغَيْرِهَا مِنِ الْعِلْمَ، لَمْ  
يُعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ أَخْذُوا عَنِ الْعُمَرِيِّ الْزَاهِدِ مِنْهَا مَا يُذَكَّرُ، فَكِيفَ يُقْرَنُ هَذَا  
بِمَالِكٍ فِي الْعِلْمِ وَرَحْلَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؟ ! .

٩١ - ثُمَّ هَذِهِ كِتَابُ الصَّحِيحِ الَّتِي أَجْلٌ مَا فِيهَا كِتَابُ الْبَخَارِيِّ، أَوْلَى

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.

(٢) القائل ابن عَيْنَةَ، يَمْتَلَّ بَيْتُ جَرِيرَ، انظر: ديوانه: ١٢٨/١ ، ط: دار المعرفة.  
(لز): شد. (القرن): حبل يوثق في عنق البعير. (بزل): البزل: الشَّقُّ، أي: طلع ناب  
البعير حين يبلغ التاسعة من عمره. (القناعيس): جمع قناعس؛ أي: عظيم السنام.



ما يُستفتحُ البابُ بحديثِ مالكٍ، وإنْ كانَ فِي البابِ شَيْءٌ مِّنْ حديثِ مالكٍ لَا يَقْدِمُ عَلَى حديثِهِ غَيْرُهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ ضربوا أَكْبَادَ الإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَجِدوا عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ مالكٍ فِي وَقْتِهِ.

• [المواقف والمنازع لأهل المدينة معظم لهم]:

٩٢ - وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ مالكٍ وَأَهْلِ المَدِينَةِ: إِمَّا موافقٌ، وَإِمَّا مَنَازِعٌ. فَالموافقُ لَهُمْ عَضْدٌ وَنَصِيرٌ، [١٨] وَالمنازعُ لَهُمْ مَعْظَمٌ لَهُمْ، مَبْجَلٌ لَهُمْ، عَارِفٌ بِمَقْدَارِهِمْ، وَمَا تَجَدُ مَنْ يَسْتَخِفُ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أئمَّةِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مالكًا هُوَ الْقَائِمُ بِمَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَظَهَرٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ رِجْحَانِ مَذَهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْصَارِ. فَإِنَّ «موطأه» مشحونٌ:

إِمَّا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَإِمَّا بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. إِمَّا قَدِيمًا، وَإِمَّا حَدِيثًا.  
وَإِمَّا بِمَسْأَلَةِ تَنَازُعٍ فِيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ، فَيَخْتَارُ فِيهَا قَوْلًا،  
وَيَقُولُ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.  
وَإِمَّا بِآثَارِ مَعْرُوفَةٍ عِنْدِ عَلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقْدِمَةِ مَنْ هُوَ أَتَبَعُ لِمَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مالكٍ فَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ.

٩٣ - وَلَسْنَا نَنْكِرُ أَنَّ النَّاسَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مالكٍ مُخَالَفَتَهُ أَوْلَأً لِأَحَادِيثِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِهِ فِي مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنَصَابِ السَّرْقَةِ: تَعْرَقْتَ يَا أَبا عَبْدِ اللهِ - أَيِّ: صَرَّتْ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ أَقْلَلَ الْمَهْرِ بِنَصَابِ السَّرْقَةِ<sup>(١)</sup> - لَكِنَّ النَّصَابَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَإِمَّا

(١) قال القاضي عياض: تفرد بهذا مالك من الحجازيين، وأجازه الكافية بما تراضى =



مالك والشافعي وأحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

فيقال: أولاً: إنَّ مثلَ هذه الحكاية تدلُّ على ضعْفِ أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة، وإنَّهم كانوا يكرهون للرَّجُلِ أنْ يوافقَهم، وهذا مشهورٌ عندَهم، يعيبون الرجلَ بذلك، كما قال ابنُ عمر لمن استفتاه عن دمِ البعضِ. وكما قال ابنُ المُسِيبُ لربِيعَةَ لما سأله عن عَقْلِ أصابعِ المرأة.

وأما ثانياً: فمثل هذا في قولِ مالكٍ قليلٌ جدًا، وما من عالمٍ إلَّا وله ما يُرُدُّ عليه، وما أحسنَ ما قالَ ابنُ خُويزِ مِنْ داد في مسألة بيع كتب الرأي والإجارة عليها: لا فرقَ عندنا بينَ رأي صاحبنا مالكٍ وغيرِه في هذا الحكم، لكنَّه أقلُّ خطأً مِنْ غيرِه.

٩٤ - وأما الحديثُ فأكثره تجدُ مالكاً قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفةٌ من أصحابه، كمسألة رفع اليدين عند الركوعِ، والرفعِ منه. وأهلُ المدينة رَوَوا عن مالكِ الرفعَ موافقةً للحديث الذي رواه، لكنَّ ابنَ القاسم ونحوَه من المصريين هُمُ الذين قالوا بالرواية الأولى<sup>(٢)</sup>.

عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط، وإن كانت قيمته أقلَّ من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد ربِيعَة وابن أبي ذئب وغيرِهم وغيرِ مالك ومن تبعه. انظر: التعليق المغني على الدارقطني: ٣٦٤ / ٤ =

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، ولفظ مسلم: «لا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: سمعت شيخنا أبا عمرَ أحمدَ بن عبدِ الملكِ بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خضض ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقيهم وأصحهم علمًا ودينًا. فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتندي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أتيح لنا ليس من شيم الأمة. اهـ.



## • [المدونة]:

٩٥ - ومعلوم أنَّ مدوِّنة ابن القاسم أصلُها مسائلُ أسدٍ بن الفرات، التي فرَّعها أهلُ العراق، ثم سأَلَ عنها أسدٌ ابن القاسم، فأجابه بالنقل عن مالكٍ [تارةً]، وتارةً بالقياس على قوله، ثم أصحَّها [ما] في رواية سحنون<sup>(١)</sup>. فلهذا يقُّع في كلامِ ابن القاسم طائفةٌ من الميل إلى أقوالِ أهلِ العراق، وإن لم يكن ذلكَ من أصولِ أهلِ المدينة.

## • [سبب انتشار المدونة]:

٩٦ - ثم اتفقَ آنَّه لِمَا انتشرَ مذهبُ مالكٍ بالأندلس، وكان يحيى بن يحيى يجيء [إليه] السُّؤالُ من عاملِ الأندلس، والولاةُ يستشِرونَه، فكانوا يأمرونَ القضاةَ ألا يقضوا إلَّا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره. فانتشرت روايةُ ابن القاسم عن مالكٍ لأجلِ مَنْ عملَ بها، وقد تكونَ مرجوحةً [١٩] في المذهب وعملِ أهلِ المدينة والسنَّة، حتى صاروا يتَركونَ رواية «الموطأ» - الذي هو متواترٌ عن مالك، وما زال يحدُثُ به إلى آنَّ ماتَ - لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفَةٌ من أئمَّةِ المالكيةِ أنكروا ذلك<sup>(٢)</sup>. فمثلُ هذا إنْ كانَ فيه عيبٌ، فإنَّما هو على مَنْ نقلَ ذلكَ، لا على مالكٍ. ويمكن للمتبَّع لمذهبِه أنْ يتَبعَ السنَّةَ في عامَّةِ الأمورِ، إذ قلَّ مِنْ سُنَّةٍ

= قال في «المدونة»: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيءٍ من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلَّا في افتتاح الصلاة.

(١) المدونة في الأصل غير مرتبة، لذا سُمِّيت: المختلطة، وأصل المدونة أسئلة سأَلَها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم فأصلاح فيها كثيراً، وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوابها، واحتاج لكتير من مسائلها بالآثار من مروياته.

(٢) مثل شيخ المالكية: أبي عثمان سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد الغساني المغربي، المتوفى سنة (٢٠٣هـ)؛ فقد صنف ردًا على المدونة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٥ / ١٤.



إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثيرون من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة، وإن لم يتعمدوا ذلك.

#### • [أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد]:

٩٧ - ثمَّ مَنْ تدَبَّرَ أصولَ الإسلامِ وقواعدَ الشريعةِ وجَدَ أصولَ مالِكِ وأهلِ المدينةِ أصحَّ الأصولِ والقواعدِ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

٩٨ - حتَّى إنَّ الشافعيَّ لِمَا ناظَرَ مُحَمَّدَ بنَ الحسنِ حين رجَحَ محمدُ صاحبَهُ<sup>(١)</sup> على صاحبِ الشافعي<sup>(٢)</sup>، فقال له الشافعيُّ: بالإنصافِ أو بالمكابرةِ؟! .

قال له: بالإنصافِ.

فقال: ناشدُوكَ اللهُ، صاحبُنا أعلمُ بكتابِ اللهِ أم صاحبُكم؟ .

فقال: بل صاحبُكمِ.

فقال: صاحبُنا أعلمُ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ أم صاحبُكم؟ .

فقال: بل صاحبُكمِ.

فقال: صاحبُنا أعلمُ بأقوالِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أم صاحبُكم؟ .

فقال: بل صاحبُكمِ.

فقال: ما بقيَ بينَكم إلَّا القياسُ، ونَحْنُ نقولُ بالقياسِ، ولَكُم مَنْ كانَ بالأصولِ أعلمَ كانَ قياسُهُ أصحَّ<sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو حنيفة.

(٢) مالك بن أنس.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ص ٤، قال الذهبي في (السير): ١١٢/٨ - ١١٣: قلت: وعلى الإنصاف لو قال قائل: بل هما سواء في علم الكتاب، والأول (أي: أبو حنيفة) أعلم بالقياس، والثاني (أي: مالك) أعلم بالسنة، وعنه علم جم =



٩٩ - وقالوا للإمام أحمد: مَنْ أَعْلَمُ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَالِكٌ أَمْ سَفِيَانُ؟ .

فقال: بل مالك.

فقيل له: أَيْمَا أَعْلَمُ بِأَثَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَالِكٌ أَمْ سَفِيَانُ؟ .

فقال: بل مالك.

فقيل له: أَيْمَا أَزَهَدُ مَالِكٌ أَمْ سَفِيَانُ؟ .

فقال: هذه لكم.

١٠٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَفِيَانَ الثُّوْرِيَّ أَعْلَمُ أَهْلَ الْعَرَاقِ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالثُّوْرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسْنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ الْقَاضِيِّ؛ كَانُوا مُتَقَارِبِينَ فِي الْعَصْرِ، وَهُمْ أَئمَّةٌ فَقَاهَاءَ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وكان أبو يوسف يتفقه أولاً على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ثم إنَّه اجتمع بأبي حنيفة، فرأى أنَّه أفقه منه فلزمته، وصنف كتاباً «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» وأخذه عنه محمد بن الحسن، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمى بـ«كتاب اختلاف العراقيين».

١٠١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَفِيَانَ الثُّوْرِيَّ أَعْلَمُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ تَقْدِيمِهِ فِي الْفَقَهِ وَالْزَّهْدِ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مَا أَنْكَرُوا مِنَ الرَّأْيِ الْمُحْدَثِ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَنْكِرُوا ذَلِكَ [٢٠] عَلَى سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، بَلْ

= من أقوال كثير من الصحابة، كما أنَّ الأول أعلم بأقاويل علي وابن مسعود رضي الله عنهما وطائفة من كان بالكوفة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فرضي الله عن الإمامين، فقد صرنا في وقت لا يقدِّرُ الشخصُ على النطق بالإنصاف، نسأل الله السلامة.



سفيانُ عندهم إمامٌ، فتفضيلُ أَحْمَدَ مذهبِ مالِكٍ على مذهبِ سفيانَ تفضيلٌ له على مذهبِ أهلِ الْعَرَقِ.

وقد قال الإمام أَحْمَدَ في علمه وعلم مالِكَ بالكتاب والسنّة والأثار ما تقدّم، مع أنَّ أَحْمَدَ يقدّمُ سفيانَ الثوريَّ على هذه الطبقة كُلُّها، وهو يعظُّمُ سفيانَ غايةَ التعظيمِ، ولكنَّه كان يعلمُ أنَّ مذهبَ أهلِ المدينه وعلمائها أقربُ إلى الكتاب والسنّة من مذهبِ أهلِ الكوفة وعلمائها.

• [أَحْمَدَ بن حنبل معتدل عالم بالأمور]:

١٠٢ - وأَحْمَدُ كَانَ مَعْتَدِلًا، عَالِمًا بِالْأَمْورِ، يَعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، ولهذا كان يحبُ الشافعيَّ، ويُشَنِّي عليه، ويُدعُوهُ له، ويذَبِّ عنَّه عَنْدَ مَنْ يَطْعُنُ فِيهِ<sup>(١)</sup>، أوَّلَمْ يُنْسِبْ إِلَى بَدْعَةٍ، ويذَكُّرُ تَعْظِيمَه لِلسُّنْنَةِ، واتِّبَاعَهُ لَهَا، وعِرْفَتُه بِأَصْوَلِ الْفَقْهِ؛ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ، وَالْمَجْمُلِ وَالْمَفْسُرِ، ويُثَبِّتُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَمَنَاظِرَتِه عَنْ مذهبِ أهلِ الْحَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ بِالرَّأْيِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ الشافعيُّ يَقُولُ: سَمِّونِي بِبَغْدَادِ نَاصِرَ الْحَدِيثِ.

• [الشافعي وعلم أهل المدينة]:

١٠٣ - وَمَنَاقِبُ الشافعيِّ واجتهادُه في اتباعِ الكتابِ والسنّةِ، واجتهادُه في الردِّ على مَنْ يَخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرًا جَدًّا، وهو كَانَ عَلَى مذهبِ أهلِ الْحِجازِ، وَكَانَ قد تَفَقَّهَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَكَيِّنِ، أَصْحَابِ ابنِ جُرِيجِ، كَمْسُلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مالِكٍ، وَأَخْذَ عَنْهُ «الموطأً»، وَكَمْلَ أَصْوَلِ أَهْلِ المدينه، وَهُمْ أَجْلُ عَلِمًا وَفَقْهًا وَقَدْرًا مِنْ أَهْلِ مَكَةَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَهْدِ مالِكٍ.

(١) في ح: في الشافعي.



١٠٤ - ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق، فاجتمعَ بِمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ، وَكُتُبِ كُتُبِهِ، وَنَاظَرَهُ، وَعُرِفَ أَصْوَلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَخْذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَخْذَهُ مِنْ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْعَرَقِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحِجَازِ.

١٠٥ - ثُمَّ قَدَمَ إِلَى الْعَرَقِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَفِيهَا صَنَفَ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ الْمَعْرُوفَ بـ «الْحَجَّةِ»، وَاجْتَمَعَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي هَذِهِ الْقَدْمَةِ بِالْعَرَقِ، وَاجْتَمَعَ بِهِ بَمَكَّةَ، وَجَمَعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوْيَهُ؛ وَتَنَاطَرَ بِحُضُورِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

#### • [الرحلة المنسوبة إلى الشافعي مكذوبة]:

١٠٦ - وَلَمْ يَجْتَمِعْ [الشافعي]<sup>(٢)</sup> بِأَبِي يَوسُفَ وَلَا بِالْأَوْزَاعِي وَغَيْرِهِمَا؛ فَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّحْلَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> [فَهُوَ كَاذِبٌ]؛ فَإِنَّ تَلْكَ الرَّحْلَةَ فِيهَا مِنَ الْأَكَادِيْبِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِكٍ وَأَبِي يَوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَالَمٍ، وَهِيَ مِنْ جَنْسِ كَذِبِ الْقُصَاصِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو يَوسُفُ وَمُحَمَّدٌ سَعِيَا فِي أَذْيِ الشَّافِعِيِّ قَطُّ، وَلَا كَانَ حَالُ مَالِكٍ مَعَهُ مَا ذُكِرَ فِي تَلْكَ الرَّحْلَةِ الْمُكَذَّبَةِ.

#### • [الشافعي في مصر]:

١٠٧ - ثُمَّ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَصْرَ، وَصَنَفَ كِتَابَهُ الْجَدِيدِ، وَهُوَ فِي خُطَابِهِ وَكِتَابِهِ يُنْسَبُ إِلَى مَذَهِبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَيَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> أَوْ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكَ - وَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: وَخَالَفَنَا بَعْضُ الْمُشَرِّقِيْنَ.

١٠٨ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكَ وَاحِدًاً مِنْهُمْ، يُنْسَبُ إِلَى

(١) فِي حِ: عَلَى.

(٢) زِيَادَةً لِلتَّوْضِيحِ.

(٣) وَهِيَ الرَّحْلَةُ الْمُعْرُوفَةُ بِرَحْلَةِ الْبَلْوِيِّ.



أصحابهم، واختار سُكْنَى مصر إذ ذاك، لأنّهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومنْ يشبههم من أهل مصر، كاللبيث بن سعيد وأمثاله؛ وكان أهلُ الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء، وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهلِ الشام، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب، لكنَّ أهلَ المدينة أجلُّ عندَ الجميع.

• [اتّباع الشافعي للسُّنّة، ومخالفته لمالك]:

١٠٩ - ثم إنَّ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا كَانَ مجتهدًا في العلم، ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه، وإنْ خالَفَ قولَ أصحابه المدَنيِّين، قامَ بما رأى واجبًا عليه، وصنَّف «الإِمْلَاءُ عَلَى مَسَائِلِ ابْنِ الْقَاسِمِ»، وأَظَهَرَ خلافَ مالكٍ فيما خالَفَهُ فيه، وقد أحسن الشافعيُّ فيما فعلَ، وقامَ بما يجبُ عليه، وإنْ كانَ قد كرهَ ذلك مَنْ كرِهَهُ وأذوه؛ وجرت [له] محنَّةُ مصريةً معروفةٌ، واللهُ يغفرُ لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ الأحياءُ منهم والأمواتِ.

• [اتّباع أبي يوسف ومحمد للسُّنّة]:

١١٠ - وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك، ولعلَّ خلافهما له يقاربُ خلافَ الشافعي لمالك، وكلُّ ذلك اتباعاً للدليل، وقياماً بالواجب.

• [الشافعي كثيرُ الاتّباع لما صَحَّ عنده من الحديث]:

١١١ - والشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قررَ أصولَ<sup>(١)</sup> أصحابه من<sup>(٢)</sup> الكتاب والسُّنّة؛ وكان كثيرُ الاتّباع لما صَحَّ عنده من الحديث.

(١) في ح و م: سؤال، وهو تحرير.

(٢) في ح و م: و.



## ◦ [الحجّة تُقبلُ في كلّ مكان]:

١١٢ - ولهذا كان عبد الله بن عبد الحكم يقول لابنه [محمد]: يا بني الزم هذا الرجل<sup>(١)</sup>، فإنه صاحب حجّ؛ فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم، فِيْضَحَكُ مِنْكَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَصْرَ.

قال محمد: فلما صرُتُ إلى العراق، جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود، فقلت: قال ابن القاسم.

فقال: وَمَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ؟!

فقلت: رجلٌ مفتى بقوله مِنْ مَصْرَ إِلَى أقصى الغرب. وأظنه قال:

قلت: رَحْمَ اللَّهُ أَبِي<sup>(٢)</sup>.

وكان مقصود أبيه: اطلب الحجّة لقول أصحابك، ولا تتبع؛ فالتقليد إنما يُقبلُ حيث يعظّم المقلّد، بخلاف الحجّة، فإنّها تُقبلُ في كلّ مكان، فإنّ الله أوجّب على كلّ مجتهد أنْ يقول بموجب ما عنده من العلم.

١١٣ - والله يخصّ هذا من العلم والفهم ما لا يخصّ به هذا، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم في نوع من العلم أو باب منه أو مسألة، وهذا هو مخصوص بذلك في نوع آخر.

١١٤ - لكنّ جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك يظهر بقواعد جامعة:



(١) أي: الشافعى.

(٢) ترتيب المدارك: ٤٠٢/١، ط: دار الكتب العلمية، وفيه: رجل يقال بقوله.



## [الباب الثالث]

### [صحة فروع مذهب أهل المدينة]

#### • [المسائل المتعلقة بالنجاسات]:

- ١١٥ - منها: قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه:  
 فإنه من المعلوم [٢٢] أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ  
 شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِهِنَّا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>١٥٦</sup>  
 يَئِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلْمَعَهُ اللَّهُ يَحِدُونَهُ، مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْأَنْجِيلِ  
 يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَةَ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ  
 وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] فالله تعالى  
 أَحَلَّ لَنَا الطَّيَّاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثِ.

#### • [الخبائث نوعان: ما خبته لعينه، وما خبته لكتبه]:

والخبائث نوعان:

- ما خُبِثَ لِعِينِهِ: لِمَعْنَى قَائِمٍ بِهِ: كالدم، والميّة، ولحم الخنزير.
- وما خُبِثَ لِكَسْبِهِ: كالماخوذ ظلماً، أو بعقدٍ محروم: كالربا، والميسر.





## فضيل

### [ما خبث لعينه لمعنى قام به]

١١٦ - فأما الأول: فكلُّ ما حُرِّمت ملابسته - كالنجاسات - حُرم أكلُه، وليس كُلُّ ما حُرم أكلُه حُرِّمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس.

- [مذهب أهل المدينة في الأشربة]:

١١٧ - ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشدُّ من مذهب الكوفيين :

- فإنَّ أهلَّ المدينة، وسائلَ الأمصار، وفقهاءَ الحديث يحرّمون كلَّ مسکر؛ «إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، [وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]»<sup>(١)</sup> «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقْلِيلُه حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>؛ ولم يتنازعُ في ذلك أهلُّ المدينة، لا أولُهم ولا آخرُهم؛ سواءً كان مِنَ الشمارِ، أو الحبوبِ، أو العسلِ، أو لبِّنِ العيْلِ، أو غير ذلك.

- والkovفيون لا خمرَ عندهم إِلَّا ما اشتَدَّ من عصيرِ العنبِ، فإنَّ طُبَّخَ قبلَ الاشتدادِ حتَّى ذهبَ ثلاثةَ حَلَّ، ونبيذُ التمرِ والزبيبِ محَرَّمٌ إذا كان مُسْكِرًا نِيئًا، فإنَّ طُبَّخَ أدنى طُبَّخٍ حَلَّ، وسائلُ الأنبذة تحلُّ إِنْ أُسْكَرَتْ، لكنَّ يحرّمون [القدر]<sup>(٣)</sup> المُسْكِرَ مِنْها.

(١) مسلم (٧٥) (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والزيادة من مسلم.

(٢) أبو داود (٣٦٨١)، والترمذني (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله، وهو حديث صحيح لغيره (شعيب).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.



• [مذهب أهل المدينة في الأطعمة]:

١١٨ - وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشدُّ فيها من أهلِ المدينة، فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير<sup>(١)</sup>، وتحريم اللحم [الخيث]<sup>(٢)</sup>، حتى [إنهم]<sup>(٣)</sup> يحرّمون الضبّ والضبع، والخيل تحرّم عندهم في أحد القولين.

ومالك يحرّم تحرّيماً جازماً ما جاء في القرآن، فذوات الأنابِ: إما أنْ يحرّمها تحرّيماً دون ذلك، وإما أن يكرهها في المشهور، وروي عنه كراهة ذوي المخالب؛ والطير لا يحرّم منها شيئاً ولا يكرهه، وإن كان التحرّيم على مراتب، والخيل يكرهُها، ورويت [عنه]<sup>(٤)</sup> الإباحة والتحرّيم أيضاً.

• [أهل المدينة أتبع للسُّنَّة]:

١١٩ - ومن تدبّر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أنَّ أهلَ المدينة أتبع للسُّنَّة.

١٢٠ - فإنَّ بَابَ الأَشْرِبَةِ قد ثبتَ فيه عن النَّبِيِّ ﷺ من الأَحَادِيثِ

(١) مسلم (١٦) (١٩٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» والشطر الأول رواه البخاري (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه.

(٢) زيادة ليست في ح وم، لكنها مفهومة من قوله: «فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحم الخيث» في الفقرة (١٢٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة للقلعجي (الأطعمة): وللمالكية ثلاثة أقوال: التحرّيم، وبه جزم خليل في مختصره، والكراء، حكاها الأئمّة، وقال: إنها المعروفة في المذهب، والإباحة، وهي منقوله عن ابن حبيب.



ما يَعْلَمُ مَنْ عَلِمَهَا أَنَّهَا مِنْ أَبْلَغِ الْمُتَوَاتِراتِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْخَلِيلِيْنِ<sup>(١)</sup> وَالْأَوْعِيَةِ<sup>(٢)</sup> مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَالَمِ الْسُّنَّةِ.

١٢١ - وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا خَالِفَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةَ، وَنَفَى التَّحْرِيمَ، فَفِي ذَلِكَ خَلَافٌ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي خَالَفَهَا مَنْ حَرَّمَ الضَّبَّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهُ تَقَوَّلُ ذَلِكَ، أَوْ تَرْبُو عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَلِيلَةٌ جَدًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحَادِيثِ الْأَشْرِبَةِ.

١٢٢ - وَأَيْضًا فَمَا لَكُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ آثَارُ عَنِ السَّلْفِ، كَابِنُ عَبَاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [وَغَيْرَهُمْ]، مَعَ [مَا] تَأْوِلُهُ مِنْ ظَاهِرِ [٢٢] الْقُرْآنِ. وَمَبِيعُ الْأَشْرِبَةِ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ، بَلْ قَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصْ وَالْقِيَاسِ.  
• [تحريم جنس الخمر أشدُّ من تحريم اللحوم الخبيثة]:

١٢٣ - وَأَيْضًا فَتَحْرِيمُ جنسِ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْلَّحْمِ الْخَبِيثِ، فَإِنَّهَا يَجْبُ اجْتِنَابُهَا مُطْلَقاً، [وَيَجْبُ عَلَى مَنْ شَرَبَهَا الْحَدُّ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، وَأَيْضًا فَمَا لَكُ جُوزٌ إِتْلَافُ عِينِهَا اتِّبَاعًا] لِمَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْعَ مِنْ تَخْلِيلِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلٍ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَلَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ الشَّارِعِ لِلْأَشْرِبَةِ الْمُسْكَرَةِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِهِ لِلْأَطْعَمَةِ؛ كَانَ القَوْلُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مَوْافَقَةَ الشَّارِعِ أَصَحَّ.

(١) مسلم (٢٤) (١٩٨٦) باب كراهة انتباذ التمر والزيسب مخلوطين، عن جابر رضي الله عنه. وطرفه: «نهى أن يخلط التمر والزيسب جميعاً...».

(٢) البخاري (٥٨٧)، ومسلم (٣١) (١٩٩٢) عن أنس بن مالك، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنمير... وطرفه: «نهى عن الدباء والمزفت...» وروي من حديث علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن.

(٣) قال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه» البخاري (٥٩١)، ومسلم (٥٤٥) (١٩٤٦).



## • [ترخص بعض أهل المدينة في الغناء]:

١٢٤ - ومما يوضح هذا: أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء، حتى صار يُحكى ذلك عن أهل المدينة! وقد قال إسحاق بن عيسى [الطباع]: سئل مالكٌ عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وعلوّم أنّ هذا أخفّ مما استحلّه من استحلّ الأشربة، فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ ما في تحريم الأشربة المسكورة؛ فعلم أنّ أهل المدينة أتبع للسنة.

## • [مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه]:

١٢٥ - ثم إنّ من أعظم المسائل: مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات:  
- فأهل الكوفة يحرّمون كلّ ماء أو مائع وقعت فيه نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً، ثم يقدرون ما لا تصلُ إليه النجاسته بما لا تصلُ إليه الحركة؛ ويقدّرونها بعشرة أذرع في عشرة أذرع.

ثم منهم من يقول: إنّ البتر إذا وقعت فيها النجاست لم تظهر، بل تُطمّ.  
والفقهاء منهم من يقول: تُنزع، إما دلالة مقدرة منها، وإما جمیعها على ما قد عُرفَ، لأجل قولهم: ينجس الماء والمائع بوقوع النجاست فيه.

- وأهل المدينة يعكس ذلك، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغيّر؛ لكن لهم في قليل الماء: هل يتنجس بقليل النجاست؟ قوله، ومذهب أحمدَ قريبٌ من ذلك، وكذلك الشافعيُّ، لكن هذان يقدّران القليل بما دون القليلين، دون مالك.

وعن مالك في الأطعمة خلاف، وكذلك في مذهب أحمد نزاعٌ في سائر المائعات، وعلوّم أنّ هذا أشبه بالكتاب والسنّة، فإنّ اسم الماء



باقٍ، والاسمُ الذي به أبيحَ قبلَ الوقعَ باقٍ، وقد دلت سنةُ رسولِ الله ﷺ في بئرٍ بُضاعةٍ وغيره على أنه لا يتنجسُ<sup>(١)</sup>؛ ولم يعارضُ ذلك إلا حديثُ ليس بتصريحٍ في محل النزاع فيه، وهو حديثُ النهي عن البولِ في الماء الدائم<sup>(٢)</sup>، فإنَّه قد يُخصُّ البولُ بالحُكْمِ، وَخَصَّ بعضاً منهم أن يبالَ [فيه]، دون أن يجري إليه البول<sup>(٣)</sup>.

وقد يُخصُّ ذلك بالماء القليل.

١٢٦ - وقد يقال: النهيُ عن البولِ لا يستلزمُ [٢٤] التجفيسَ، بل قد يُنهى عنه، لأنَّ ذلك يفضي إلى التجفيسِ إذا كثُرَ؛ يقرُّ ذلك أنَّه لا تنازعَ بين المسلمين أنَّ النهيَ عن البولِ في الماء الدائم لا يعمُ جميعَ المياه، بل ماءُ البحر<sup>(٤)</sup> مستثنٍ بالنَّصْ و بالإجماع. وكذلك المصانع<sup>(٥)</sup> الكبارُ، التي لا يمكن نزعُها، ولا يتحرَّك أحدُ طرفيها بتحريكِ الطرفِ الآخرِ، لا ينجسُه البولُ بالاتفاقِ، والحديثُ الصريحُ الصريحُ لا يعارضُه حديثُ فيه<sup>(٦)</sup> هذا الإجماعُ والاحتمال.

#### • [تنجس الماء المستعمل]:

١٢٧ - وكذلك تنجسُ الماء المستعملِ ونحوه، مذهبُ أهل المدينة ومنْ وافقهم في طهارته ثابتُ بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، كحديث

(١) أبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦) عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «الماء طهورٌ لا ينجسُ شيءٌ» وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده كما قال الشيخ شعيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) البخارى (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لا يبولَ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسلُ فيه».

(٣) وهذا قول الظاهرية، وقد شُنِّعَ عليهم لأجله.

(٤) أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (١٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة، ولفظه: «هو الطهورُ ما وُهِ، الحلُّ ميتةً» قال الشيخ شعيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حديث صحيح.

(٥) المصانع: أحواض يجمعُ فيها ماءُ المطر، مفردة مَضْنَعَةً.

(٦) في ح و م: في .



صَبْ وضوئه على جابر<sup>(١)</sup>، وقوله: «المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك.

• [بول الصبي الذي لم يطعِم الطعام]:

١٢٨ - وكذلك: بول الصبي الذي لم يطعم [الطعام]<sup>(٣)</sup>، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء.

• [أعيان النجاسات الظاهرة]:

١٢٩ - وكذلك: مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسير الصحابة.

• [بول وروث ما يؤكل لحمه]:

وإنهما لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه<sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضوع.

وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن

(١) رواه البخاري (٣٥٧٦).

(٢) هذا لفظ ابن ماجه (٥٣٤)، وهو عند البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، ولفظه: «إن المسلم لا ينجس».

(٣) حديث أم قيس التي أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبأى في ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله، فقد رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)؛ وكذلك روى الترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) قوله ﷺ: «ينضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية» والجارية: الطفلة الأنثى، فحمل الغلام أكثر من حمل الأنثى، فسر الاحتراز عن بوله، فخفف أمره من الغسل إلى النضح، وبقي بول الجارية على أصله، وهو الغسل.

(٤) حديث العرَّينين، أمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا أبوالها وألبانها. رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



مساواة الفرع في للأصل وليس كذلك.  
ولمّا كانت النجاسات من الخبائث المحرّمة لأعيانها، ومذهبهم في ذلك  
أخفٌ من مذهب الكوفيين - كما في الأطعمة - كان ما ينجزه أولئك<sup>(١)</sup> أعظم.

#### • [حديث الولوغ]:

وإذا قيل له: خالف حديث الولوغ<sup>(٢)</sup> ونحوه في النجاسات، فهو كما  
يقال: إنّه خالف حديث تحريم سباع الطير ونحوه، ولا ريب أنّ هذا أقلّ  
مخالفّة للنصوص ممّن ينجز روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك؛ أو  
يكره سُورَ الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أنّ جميع الأرواث والأبوال طاهرة، إلا  
بؤل الإنساني وعذريته، وليس هذا القول بأبعد في الحجّة من قول ممّن ينجز  
الذي يذهب إليه أهل المدينة، من أهل الكوفة ومن وافقهم.

#### • [مذهب أهل المدينة منتظم للتيسير]:

١٣٠ - ومن تدبّر مذهب أهل المدينة - وكان عالماً بسُنة رسول الله ﷺ - تبيّن له قطعاً أنّ مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب  
أشبه بسُنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسیر، وقد قال ﷺ في  
ال الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد، وأمرهم بالصّب على  
بوله، قال: «إِنَّمَا بُعْثِتُمْ مُّيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُمْبَغُوا مُّعَسِّرِينَ»<sup>(٣)</sup> وهذا مذهب أهل  
المدينة وأهل الحديث [٢٥].

وممّن خالفهم يقول: إنّه يُعْسَلُ، ولا يجزئ الصّب؛ وروى في ذلك  
حديثاً مرسلاً لا يصحّ.

(١) أي: الكوفيون.

(٢) وحديث الولوغ: رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة، وطرفه: «دعوه، وهرقو على بوله سُغلاً من ماء».



## فَضْلٌ

### [في المحرّم لكتابه]

١٣١ - وأما النوع الثاني من المحرّمات، وهو المحرّم لكتابه: كالماخوذ ظلّماً بأنواع الغصب: من السرقة، والخيانة، والقهر، وكالماخوذ بالربا، والميسر، وكالماخوذ عوضاً عن عينٍ أو نفعٍ محرّم، كثمن الخمر، والدّم، والختزير، والأصنام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك. فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب.

فإنَّ تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشدُّ من تحريم النوع الأول<sup>(٢)</sup>.

#### • [تحريم الخبائث من المطاعم]:

١٣٢ - فإنَّ الله حرم الخبائث من المطاعم، إذ هي تغذيةٌ خبيثةٌ توجبُ للإنسان الظلم<sup>(٣)</sup>، كما إذا اغتنى من الخنزير والدم والسبع، فإنَّ

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩) (١٥٦٧): عن أبي مسعود رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي». وروى الطيالسي: عن عبد الله بن عمرو: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وعن الخمر، وعن مهر البغي، وعن عَسْبِ الفحل» وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع (٦٩٤٨).

(٢) هو ما خبث لعينه، انظر: الفقرة (١١٥) وما بعدها.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّباً» وفيه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْبِلُ السَّفَرَ، أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمْدَدِيهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى مُسْتَجَابًّا لِذَلِكَ» أخرجه مسلم (١٠١٥).



**المُغَنِّدُ شَبِيهُ بِالْمُغَنِّدِيِّ بِهِ، فَيُصِيرُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدُوانِ بِحَسْبِ مَا اغْتَذَى مِنْهُ.**

وإباحتها للمضطرب<sup>(١)</sup>، لأنَّ مصلحةَ بقاءِ النفسِ مقدمةً على دفع هذه المفسدة، مع أنَّ ذلك عارِضٌ، لا يؤثُر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضرُّ. وأمَّا الظلمُ فمحرمٌ قليلُه وكثيرُه، وحرّمه [تعالى] على نفسهِ، وجعله محرّماً على عبادِه<sup>(٢)</sup>.

#### • [تحريم الربا]:

١٣٣ - حرم الربا، لأنَّه متضمّنٌ للظلم؛ فإنَّه أخذُ فضلٍ [لا] مقابلٌ له، وتحريم الربا أشدُّ من تحريم الميسر الذي هو القمار، لأنَّ المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، وأمَّا المقامرُ فقد يحصلُ له فضلٌ، وقد لا يحصلُ له، وقد يُقْمِرُ هذا هذا؛ وقد يكون بالعكس.

#### • [النهي عن بيع الغرر ونحوه]:

١٣٤ - وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(٣)</sup>، وعن بيع الملامسة والمنابذة<sup>(٤)</sup>، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها<sup>(٥)</sup>، وبيع حَبَلِ الْحَبَلَة<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك، مما فيه نوعٌ مقامرة.

(١) قال الله تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَ فِي تَحْمِصَةٍ...» الآية [المائدة: ٣].

(٢) حديث: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا...» رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة.

(٤) البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩) عن ابن عمر.

(٦) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب تحريم بيع حَبَلِ الْحَبَلَة.



وأرخص في ذلك فيما تدعى الحاجة إليه، ويدخل تبعاً لغيره<sup>(١)</sup>، كما أرخص في ابتعاتها بعد بدو صلاحها مبقاءً إلى كمال الصلاح<sup>(٢)</sup>؛ وإنْ كان بعض أجزائها لم يُحَلِّقْ، كما أرخص في ابتعاع النخل المؤبَّر مع جريده إذا اشترطه المبتاع<sup>(٣)</sup>، وهو لم يَدُّ صلاحته، وهذا جائز بإجماع المسلمين.

وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمرة ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبَّر إذا لم يشترطها المشتري؛ فتكون الشجرة للمشتري، والبائع يتتفع بإبقاء ثمرة عليها إلى حين الجذاذ.

#### • [الأمر بوضع الجوائج]:

١٣٥ - وقد ثبت في «ال الصحيح»<sup>(٤)</sup>: أنه أمر بوضع الجوائج، وقال: «إِنْ بَعَثْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئاً، إِنْمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حُقُّ؟!». •

#### • [هل العقدُ موجِّبُ القبضَ عَقَبَه؟]:

١٣٦ - ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنّة والقياس والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم.

• وذلك أنَّ مخالفَهم [٢٦] جعل البيع إذا وقع على موجودٍ جاز، سواء كان قد بدا صلاحته، أو لم يكن قد بدا، وجعل موجِّبَ كل عقدٍ قبضَ المبيع عَقَبَهُ، ولم يُجزِّ تأخيرَ القبض؛ فقال: إنه إذا اشتري الثمر بادياً صلاحته أو غير بادِ صلاحته جاز؛ وموجِّب العقد القطع في الحال، لا يسُوغ

(١) رَحْصٌ في الْعَرَيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا. البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



له تأخير الشمر إلى [أن<sup>(١)</sup>] يكمل صلاحه؛ ولا يجوز له أن يسترطه. وجعلوا ذلك القبض قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري دون البائع.

وطردوا ذلك فقالوا: إذا باع عيناً مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم.

وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع؛ ظهر البعير، وسكنى الدار لم يجز، وذلك كله فرع على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله، واتبعوا النصوص الص الصحيحة، وهو موافقة القياس الصحيح العادل.

١٣٧ - فإن قال القائل: العقد موجب القبض عقبه.

يقال له: موجب العقد: إما أن يتلقى من الشارع، أو من قصد العاقد، والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يوجب موجب العقد مطلقاً.

وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به، ويعقدان العقد عليه؛ فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الشمر، فإن العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهمما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة، فكذلك الأعيان<sup>(٢)</sup>.

إذا كانت العين المباعة فيها منفعة للبائع أو غيره - كالشجر الذي ثمره ظاهر، وكالعين الموجودة، وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة<sup>(٣)</sup> - لم يكن موجباً هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له، وما لم يملكه، إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض، كان له أن يبيعها دون منفعتها.

(١) زيادة ضرورية ليستقيم المعنى.

(٢) يدل على ذلك حديث شراء النبي ﷺ بغير جابر بن عبد الله على أن يقبضه ثمنه إذا قدم المدينة، والحديث علقه البخاري بإثر حديث (٢٧١٨) في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ووصله مسلم في المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) في ح وم: مرّة.

## • [أثر القبض في الضمان، وفي جواز التصرف]:

١٣٨ - ثم سواءً قيل: إنَّ المشتري يقبضُ العين، أو قيل: لا يقبضُها بحالٍ، لا يضرُّ ذلك، فإنَّ القبضَ في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن، بل المِلْكُ يحصلُ قبلَ القبضِ للمشتري [ويكون القبضُ]<sup>(١)</sup> تابعاً، ويكونُ نماءُ المبيع له بلا نزاعٍ، وإنْ كان في يدِ البائع، ولكنَّ أثر القبضِ إماً في الضمان، وإماً في جواز التصرفِ. وقد ثبتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما [أنَّه قال]: «مضتِ السُّنَّةُ أَنَّ ما أدركتُهُ الصُّفَقَةُ حِيَاً مجموعاً فهو من ضمانِ المشتري»<sup>(٢)</sup>، ولهذا ذهبَ إلى ذلك أهلُ المدينة وأهلُ الحديثِ، فإنَّ تعليقَ الضمانِ بالتمكينِ من القبضِ أحسنُ من تعليقهِ بنفسِ القبضِ، وبهذا جاءت السُّنَّةُ.

ففي الثمارِ التي أصابتهاجائحةً، لم يتمكَّنِ المشتري من الجذادِ، وكان معذوراً، فإذا تَلَفَّتْ كانتْ [٢٧] من ضمانِ البائع، ولهذا، التي تلفتْ بعدَ تفريطيهِ في القبضِ كانتْ من ضمانِهِ؛ والعُبُدُ والدَّابَّةُ التي تمكَّنَ من قبضها تكونُ من ضمانِهِ على حدِيثِ عليٍّ وابنِ عمرٍ.

١٣٩ - ومن جعل التصرفَ تابعاً للضمانِ فقد غَلِطَ، فإنَّهم متَّفقونَ على أنَّ منافعَ الإجارة إذا تلفتْ قبلَ تمكُّنِ المستأجرِ من استيفائها كانت من ضمانِ المؤجرِ، ومع هذا للمستأجرِ أنْ يؤجرَها بمثيلِ الأُجْرَةِ، وإنَّما تنازعوا في إيجارِها بأكثرِ من الأُجْرَةِ، لئلا يكونَ ذلك ربحاً بما لا يضمِّنُ؛ والصحيحُ جوازُ ذلك، لأنَّها مضمونةٌ على المستأجرِ، فإنَّها إذا تَلَفَّتْ مع

(١) زيادة من المحقق.

(٢) البخاري في البيوع، باب إذا اشتري متابعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، رقم الباب (٥٧)، قبل الحديث رقم (٢١٣٨).



تمكّنه من الاستيفاء، كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبلَ تمكّنه من الاستيفاء، لم تكن مِنْ ضمانه.

١٤٠ - وهذا هو الأصلُ أيضًا، فقد ثبت في «ال الصحيح»: عن ابن عمر: أنه قال: «كُنّا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ؛ فنهى أنْ بيعه حتّى نقله إلى رحالنا»<sup>(١)</sup>. وابن عمر هو القائل: «مضت السنة أنَّ ما أدركه الصفة حيّاً مجموعاً فهو من ضمان المشتري»<sup>(٢)</sup>. فتبين أنَّ مثل هذا الطعام مضمونٌ على المشتري، ولا يباعه حتّى ينقله، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها، ولو تلفت قبل التمكّن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع، والمنافع لا يمكن التصرفُ فيها إلَّا بعد استيفائها، وكذلك الثمارُ لا تُباع على الأشجارِ [إلَّا]<sup>(٣)</sup> بعد الجذاذ بخلافِ الطعام المنقول.

١٤١ - والسنّة في هذا الباب فرقت بين القادرِ على القبضِ، وغير القادر في الضمانِ والتصرفِ، فأهلُ المدينة أتبعوا للسنة في هذا الحُكمِ كلَّه؛ وقولهم أعدلُ من قولِ مَنْ يخالفُ السنة.

#### • [بيع الأعيان الغائبة]:

١٤٢ - ونظائر هذا كثيرٌ، مثلُ: بيع الأعيانِ الغائبة: من الفقهاء مَنْ جوَزَ بيعها مطلقاً، وإن لم توصف، ومنهم مَنْ منع بيعها مع الوصفِ، ومالكُ جوَزَ بيعها مع الصفة دونَ غيرِها، وهذا أعدلُ.

(١) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخرّجه عند الفقرة (١٣٨) آنفًا.

(٣) زيادة ضرورية ليستقيم المعنى.

- [أهل المدينة جعلوا المرجع في العقود عُرْفَ الناس وعاداتهم]:  
١٤٣ - والعقود: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَوْجَبَ فِيهَا الْأَلْفَاظَ، وَتَعَاقِبَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عُرْفَ الناس وعاداتهم،  
فما عَدَهُ النَّاسُ بِيَعْ فَهُوَ بِيَعْ، وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةً، وَمَا عَدُوهُ هَبَةً  
فَهُوَ هَبَةً، وَهَذَا أَشَبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَعْدَلُ.

- [الأسماء وحدودها]:  
فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ: كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.  
وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرِيعَةِ: كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ.  
وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، لَا فِي الْلُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُرْجَعُ إِلَى  
الْعُرْفِ: كَالْقَبْضِ.

١٤٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ [٢٨] وَالْهَبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ  
يَحْدُدَهَا الشَّارِعُ، وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ، بَلْ يَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِحَسْبِ عَادَاتِ  
النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ؛ فَمَا عَدُوهُ بِيَعْ فَهُوَ بِيَعْ، وَمَا عَدُوهُ هَبَةً فَهُوَ هَبَةً، وَمَا  
عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةً.

- [بيع المغيب في الأرض]:  
١٤٥ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَالِكًا يَجُوزُ بَيْعَ الْمَغَيْبِ فِي الْأَرْضِ،  
كَالْجَزَرِ وَاللَّفَتِ، وَبَيْعَ الْمَقَائِعِ جَمْلَةً، كَمَا يَجُوزُ هُوَ وَالْجَمِهُورُ بَيْعَ  
الْبَاقْلَا<sup>(١)</sup> وَنَحْوَهُ فِي قِشْرَهِ.

وَلَا رِيبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمْنِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى  
هَذَا التَّارِيخِ، وَلَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ النَّاسِ بِدُونِ هَذَا، وَمَا يُظَنُّ أَنَّ هَذَا نَوْعُ

(١) الْبَاقْلَا: الْفَوْلُ.



عَرِّ، فمثله جائزٌ في غيره من البيوع، لأنَّه يسِّرُ، وال الحاجة داعيَةٌ إِلَيْهِ، وكلُّ واحدٍ من هذين [الأمرَيْن]<sup>(١)</sup> يبيحُ ذلك، فكيفَ إِذَا اجتمعاً؟! .

#### • [جواز الانتفاع بالشجر تبعاً للأرض]:

١٤٦ - وكذلك : ما يجُوزُ مالكُ مِنْ مُنْفَعَةِ الشَّجَرِ تبعاً للأرض ، مثل : أن يكري أرضاً أو داراً فيها شجرةً أو شجرتانِ؛ هو أشبَهُ بِالْأَصْوَلِ مِنْ قولِ مَنْ منعَ ذلك ، وقد يجُوزُ ذلك طائفَةً من أصحابِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مطلقاً .

#### • [جواز ضمان الحديقة]:

١٤٧ - وجَزَّوا ضمانَ الحديقةِ التي فيها أَرْضٌ وشَجَرٌ ، كما فعلَ عَمْرُ بْنُ الخطابِ لِمَا قَبَلَ الحديقةَ مِنْ أَسِيدَ بْنَ الْحَضِيرِ ثلَاثاً ، وقضى بما تسلَّفَهُ دِينَ كَانَ عَلَيْهِ ؛ وقد بسطَتُ الكلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٢)</sup> .

(١) زيادة من المحقق للتوضيح.

(٢) بسط الكلام على هذه المسألة في «جامع المسائل» المجموعة السادسة ص (٤٠٧) - (٤٢٣)، قال في ص (٤٠٩) : قال حرب الكرمانى : حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عمرو، عن أبيه : أنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ توفيَ، وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عَمْرُ بْنُ الخطابَ غرماً، فتَبَلَّهُمْ أَرْضُهُ سَنِينَ، وفِيهَا الشَّجَرُ والنَّخْلُ (قال في «المصباح» : تقبَّلتُ العملَ مِنْ صاحبهِ إِذَا التَّزَمَّتُ بِعَقْدِهِ، وَالْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ اسْمُ الْمَكْتُوبِ مِنْ ذَلِكَ لَمَا يَلْزَمَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَدِينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) ، قال الزمخشري : كل من تَقَبَّلَ بشيءٍ مقاطعةً، وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، فالكتابُ الذي يُكَتَّبُ هو القَبَالَةُ بالفتحِ، والعملُ قِيَالَةُ بالكسرِ، لأنَّه صناعة).

وذكرهُ الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٦٧/١) بتفصيل أكثر، قال : عن عمرو : أنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَرْبَعَةُ آلَافٌ درهمٌ، فِيَعْتَدُ أَرْضُهُ، فَقَالَ عَمْرٌ : لا تُأْرُكُ بْنَي أَخِي عَالَةَ (فقراء)، فرَدَ الأَرْضَ، وَبَاعَ ثُمَّرَاهَا مِنَ الْغَرْمَاءِ أَرْبَعَ سَنِينَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٌ، كُلُّ سَنِيَّةٍ بِأَلْفِ درهمٍ.

ثم قال ابن تيمية معقباً على فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب، وإذا تدبَّرَ الفقيهُ أصولَ الشَّرِيعَةِ، تبيَّنَ لهُ أَنَّ مثَلَ هَذِهِ الضَّمَانَ لَيْسَ دَاخِلًا =



## • [تحريم الربا أشد من تحريم القمار]:

١٤٨ - وهذا يتبيّن بذكر الربا، فإنَّ تحريم الربا أشدُّ من تحريم القمار، لأنَّه ظلمٌ محقّقٌ، والله تعالى لما جعلَ خلقَه نوعينٍ غنيّاً وفقيراً، أوجبَ على الأغنياء الزكاةَ حقّاً للفقراء، وممَّع الأغنياء عن الربا الذي يضرُّ الفقراء، وقال تعالى: ﴿يَمْحَى اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ ذُكْرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

فالظالمون يمنعون الزكاةَ، ويأكلونَ الربا.

١٤٩ - وأما القمار فكلُّ من المتقامرين قد يُفْسِدُ الآخرَ؛ وقد يكونُ المقامور هو الغني، أو يكونانِ متساوين في الغنى والفقر؛ فهو أكلٌ مالي بالباطلِ، فحرّمه الله، لكنْ ليس فيه من ظلم المحتاجِ وضرره ما في الربا<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أنَّ ظلمَ المحتاجِ أعظمُ من ظلمِ غيرِ المحتاجِ.

ومعلومٌ أنَّ أهلَ المدينة حرّموا الربا، ومنعوا التحيل على استحلاله، وسَدُوا الذريعة المفضية إليه، فأينَ هذا ممَّ يسُوغُ الاحتيالَ على أخيه، بل يدلُّ الناسَ على ذلك؟! وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النساء.

= فيما نهى عنه النبي ﷺ.

والتحقيق أنَّ هذه المعاملات هي من باب المشاركات، لا من باب المؤاجرات، فالمضاربة والمساقاة والمزارعة مشاركة، هذا يشارك بمنفعة بدنِه، وهذا بمنفعة ماله، وما قسم الله من ربحٍ كان بينهما كشريكي العنان. انظر بقية كلامه في: جامع المسائل، ط: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ١٤٢٩هـ، بتحقيق: الأستاذ محمد غزير شمس، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. قلت: وانظر: الفقرات (١٦٢ - ١٧٠).

(١) تقدّم نحو هذا في الفقرة (١٣٣).

## • [ربا الفضل واحتياط أهل الحيل]:

١٥٠ - أمّا ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربع على أنه لا يباع الذهب، والفضة، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، بجنسه، إلّا مثلاً بمثلي<sup>(١)</sup> إذ الزيادة على المثل أكلٌ مالي بالباطل وظلمٌ.

إذا أراد المدين أن يبيع مئة دينارٍ [صحيح، بمئة دينارٍ]<sup>(٢)</sup> مكسور وزنها مئة وعشرون ديناراً، يُسَوِّغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك [٢٩] رغيفٌ خبزٌ أو منديلاً يضع فيه مئة دينارٍ، ونحو ذلك، مما يُسْهَلُ على كل مُرْبٍ فعله: لم يكن لتحريم الربا فائدة، ولا فيه حكمةٌ.

ولا يشاء مُرْبٍ أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر من جنسه إلّا أمكنه أن يضمّ إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوَّغ لهما أن يتواطأا على أن يبيعه إيهاب بعرضٍ لا قصد للمشتري فيه، ثم يبتعاه منه بالثمن الكبير، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.

١٥١ - ومعلوم أنَّ هو دونَ الرسول ﷺ إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد، وأذن أنْ يُفْعَل بطريقٍ لا فائدة فيه، لكانَ هذا عيباً وسفهاً، فإنَّ الفساد باقيٌ، ولكن زادهم غشاً؛ وإن كان فيه كلفةً: فقد كلفهم ما لا فائدة فيه؛ فكيف يُظْنُ هذا بالرسول ﷺ؟ !

بل معلوم أنَّ الملوك لو تَهَوَّا عما نهى عنه النبي ﷺ، واحتلال المنفي على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعباً مستهزئاً بأوامرهم؛ وقد عذَّب الله أهل الجنة الذين احتالوا على ألا يتصدقو<sup>(٣)</sup>؛ وعذَّب الله القرية

(١) مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت، وطرفه: «الذهب بالذهب...» إلخ.

(٢) زيادة ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: سورة القلم، الآيات (١٧ - ٣٣).



التي كانت حاضرة البحرين لما استحلوا المحرّم بالحيلة<sup>(١)</sup> بأن مسخهم قردة وخنازير، وعن النبي ﷺ: أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود؛ فاستحلوا ما حرم الله بأدني العجل»<sup>(٢)</sup>.

وقد بسطنا الكلام على «قاعدة: إبطال العigel وسد الذرائع» في كتاب كبير مفرد، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنّة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

#### • [ربا النساء]:

١٥٢ - وكذلك: ربا النساء، فإنّ أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أنّ الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل<sup>(٣)</sup>، فيقول: أتقضي أم تربي؟ فإنّ لم يقضيه، وإنّ زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيتضاعف المال في المدة ل أجل التأخير، وهذا هو الربا الذي لا يُشكُّ فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر.

#### • [مقصود البائع والمرابي]:

١٥٣ - والله تعالى أحل البيع، وأحل التجارة، وحرّم الربا، فالمباع يتّسّع ما يَسْتَفِعُ به كطعام، ولباس، ومسكن، ومركب وغير ذلك، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه.

وأما آخذُ الربا فإنّما مقصوده أن يأخذ دراهم إلى أجل، فيلزمه الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر، والمربي أكل

(١) انظر: سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

(٢) رواه ابن بطة بسنّد جيد. انظر: عمدة التفسير، لأحمد محمد شاكر: ١٢٤/١.

(٣) رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي.

انظر: فتح القدير: ١/٥٠٤، وابن كثير: ١/٣٣٧، ط: كنوز إشبيلية.



مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

#### • [النهي عن بيعتين في بيعة]:

١٥٤ - فإذا كان هذا مقصودهما، فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم:

- مثل: إن تواطأ على أن يبيعه، ثم يبتاعه، فهذه بيعتان في بيعة.

وفي «السنن»: عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ بَاعَ بِعْتَيْنَ فِي بِيعَةٍ [٣٠] فَلَهُ أُوكْسَهَمَا، أَوِ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>.

- [و] مثل: أن يُدخلَ بينهما محللاً، يبتاع منه أحدهما ما لا غرض له فيه، ليبيعه آكلُ الربا لموكِلِه في الربا، ثم الموكِلُ يرُدُّ إلى المحلل بما نقص من الثمن.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّه لَعْنَ آكْلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ و«لَعْنَ الْمَحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَه»<sup>(٣)</sup>.

- ومثل: أن يضمما إلى الربا نوع قرضٍ، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ شعيب رحمه الله: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه رضي الله عنه: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» وإنستاده حسن.

(٢) مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه. وتنتمي: «وقال: هم سواء».

(٣) أبو داود (٢٠٧٦ و ٢٠٧٧)، والترمذى (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥) عن علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لنميره كما قال الشيخ شعيب رحمه الله. والاحتجاج به على تحريم حيل الربا لفتة بارعة.

(٤) أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، والترمذى (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو، بإسناد حسن كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

• [النهي عن بيع الجُزاف]:

١٥٥ - ثم إن النبي ﷺ نهى عن المزاينة والمحاقلة<sup>(١)</sup>، وهو اشتراء الثمر والحب بخرصٍ، وكما «نهى عن بيع الصبرة من الطعام، لا يعلمُ كيلُها<sup>(٢)</sup> بالطعام المسمى»<sup>(٣)</sup>، لأنّ [فيه] الجهل بالتساوي فيما يُشترطُ فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل. والخرص: [ألا] يُعرَفَ مقدارُ المُكال، إنما هو حَزْرٌ وحَدْسٌ، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

• [الرخصة في العرايا]:

١٥٦ - ثم إنّه قد ثبت عنه ﷺ: «أنه أرخص في العرايا، يبتأثُّها بخرصها تمراً»<sup>(٤)</sup>، فيجوز ابتياعُ الربوي هنا بخرصِه، وأقام الحَرْصُ عند الحاجةِ مقامَ الكيلِ، وهذا من تمام محسنات الشريعةِ.

• [الخرص يقوم مقام الكيل عند الحاجة]:

١٥٧ - كما أنّه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الحَرْصُ مقامَ الكيل، فكان يخرصُ الثمارَ على أهلها، [و] يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسمُ أهلَ خير خرضاً بأمرِ النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

١٥٨ - ومعلومُ أنّه إذا أمكن التقديرُ بالكيلِ فعلَ، فإذا لم يمكن كان الحَرْصُ قائماً مقامه للحاجة، كسائر الأبدالِ في المعلوم والعلامة، فإنَّ

(١) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١، ٨٢، ٨٣) عن جابر رضي الله عنه. والمزاينة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحظة صافية.

(٢) في ح و م: مكيلها.

(٣) مسلم (١٥٣٠) عن جابر.

(٤) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠ - ٦٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وبيع العرايا: هو بيع ما على النخلة من الرطب بخرصه تمراً لأكل الأهل والعبيال لا للاتجار. انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، للقلعجي (٣٩٣ / ١).

(٥) أبو داود (٣٤١٥) عن جابر رضي الله عنه، قال الشيخ شعيب رضي الله عنه: إسناده صحيح.



القياس يقُومُ مَقَامَ النَّصِّ عِنْدِ عَدْمِهِ، وَالتَّقْوِيمُ يقُومُ مَقَامَ الْمِثْلِ وَعَدْمُ الشَّمِّيْنِ المسمى عند تعذر المثل والشمن المسمى.

#### • [القافة والاستدلال بالقرائن]:

١٥٩ - ومن هذا الباب: القافة<sup>(١)</sup>، التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن، إذ الولد يشبه والده في الخرص، والقافة والتقويم أبدال في العلم كالقياس مع النص. وكذلك العدل في المثل<sup>(٢)</sup>، فإن الشريعة مبنها على العدل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا يَأْكُلُونَ مَاعِنَّاهُمُ الْكِتَبَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُولُوا إِنَّا نَسْأَلُ إِنَّا بِأَبْيَانِنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُولُوا إِنَّا نَسْأَلُ إِنَّا بِأَفْسُطْرَنَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الحديد: ٢٥]، [البقرة: ٢٨٦].

#### • [القصاص]:

١٦٠ - والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان، فقال تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَرْوَ أَسْيَثَةَ سَيَّثَةً مِثْلَهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَيْنَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]. فإذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواً كان عليه القود<sup>(٣)</sup>.

#### • [القصاص في النفوس]:

١٦١ - ثم يجوز أن يُفعَلَ به مثل ما فعل، كما ي قوله أهل المدينة ومن

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص (٥٧٣، ٦١٧)، ط: عالم الفوائد.

(٢) في ح: حمل.

(٣) القود: القصاص.



وافقهم، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمـه بـحـق الله، كما إذا رضـخ رـأسـه، [٢١] كما «رضـخ النـبـي ﷺ رـأس اليـهودـي الـذـي رـضـخ رـأسـالـجـارـيـة»<sup>(١)</sup>، كان ذلك أـتـمـ في العـدـلـ مـمـن قـتـلهـ بـالـسـيفـ فـي عـنـقـهـ؛ وإـذـا تـعـذـرـ القـصـاصـ عـدـلـ إـلـىـ الـدـيـةـ، وـكـانـتـ الـدـيـةـ بـدـلـاـ لـتـعـذـرـ المـثـلـ.

#### • [القصاص في الأموال]:

١٦٢ - وإذا أتلفـ لهـ مـالـاـ، كما لو تـلـفـتـ تـحـتـ يـدـهـ العـارـيـةـ، فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ لـهـ مـثـلـ، وإنـ تـعـذـرـ المـثـلـ كـانـتـ الـقـيـمةـ - وهيـ الدـراـهـمـ والـدـنـانـيرـ - بـدـلـاـ عـنـ تـعـذـرـ المـثـلـ.

ولـهـذاـ كـانـ مـنـ أـوـجـبـ المـثـلـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ - معـ مـرـاعـاةـ الـقـيـمةـ - أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـدـلـ مـمـنـ أـوـجـبـ الـقـيـمةـ مـنـ غـيرـ المـثـلـ، وـفـيـ هـذـاـ كـانـتـ قـصـةـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ، وـقـدـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ كـلـهـاـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ<sup>(٢)</sup>، وإنـماـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ التـبـيـةـ.

وـحـيـنـئـدـ فـتـجـوـيـزـ الـعـرـايـاـ أـنـ تـبـاعـ بـخـرـصـهاـ لـأـجـلـ الـحـاجـةـ - عـنـدـ تـعـذـرـ بـيـعـهاـ بـالـكـيلـ - موـافـقـ لـأـصـولـ الشـرـيـعـةـ، معـ ثـبـوتـ السـنـنـ الصـحـيـحةـ فـيـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـمـالـكـ جـوـزـ الـخـرـصـ فـيـ نـظـيرـ ذـلـكـ للـحـاجـةـ، وـهـذـاـ عـيـنـ الـفـقـهـ الصـحـيـحـ.

#### • [جزاء الصيد]:

١٦٣ - ومـذـهـبـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ وـافـقـهـمـ كـالـشـافـعـيـ وـأـحـمدـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ<sup>(٣)</sup>: أـنـهـ يـُضـمـنـ بـالـمـثـلـ فـيـ الـصـورـةـ، كـماـ مضـتـ بـذـلـكـ السـنـنـ وـأـقـضـيـةـ

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الفقرة (٣٩).

(٣) أي: عقوبة من يصطاد في الحرم.



الصحابيَّة؛ فإنَّ في «السنن»: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قضى في الضَّيْع بِكَبِشٍ»<sup>(١)</sup>، و«قضت الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِيَدَنَةً»<sup>(٢)</sup>، وفي الظَّبَيِّ بِشَاءَ»<sup>(٣)</sup> وأمثال ذلك. ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجِّبُ القيمةَ في جزاء الصيد، وأنه يشتري بالقيمةِ الأنعامَ، والقيمةُ مختلفةٌ باختلاف الأوقات.



(١) أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن جابر رضي الله عنه، وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب رضي الله عنه.

(٢) الدارقطني (٢٥٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الدارقطني (٢٥٤٩) عن جابر رضي الله عنه.



## فَضْلٌ

### [الكسب معاوضة ومشاركة]

١٦٤ - ولما كان المحرّم نوعين: نوع لعينه، ونوع لكتبه.

فالكسبُ - الذي هو معاملة الناس - نوعان: معاوضة ومشاركة  
فالimbâyah والmawâjrah ونحو ذلك هي المعاوضة.

وأيّما المشاركةُ، فمثل مشاركة العنايِّ وغيرها من المشاركات.

١٦٥ - ومذهبُ مالكٍ في المشاركات مِنْ أَصْحَّ المذاهِبِ وأعدلُها،

فإنَّه يجُوزُ شركة العنايِّ<sup>(١)</sup> والأبدانِ<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ويجُوزُ المضاربة<sup>(٣)</sup>  
والزارعة<sup>(٤)</sup> والمساقاة<sup>(٥)</sup>.

١٦٦ - والشافعِي لا يجُوزُ من الشركة إلَّا ما كان تبعًا لشركة المِلْكِ،

فإنَّ الشركة [عنه] نوعان: شركة في الأُملاَكِ، وشركة في العقود.

فأما شركة الأُملاَك كاشتراك الورثة في الميراث، فهذا لا يحتاج إلى

عقدٍ؛ ولكن إذا اشتراك اثنان في عقدٍ، فمذهبُ الشافعِي: أنَّ الشركة  
لا تحصلُ بعقدٍ، ولا تحصلُ القسمةُ بعقدٍ.

(١) شركة العناي: هي أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتجرأ به، والربح بينهما.

(٢) شركة الأبدان: هي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبيل أعمال معينة، والقيام بها، على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح بسببيها مشتركاً بينهما.

(٣) المضاربة: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجرأ فيه، والربح مشترك بينهما.

(٤) الزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزءٌ من إنتاجها.

(٥) المساقاة: سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشارع من ثمره.



- ١٦٧ - وأحمد تحصلُ الشركَةُ عنده بالعقدِ، والقسمةُ بالعقدِ، فيجُوزُ شركَةُ العنانِ مع اختلافِ المالينِ، وعَدَمِ الاختلاطِ، وإذا تحسابَ الشريكَانِ عنده من غيرِ إفرازٍ كان ذلك قسمةً، حتى لو خسِرَ المالُ بعدَ ذلك [٣٢] لم تُجبِ الوضيعةُ بالربحِ.
- ١٦٨ - والشافعي لا يجُوزُ شركَةُ الأبدانِ ولا الوجوهِ، ولا الشركَةُ بدون خلطِ المالينِ، ولا أنْ يشترط لآحدهما ربحاً زائداً على نصيبِ الآخرِ من مالِه؛ إذ لا تأثيرٌ عنده للعقدِ؛ وجُوزَ المضاربةُ وبعضَ المسافةِ والمزارعةِ بعَا لأجلِ الحاجةِ، لا لوفقِ القياسِ.
- ١٦٩ - وأما أبو حنيفة نفْسُه فلا يجُوزُ مساقاةً ولا مزارعةً، لأنَّه رأى ذلك من بابِ المؤاجرةِ، والمؤاجرةُ لا بدَّ فيها من العلمِ بالأجرةِ.
- ١٧٠ - ومالكُ في هذا الباب أوسعُ منهما، حيث جُوزَ المساقاةُ على جميعِ الثمارِ، مع تجويزِ الأنواعِ من المشاركاتِ التي هي شركَةُ العنانِ والأبدانِ؛ لكنَّه لم يجُوزِ المزارعةُ على الأرضِ البيضاءِ موافقةً للكوفيينِ. وأما قدماءُ أهلِ المدينةِ وغيرِهم من الصحابةِ والتبعينِ فكانوا يجُوزُونَ هذا كلهُ، وهو قولُ الليثِ، وابن أبي ليلٍ، وأبي يوسفِ، ومحمدٌ، وفقيهُ الحديثِ كأحمد بن حنبلِ وغيرِه.
- ١٧١ - والشبهةُ التي منعت أولئك المعاملةَ: أنَّهم ظنوا أنَّ هذه المعاملةَ إجارةً، والإجارةُ لا بدَّ فيها من العلمِ بقدرِ الأجرةِ، ثم استثنوا من ذلك المضاربةَ لأجلِ الحاجةِ، إذ الدراهمُ لا تؤجرُ.
- ١٧٢ - والصوابُ: أنَّ هذه المعاملاتِ من نفسِ المشاركاتِ، لا من جنسِ المعاوضاتِ، فإنَّ المستأجرَ يقصدُ استيفاءِ العملِ، كما يقصدُ استيفاءِ عملِ الخياطِ والخبازِ والطبَّاخِ ونحوِهمِ.
- وأما في هذا الباب فليسَ العملُ هو المقصودُ، بل هذا يبذلُ نفعَ بدنِه،



وهذا يبذل نفع ماله؛ ليشتراك فيما رزق الله من ربح، فإنما يغنمان جميعاً، أو يغمرمان جميعاً، وعلى هذا «عامل النبي ﷺ أهل خير أن يعمروها من أموالهم بشطري ما يخرج منها من ثمر وزرع»<sup>(١)</sup>.

• [النهي عن أن يعين المالك بقعةً بعينها للزراعة]:

١٧٣ - والذي نهى عنه النبي ﷺ من كري المزارعة في حديث رافع ابن خديج وغيره متفق عليه<sup>(٢)</sup>، كما ذكره الليث وغيره، فإنه نهى أن يكري بما تنبت الماذيانات<sup>(٣)</sup> والجداول وشيء من التبن؛ فربما غلَّ هذا، ولم يغلَّ هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعةً بعينها.

كما نهى في المضاربة أنْ يعيّن العامل مقداراً من الربح، وربع ثوب بعينه؛ لأنَّ ذلك يبطل العدل في المشاركة.

١٧٤ - وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب أجراً المثل؛ والأول هو الصواب، فإنَّ العقد لم يكن على عمل، ولهذا لم يُشترط العلم بالعمل، وقد تكون أجراً المثل أكثر من المال وربحه، فإنما يُستحق في الفاسد نظير ما يستحق في الصحيح، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجراً وجب في الفاسد [ثمناً وأجراً، وإذا كان الواجب في الصحيح] قسطاً من الربح، كان الواجب [٣٣] في الفاسد قسطاً من الربح؛ وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما.

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/١١٧).

(٣) الماذيانات: قال في النهاية: الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليس بعربيَّة، بل سوادية، وأهل السواد أغلبهم من الهنود. وقال في القاموس (مذي): الماذيانات: مسالِل الماء، أو ما ينبع على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبع حول السوق.



وما يُضَعِّفُ في هذا الباب من قول متأخري أهل المدينة، فقول الكوفيين فيه أضعفُ، ويُشَبِّهُ أن يكونَ هذا كله من الرأي المُحَدَّثِ، الذي علَمَ به مَنْ عَابَهُ مِنَ السلفِ، وأمّا ما مضىُ به السُّنَّةُ والعملُ فهو العَدْلُ.

• [المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من الإجارة]:

١٧٥ - ومن تدبَّرَ الأصولَ تبيَّنَ له أنَّ المساقاةَ والمزارعةَ والمضاربةَ أقربُ إلى العدلِ من المؤاجرةِ، فإنَّ المؤاجرةَ مخاطرةٌ، والمستأجرُ قد ينتفعُ، وقد لا ينتفعُ، بخلافِ المساقاةِ والمزارعةِ، فإنَّهما يشتراكانِ في الغُنمِ والغُرمِ، فليس فيهما من المخاطرةِ من أحدِ الجانبينِ ما في المؤاجرةِ.



## فضْلٌ

### [في العبادات]

١٧٦ - وأما العبادات، فإنَّ أصلَ الدينَ أَنَّه لا حرامَ إِلَّا ما حرمَه اللهُ، ولا دينَ إِلَّا ما شرَعَه اللهُ، فإنَّ اللهَ سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عابَ على المشركين أَنَّهم حرَّمُوا مَا لَم يحرِّمْه اللهُ، وأنَّهم شرعوا من الدينَ مَا لَم يأذنْ به اللهُ، كما قال ابن عباس: إذا أردتَ أن تعرفَ جهلَ العرب فاقرأ من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]؛ وذلك لأنَّ اللهَ ذمَّ المشركين على ما ابتدعواه من تحريم الحرج والأنعم؛ وما ابتدعواه من الشرك، وذمَّهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا نَوْشَاءَ اللَّهَ مَا أَشْرَكُنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨].

وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup>: عن عياض بن حمار، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّه قال: «يقول الله تعالى: إِنِّي خلقتُ عبادي حنفاء، فاجتالْتُهم الشياطينُ، وحرَّمتُ عليهم مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وآمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزُلْ بِهِ سُلْطَانًا». وذكر في سورة الأعراف ما حرَّمه وما شرعوه، قال<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٩]؛ فبَيْنَ لَهُمْ مَا آمَرْتُهُمْ بِهِ، وَمَا حرمَهُ هُوَ، وَقَالَ ذَاماً لَهُمْ: ﴿أَمَّ

(١) مسلم (٢٨٦٥) وطرفه: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مَا عَلِمْتُني . . .». قوله: «اجتالْتُهم»: صرفتهم.

(٢) في ح وم: وقال.



لَهُمْ شَرِكُوا شَرْعًا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ<sup>عَزَّوَجَلَّ</sup> الآية [الشورى: ٢١] وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

١٧٧ - والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرّم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمها، وإنما فالاصل عدم التحريم؛ سواءً في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحبّاً ما لم يقم دليلاً شرعياً على وجوبه واستحسابه.

إذا عرف هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصاماً بهذا الأصل ، فإنهم أشدّ أهل المذاهب الإسلامية كراهيّة للبدع ، وقد نبهنا على ما حرّمه غيرهم من الأعيان والمعاملات ، وهم لا يحرّمونه.

وأما الدين فهم أشدّ أهل المذاهب اتباعاً للعبادات الشرعية ، وأبعدهم عن العبادات البدعية .

#### • [التلفظ بالنية]:

١٧٨ - ونظائر هذا كثيرة ، منها: أن طائفه من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوسط والمغتسلي والمصلي ونحوهم أن يتلقّظوا بالنية في هذه العبادات ، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد ، وإن كان التلفظ بها لم يوجده أحد من الأئمة .

وأهل المدينة [٣٤] لم يستحبوا شيئاً من ذلك ، وهذا هو الصواب .

ولأصحاب أحمد وجهان:

- وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه ، بل كان يفتح الصلاة بالتكبير ، ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الألفاظ ، وكذلك في تعليمه للصحابة ، إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ، فهذه بدعة في الشرع .

- وهي أيضاً غلط في القصد ، فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في



النفس، فالتلفظ به من باب العَبَث؛ كتلفظ الأكل بنية الأكل، والشارب بنية الشرب، والناكح بنية النكاح، والمسافر بنية السفر؛ وأمثال ذلك.

• [صفات العبادات]:

١٧٩ - ومن ذلك: صفات العبادات، فإن مالكا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا تُفتح الصلاة بغير التكبير المشروع؛ وهو قول: (الله أكبر)، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد؛ ولا يجوزون أن يُقرأ القرآن بغير العربية، ولا يجوزون أن يُعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة.

١٨٠ - وهم في مواقف الصلاة أتبع للسنّة من أهل الكوفة، حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركاً للمعذور، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، ويجوزون الجمع للمسافر الذي جدّ به السير، والمريض، وفي المطر.

١٨١ - وهم في صلاة السفر معتدلون؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر؛ أو يجعل القصر أفضل، لكن لا يكره الإتمام، بل يرى أنه الأظهر، وأنه لا يقصر إلا أن ينوي القصر.

ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز، وهم يرون أن السنّة هي القصر، وإذا رَبَع<sup>(١)</sup> كره له، ويجعلون القصر سنّة راتبة، والجمع رخصة عارضة، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنّة.

(١) رباع: صلّى أربعاً.



## • [الوتر ركعة واحدة]:

١٨٢ - وكذلك: في السنن الراتبة يجعلون الوتر ركعة واحدة، وإن كان قبلها شفعت.

وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب، مع أن تجويز كليهما أصح، لكن الفصل أفضل من الوصل، وقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقاً.

## • [الجمعة ليس لها سنة راتبة]:

١٨٣ - ولا يرون للجمعة سنة راتبة، خلافاً لمن خالفهم من الكوفيين.

ومالك [لا] يوقت مع الفرائض شيئاً، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة.

## • [الجمع والقصر للحجاج]:

١٨٤ - وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحجاج بعرفة، والمذلفة، والقصر بمنى؛ سواء كان من أهل مكة أو غيرهم، ولا ريب أن هذا هو الذي مضت [٣٥] به سنة رسول الله ﷺ بلا ريب، وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد.

ومن قال: إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر، فقوله مخالف للسنة.

وأضعف منه قول من يقول: لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر، وقد علم أن للجمع أسباباً غير السفر الطويل، ولهذا كان قول من يقول: إنه يجوز الجمع في السفر القصير، كما يجوز في الطويل؛ أقوى من قول من لا يجوزه إلا في الطويل، لا في القصير.

١٨٥ - وظنَّ منْ قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبيَّ



صلى الله تعالى بمنى، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنّا قوم سُفُرٌ» وهذا باطلٌ عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث؛ وإنّما الذي في «السنن»: آنه قال ذلك لمّا صلّى في مكة في غزوة الفتح<sup>(١)</sup>، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

١٨٦ - ويروى: أنَّ الرشيد لما حجَّ أمرَ أبا يوسف أنْ يصلي بالناسِ، فلما سلم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنّا قوم سُفُرٌ. فقال له بعض المكينين: أتقولُ لنا هذا ومنْ عندنا خرجتِ السُّنَّةُ؟! وقال: هذا من فقهك؟ تكلّم وأنت في الصلاة!

وهذا المكيٌّ وافقَ أبا يوسف على ظنه أنّهم لا يقتصرُون، لكن من قلة فقهه تكلّم، وتكلّم الناسِي والجاهلي بتحريم الكلام لا يبطلُ صلاته عند مالك والشافعي؛ وأحمد في إحدى الروايتين، وبطّلها عند أبي حنيفة.

ولو كان المكيٌّ عالماً بالسُّنَّة لقال: ليست هذه السُّنَّة، بل قد «صلى الله تعالى بمنى ركعتين»<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين»<sup>(٣)</sup>، وكذلك صلّوا بعرفة ومزدلفة ركعتين<sup>(٤)</sup>، ولم يأمرُوا مَنْ خلفُهم من المكين بإتمام الصلاة فيها، كما هو مذهبُ أهل المدينة.

(١) أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنّا سُفُرٌ» قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وقد صح عن عمر رضي الله عنه من قوله عن عدة طرق ثابتة صحاح بلفظ: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنّا قوم سُفُرٌ» انظر هذه الطرق عند: مالك (١٤٩/١ و٤٠٢)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩ - ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (٣٨٢/١) وغيرهم.

(٢) البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٥) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦) عن أسامة رضي الله عنه.



## • [صلاة الكسوف]:

١٨٧ - ومن ذلك: صلاة الكسوف، فإنّه قد تواترت السننُ فيها: عن النبيِّ ﷺ بأنه صلّاها بركوعين في كلّ ركعة<sup>(١)</sup>، واتبعَ أهلُ المدينةَ هذه السنّة. وخفيت على أهل الكوفةِ حيثُ منعوا ذلك.

## • [صلاة الاستسقاء]:

١٨٨ - وكذلك: صلاة الاستسقاء، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح: عن النبيِّ ﷺ: أَنَّه صلّى صلاةَ الاستسقاء<sup>(٢)</sup>، وأهلُ المدينةَ يرونَ أَنْ يُصلّى للاستسقاء. وخفيت هذه السنّةُ على مَنْ أنكَرَ صلاةَ الاستسقاءِ مِنْ أهلِ العراقِ.

## • [تكبيرات العيد الزوائد]:

١٨٩ - ومن ذلك: تكبيراتُ العيدِ الزوائدُ؛ فإنّ غالبَ السننِ والآثارِ توافقُ مذهبِ أهلِ المدينةَ، في الأولى سبعةَ تكبيراتٍ الافتتاح والإحرام، وفي الثانية خمسٌ<sup>(٣)</sup>.

## • [هل تدرك الصلاة برکعة أو بأقل من رکعة]:

١٩٠ - ومن ذلك: أَنَّ<sup>(٤)</sup> الصلاةَ هل تُدركُ برکعةٍ، أو بأقل من رکعةٍ؟

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (١/٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها، وظرفه: «خسفت الشمس . . .».

(٢) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (١/٨٩٤) عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما، وظرفه: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى».

(٣) الترمذى (٥٤٤)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» قال الشيخ شعيب: حسن لغيرة، يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن، وهو عند ابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) في ح: هذه.



**فمذهب مالك:** أنها إنما تدرك برکعة، وهذا هو الذي صَحَّ عن النبي ﷺ حيث قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.  
**وقال:** «مَنْ أَدْرَكَ [٣٦] رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَظْلُمَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup>.

**فمالك** يقول في الجمعة والجماعة: إنما تدرك برکعة، وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت، وكذلك إدراك الوقت؛ كالحائض إذا ظهرت، والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت.

**وأبو حنيفة** يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة، حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها.

**والشافعي وأحمد** يوافقان مالكا في الجمعة، ويختلف قولهما في غيرها، والأكثر من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي، ومعلوم أن قول من وافق مالكا في الجميع أصح نصاً وقياساً.

**١٩١ - وقد احتاج بعضهم على مالك بقوله** ﷺ **في الحديث الصحيح:** «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> وليس في هذا حجة، لأنَّ المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها»<sup>(٤)</sup> ونظائرها متعددة.  
**• [إمام إذا صلى ناسياً لحدثه]:**

**١٩٢ - ومن ذلك: أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسياً**

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الأصل: الفجر، وما أثبت من الصحيحين.

(٣) مسلم (٦٠٩/١٦٤) عن عائشة رضي الله عنها، وقال مسلم: السجدة إنما هي الركعة.

(٤) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩/١٠٤)، ولفظهما: «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...».



لجنابته وحَدِيثِه، ثُمَّ عَلِمَ؛ أَعْادَ هُو، وَلَمْ يُعِدْ الْمَأْمُومُ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: كَعْمَرَ، وَعُثْمَانَ.

وَعِنْ أَبِي حَنِيفَةِ يَعِيدُ الْجَمِيعَ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ كَقُولِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمَمَّا يَؤْيِدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ جَرَتْ لِأَبِي يُوسُفَ، فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ اسْتَخْلَفَهُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا، فَأَعْدَادَ، وَلَمْ يَأْمِرِ النَّاسَ بِالإِعْادَةِ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّمَا ضَاقَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ، فَأَخْذَنَا بِقَوْلِ إِخْرَانِ الْمَدْنِينَ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ فِيهَا خَلَفٌ كَثِيرٌ، لِكُونِ الْإِمَامَةِ شَرْطًا فِيهَا.

١٩٣ - وَطَرَدَ مَالِكُ هَذَا الْأَصْلَ أَيْضًا فِي سَائِرِ خَطَا الْإِمَامِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ، فَتَرَكَ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ، مَثَلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَا يَرَى وَجُوبَ قِرَاءَةِ الْبِسْمَةِ، أَوْ لَا يَرَى الوضُوءَ مِنَ الدَّمِ، أَوْ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، أَوْ مِنْ مَسَّ النِّسَاءِ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ، فَمَذَهَبُ مَالِكٍ صَحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ. وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا يَصْحُّ كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةِ.

١٩٤ - وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الَّذِي لَا رِيبَ فِي صَحَّتِهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّوْنَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوْنَا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». وَهَذَا صَرِيقٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِذَا حُكِمَ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِذَا حُكِمَ بِاجْتِهَادِهِ؟! فَالْإِتِّمامُ بِهِ أَوْلَى.

١٩٥ - وَالْمَنَازِعُ بَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ،

(١) البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



وهذا غلطٌ، فإنَّ الإمامَ صَلَّى باجتهاده أو تقليده، وإنَّه إنْ كان مصيباً فله أجران، وإنْ كان مخطئاً فله أجرٌ واحدٌ؛ وخطؤه مغفورٌ له. فكيف يقال: إنَّه [٣٧] يعتقدُ بطلان صلاته؟!

١٩٦ - ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أنَّ بعضهم ما زال يصلّي خلفَ بعضٍ، مع وجود مثل ذلك، فما زال الشافعِي وأمثالُه يصلّون خلفَ أهل المدينة، وهم لا يقرؤون البسمة سراً ولا جهراً.

١٩٧ - ومن المأثور: أنَّ الرشيدَ احتجَمَ، فاستفتى مالكاً، فأفاته بأنَّه لا وضوءٌ عليه، فصلَّى خلفَ أبي يوسف؛ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد: أنَّ خروجَ النجاسةِ من غير السبيلين ينقضُ الوضوءَ.

ومذهب مالك والشافعِي: أنَّه لا ينقضُ الوضوء، فقيلَ لأبي يوسف: أتصلِّي خلفه؟! فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!

فإنَّ تركَ الصلاةِ خلفَ الأئمةِ [المثل ذلك] من شعائرِ أهلِ البدع كالرافضة والمعتزلة، ولهذا سُئلَ الإمامُ أحمد عن هذا فأفتي بوجوبِ الوضوءِ، فقال له السائلُ: فإنَّ كانَ الإمامُ لا يتوضأُ أصلِي خلفه؟!. .

فقال: سبحان الله! ألا تصلِّي خلفَ سعيد بن المسيبِ ومالكِ بنِ أنسٍ؟!.

١٩٨ - ومالكُ يرى أنَّ كلامَ الناسي والجاهلِ في الصلاةِ لا يُيُطْلَها، [واعتمد] على حديثِ ذي اليدين<sup>(١)</sup>، وحديثِ معاوية بن الحكم<sup>(٢)</sup> لِمَا شَمِّت العاطسَ، وحديثِ الأعرابيِّ الذي قال في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحمْ معنا أحدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وطرفه: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

(٢) مسلم (٥٣٧)، وطرفه: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي...».

(٣) البخاري (٦٠١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة، قالوا: حديثُ ذي اليدين كانَ قبْلَ تحريرِ الكلامِ، وليس كذلك، بل حديثُ ذي اليدين كانَ بعْدَ خيبرَ، إذ قد شهدَ أبو هريرة؛ وإنما أسلمَ أبو هريرة عامَ خيبرَ، وتحريمهُ الكلامِ كانَ قبْلَ رجوعِ ابنِ مسعودٍ من الحبشة؛ وابنُ مسعودٍ شهدَ بدرًا! .

#### ◦ [الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح]:

١٩٩ - ومذهبُ أهلِ المدينة في الدُّعاء في الصلاة، والتنبيه بالقرآن والتسبيح، وغير ذلك، فيه مِنَ التوسيع ما يوافقُ الْسُّنَّةَ، بخلاف الكوفيين، فإنَّهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنـه.

#### ◦ [مسائل في نواقص الموضوع]:

٢٠٠ - ومن ذلك: في الطهارة: أنَّ مالكَا رأى الموضوعَ مَسْ الذَّكَرَ<sup>(١)</sup>، ولم يُمْسِ النساء لشهوَةِ، دونَ القهقهةِ في الصلاة، ولم يُمْسِ النساء لغير شهوَة؛ ودونَ الخارجِ النادرِ من السبيلين، والخارجِ النجسِ من غيرهما. وأبو حنيفة رأها من القهقهةِ، والخارجِ النجسِ من السبيلين مطلقاً، ولا يراها مِنْ مَسِ الذكرِ.

ومعلوم أنَّ أحاديثَ نقضِ الموضوعِ من مَسِ الذكرِ أثبتُ وأعرفُ من أحاديثِ القهقحةِ، فإنه لم يَرُو أحدٌ منها في «السنن» شيئاً، وهي مراسيلٌ ضعيفةٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ولهذا لم يذهبْ إلى وجوبِ الموضوعِ مِنَ القهقحةِ أحدٌ من علماءِ الحديثِ؛ لعلمهم [٣٨] بأنَّه لم يثبتُ فيها شيءٌ.

#### ◦ ٢٠١ - وال موضوعِ من مَسِ الذكرِ فيه طريقان:

(١) أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٤)، والترمذى (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩): عن بُشْرَةَ بنتِ صفوان، ولفظه: «من مَسَ ذكره فليتوضاً» قال الشيخ شعيب رَحْمَةُ اللهِ إسناده صحيح.



- منهم مَنْ يجعله تعبِداً، لا يُعقلُ معناه؛ فلا يكونُ بعيداً عن الأصول، كالوضوء من القهقهة في الصلاة.

- ومنهم مَنْ لا يجعله تعبِداً، فهو حينئذ أظهر وأقوى.

٢٠٢ - وأما لمس النساء فيه ثلاثة أقوال مشهورة:

- قول أبي حنيفة: لا وضوء منه بحالٍ.

- قول مالك وأهل المدينة، وهو المشهورُ عن أحمد: أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء، وإلا فلا.

- قول الشافعى: يتوضأ منه بكلّ حالٍ.

ولا ريب أنَّ قولَ أبي حنيفة وقولَ مالكِ هما القولان المشهوران في السلف.

وأما إيجابُ الوضوء مِنْ لمس النساء بغير شهوة فقول شاذٌ، ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السنة؛ ولا في أثِرٍ عند أحدٍ من سلف الأمة، ولا هو موافقٌ لأصل الشريعة، فإنَّ اللمس العاري عن شهوة لا يؤثُّرُ لا في الإحرام ولا في الاعتكاف، كما يؤثُّرُ فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يُذكره لصائمٍ، ولا يوجُبُ مصاهرةً، ولا يؤثُّرُ في شيءٍ من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة، فقد خالفَ الأصولَ.

وقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ» [النساء: ٤٣] إنَّ أريدَ به الجماعُ فقط، كما قاله عمرٌ وغيره؛ فمعلومٌ أنَّ قوله: «أَوْ لَمْسُمُ» في الوضوء كقوله في الاعتكاف: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي السَّجْدَةِ» [البقرة: ١٨٧] وال مباشرةُ بغير شهوة لا تؤثُّرُ هناك؛ فكذلك هنا، وكذلك قوله: «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧].

هذا مع أنَّا نعلمُ أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة، فلو كان الوضوء مِنْ ذلك واجباً لأمرَ به رسولُ الله ﷺ المسلمينَ، ولكن ذلك مما يُنقلُ ويُؤثُّرُ.



## • [مسألة المني، ومسألة الاغتسال من الجنابة]:

٢٠٣ - وهذا كما أَنَّه احتجَّ من احتجَّ على مالك في مسألة المنيِّ أَنَّ الناسَ لا يزالون يحتلمون في المنام، فتصيبُ الجنابةُ أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسلُ واجباً<sup>(١)</sup> لكان النبيُّ ﷺ يأمرُ به، مع أَنَّه لم يأمرُ أحداً من المسلمين بغسلِ ما أصابه من منيٍّ، لا في بدنِه، ولا في ثيابِه، وقد أمرَ الحائضَ أَنْ تغسلَ دمَ الحيضِ من ثوبها.

ومعلومُ أَنَّ إصابةَ الجنابةِ ثيابَ الناسِ أكثرُ من إصابةِ دمِ الحيضِ ثيابَ النساءِ، فكيف يبيَّنُ هذا للحائضِ، ويتركُ بيانَ ذلك الحكمَ العام؟ مع أَنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، وما ثبتَ عنه في «الصحيح» من أَنَّ عائشةَ كانت تغسلُ المنيِّ من ثوبِه عَلَى الوجوبِ<sup>(٢)</sup> لا يدلُّ على الوجوبِ، وثبتَ عنها أيضاً في «الصحيح» أَنَّها كانت تفرُّكه<sup>(٣)</sup>، فكيف وقد ثبتَ أيضاً أَنَّ هذا الغسلَ يكونُ لقذارَتِه، كما قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وابنُ عباسٍ: أَمْطُه عنكَ ولو بِإِذْخَرَةٍ، فإنَّما هو بمنزلةِ المُخاطِ والمُبَصَّاقِ<sup>(٤)</sup>.

فإنْ كانت هذه الحجَّةُ مستقيمةً، فمِثْلُها<sup>(٥)</sup> يقالُ في الموضوعِ من لمسِ النساءِ لغيرِ شهوةٍ، ولمسهنَّ لشهوةٍ في التوضؤِ منه اجتهادٌ وتنازعٌ قدِيمٌ، وأمامًا لمسهنَّ بغيرِ شهوةٍ [٣٩] فكما ترى.

٢٠٤ - وكذلك: الاغتسالُ من الجنابةِ، فمذهبُ مالك وأحدُ القولينِ من مذهبِ أَحمدَ، بل هو المأثورُ عنه اتباعُ السُّنَّةِ فيه، فإنَّ مَنْ نقلَ غسلَ

(١) أي: غسل ما أصابه من مني من بدنه وثيابه.

(٢) البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) مسلم (٢٨٨).

(٤) ابن أبي شيبة (٨٥/١)، والدارقطني (١٢٥/١). والإذخر: نبات من الفصيلة النجيلية.

(٥) في ح: لمثلها.

النبي ﷺ كعائشة<sup>(١)</sup> وميمونة<sup>(٢)</sup> لم ينْقُلْ أَنَّهَ غَسَلَ بَدْنَه كَلَّه ثَلَاثَةً، بل ذَكَرَ أَنَّهَ بَعْدَ الوضُوءِ وَتَخْلِيلِ أَصْوَلِ الشَّعْرِ حَثَا حَثِيَّةً عَلَى شَقٍّ رَأْسِهِ، وَأَنَّهَ أَفَاضَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ بَدْنِهِ.

والذين استحببوا الثلاثة، إنما ذكروه قياساً على الوضوء؛ والسنّة قد فرقَت بينهما.

وقد ثبت: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتوَضَّأُ بِالْمُدِّ، ويغتسلُ بِالصَّاعِ<sup>(٣)</sup>، وهو أربعَةُ أَمْدَادٍ، ومعلومُ أَنَّه لو كان السُّنَّةُ فِي الغسل التَّتْلِيَّةِ لَمْ يَكُفِهِ ذَلِكُ، فَإِنَّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ فَوْقَ أَعْضَاءِ الوضُوءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ.

#### • [مسألة التيمم]:

٢٠٥ - ومن ذلك: التيمم، منهم من يقول: لا يجب أنْ يتيمم لكل صلاة، كقول أبي حنيفة.

ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي.

ومذهبُ مالكٍ: يتيمم لوقت كل صلاة، وهذا أعدلُ الأقوال؛ وهو يشبهُ الآثار المأثورة عن الصحابة، والمأثورة في المستحاضة، ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث.

#### • [الزكاة في مال الخليطين]:

٢٠٦ - ومن ذلك: أنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْخَلِيلِينَ<sup>(٤)</sup>، كمَا لِلْمَالِكِ الْوَاحِدِ، وَيَجْعَلُونَ فِي الْإِبْلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى

(١) حديث عائشة في البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) حديث ميمونة في البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥) عن أنس بن مالك.

(٤) أبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٣١) عن ابن عمر، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.



عشرين ومئة في كلّ أربعينَ بنتُ لبون؛ وفي كلّ خمسينَ حُقْقَةً، وهذا موافقُ لكتاب النبيِّ ﷺ في الصدقة، الذي أخرجه البخاريُّ من حديث أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>، وعامةُ كتب النبيِّ ﷺ كالتي كانت عند آلِ عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وآل عليٍّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وغيرهما توافقُ هذا.

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنفُ الفريضة بعد ذلك، ولا يحصل للخلطةِ تأثيرٌ، ومعهم آثارُ الاستئنافِ، لكن لا تقاومُ هذا؛ وإن كان ثابتاً فهو منسوخٌ كما نُسخَ ما روي في البقر أنّها تزكي بالغنم.

#### • مسألة الوضوء<sup>(٤)</sup> في الزكاة:

٢٠٧ - ومذهب أهل المدينة: أنَّ لَا وقصَ إلَّا في الماشية، ففي الندين<sup>(٥)</sup> ما زادَ بحسبِهِ، كما روي ذلك في الآثار.

وأبو حنيفة يجعلُ الوضوءَ تابعاً للنصاب، ففي الندين<sup>(٦)</sup> عنده لَا زكاة في الوضوءِ كما في الماشية.

وأمّا العشراتُ فعنده لَا وقصَ ولا نصابَ، بل يجبُ العُشُرُ في كلّ قليلٍ وكثيرٍ في الخضرواتِ.

لكنْ أصحابه وافقاً أهل المدينة لِمَا ثبَّتَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقِّ<sup>(٧)</sup> صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي صَدَقَةً»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (١٤٤٨) عن أنس بن مالك، وأطرافه (١٤٥١) و(١٤٥٤).

(٢) أبو داود (١٥٦٨) و(١٥٧٠)، والترمذى (٦٢١) عن ابن عمر، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٣) أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب، وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٤) الوضوء: هو ما يزيدُ عن النصاب ولا يتم به آخر.

(٥) في ح و م: التقدير.

(٦) في ح و م: التقدير.

(٧) الوسق: ١٢٢,٤ كغ.

(٨) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١/٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبما ثبت عنه مِنْ تركَ أخذِ الصدقةِ منَ الخضراواتِ، مع ما روی عنْه:  
«لِیسَ فِي الْخُضْرَاءِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

• [مسألة الركاز]:

٢٠٨ - ومذهب أهل المدينة: أن الركاز الذي قال عنه رض: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup> [٤٠] لا يدخل المَعْدِنُ، بل المَعْدِنُ تجُبُ فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك مالك في موطئه<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ «الموطأ» لمن تدبّره وتدبّر تراجمَهُ وما فيه من الآثارِ وترتبيه، علم<sup>(٤)</sup> قولَ مَنْ خالفَها من أهلِ العراقِ، فقصدَ بذلك الترتيبُ والآثارُ بيانَ السُّنَّةِ، والرَّدُّ على مَنْ خالفَها، ومَنْ كان بمذهبِ أهلِ المدينةِ والعراقِ أعلمَ كان أعلمَ بمقدارِ «الموطأ». ولهذا كان يقول: كتابُ جمعته في كذا وكذا سنةً، تأخذونه في كذا وكذا يوماً؛ كيف تفهمون ما فيه؟! أو كلاماً يشبه هذا.

ومن خالفَ ذلك من أهلِ العراقِ يجعلون الركازَ اسمًا يتناول المعادن ودفنَ الجاهلية.

(١) الدارقطني (١٩٠٧) عن علي رض، و(١٩٠٩) عن معاذ رض، و(١٩١٢) عن أنس رض، قال الترمذى: باب ما جاء في زكاة الخضراوات (١٧٦/٢): وليس يصح في هذا الباب عن النبي صل شيءٌ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة. قال الشيخ شعيب: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة العشر أو نصفه في كلّ ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغلّ به عادة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي.

(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والموطأ (٥٩٥) عن أبي هريرة رض.

(٣) الموطأ (٥٩٥). والمعدن: هو ما يعرف اليوم بالمنجم.

(٤) في الأصل: وعلم.



## • [أمور المناسك]:

٢٠٩ - وكذلك: أمور المناسك، فإنَّ أهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يرَوْنَ لِلقارنِ<sup>(١)</sup> أَنْ يطُوفَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَا يَسْعِي إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا تَوَافِقُ هَذَا القول.

وَمَنْ صَارَ مِنَ الْكَوْفِيِّينَ إِلَى أَنْ يطُوفَ أَوْلًَا، ثُمَّ يَسْعِي لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يطُوفَ ثَانِيًّا، وَيَسْعِي لِلْحَجَّ؛ فَمَتَمَسِّكُ بِأَثَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَا يَعْرِضُ السُّنْنَةَ الصَّحِيحَةَ.

## • [هل القرآن أفضل أم الأفراد؟]:

٢١٠ - فَإِنْ قِيلَ: فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرِي الْقِرَآنَ أَفْضَلَ، وَمَالِكُ يَرِي الْإِفْرَادَ أَفْضَلَ، وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَا يَرْتَابُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، كَمَا هُوَ مُبْسُطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قِيلَ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ كَثُرَ نِزَاعُ النَّاسِ فِيهَا؛ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَّ فِيهَا؛ وَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَتْ فِيهَا قَوْلًا مَرْجُوحًا.

وَالْتَّحْقِيقُ الثَّابِتُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِأَصْحَابِهِ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلُّ تَوْقِفُوا، فَقَالُوا: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الذي أهل بحج وعمره.

(٢) البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٤٦/١٢١٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) مسلم (١٢٣٢) عن أنس رضي الله عنه.



فالذى تدل عليه السنة: أنَّ مَنْ لَمْ يُسْقِي الْهَدَى، فَالْتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدَى فَالْقِرآنُ أَفْضَلُ لَهُ، هَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ.  
وَإِمَّا إِذَا سَافَرَ لِلْحَجَّ سَفَرَةً، وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرَةً، فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ، وَهَذَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ إِذَا سَافَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَفَرَةً.

والقرآنُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِطَوَافِ وَاحِدٍ، وَبِسُعْيٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَقْرَنْ بِطَوَافِينَ وَسَعِينَ كَمَا يَظْنُهُ مَنْ يَظْنُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنْفَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَفْرُدْ الْحَجَّ كَمَا يَظْنُهُ مَنْ يَظْنُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ، وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِلَّا عَاشَةُ الْأَجْلِ عُمْرَتَهَا الَّتِي حَاضَتِ فِيهَا.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ اعْتَمَرَ [٤١] أَرْبَعَ عَمَرٍ: إِحْدَاهُنَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَحْلِّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>.

#### • [حكم المُخَصَّر]<sup>(٤)</sup>:

٢١١ - ومذهبُهم<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْمُخَصَّرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَصْحَّ مِنْ قَوْلِ الْكَوْفَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ صُدِّلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ، ثُمَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِّنْ مَنْ مَعَهُ لَمْ يَعْتَمِرُوا، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيبِيَّةِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَهُمُ الَّذِينَ بَاعْتُوْا تَحْتَ الشَّجَرَةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ.

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٣٠ / ١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (٢١٧ / ١٢٥٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: باب الحج والعمرمة، في كتاب: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية.

(٤) هو الذي حيل بينه وبين الحج في أثناء الطريق.

(٥) أي: أهل المدينة.

(٦) البخاري (٤١٥٢) عن جابر، وانظر بقية الأحاديث في: باب غزوة الحديبية.

## • [الإحرام قبل الميقات المكاني]:

٢١٢ - ومذهبُهم: أنه لا يستحبُ - بل يُكرهُ - لأحدٍ أنْ يُحرِّمَ قبلَ الميقاتِ المكانيِ .

والكوفيون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة [هو]<sup>(١)</sup> الموافقُ لسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وسُنَّةِ خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمرَ ثلَاثَ عُمَرَ قبلَ حَجَّةِ الوداع: عمرَةُ الحديبية، وعمرَةُ القضيَّة، وكلاهما أحْرَمَ فيهما من ذي الْحُلِيفَة<sup>(٢)</sup>، واعتمرَ عامَ حُنَينَ من الجعرانة، ثمَ حَجَّةُ الوداع، وأحرَمَ فيها من ذي الْحُلِيفَة، ولم يُحرِّمْ مِنَ المديْنَةِ قَطُّ .

ولم يكن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليَدَوِّمَ عَلَى تَرْكِ الأَفْضَلِ؛ وخلفاؤه كعمر وعثمان نَهَاوْا عن الإحرام قبلَ الميقاتِ .

وقد سُئلَ مالِكٌ عن رجُلٍ أحْرَمَ قبلَ الميقات، فقال: أخافُ عليه من الفتنة؟ فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا حَذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

فقال السائل: وأيُّ فتنةٌ في ذلك، وإنما هي زِيادةٌ امْتَثَالٍ في طاعةِ الله تعالى؟! .

قال: وأيُّ فتنةٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَظَنَّ أَنَّكَ خُصِّصْتَ بِفَعْلِ لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أو كما قال.

٢١٣ - وكان يقولُ: لن يُصلِحَ آخرَ هذهِ الْأَمْمَةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا؛ أَوْ كَلَّمَا

(١) زِيادةٌ ضرورةً لِيُستقيِّمُ المعنى .

(٢) تسمى الآن (بيار علي) وتبعد عن المدينة نحو (١٠) كم، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة .

جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ تركنا ما جاء به جبريلٌ إلى محمدٍ بجادل هذا؟<sup>(١)</sup>.

٢١٤ - ومذهبُ أهل المدينة: أنَّ من وطئ بعد التعريف<sup>(٢)</sup> قبل التحلل فسدَ حجُّه؛ ومن وطئ بعد التحللِ الأوَّل فعليه عمرة<sup>(٣)</sup>، وهذا هو المأثورُ عن الصحابة؛ دون قولِ مَنْ قالَ: إنَّ الوطءَ بعد التعريفِ لا يُفسيُدُ؛ وقولُ مَنْ قالَ: إنَّ الوطءَ بعد التحللِ الأوَّل لا يوجِّبُ إحراماً ثانِياً.

واتبع مالكٌ في ذلك قولَ ابن عباس؛ وذكره في «موظنه»، لكنْ لم يسمِّ مَنْ نقله فيه عن ابن عباس، إذ الراوي له عكرمة، لما بلغه فيه عن ابن عمرَ وسعِدٍ، وإنْ كان الذي أتَمَّه توثيق عكرمة، ولهذا روى له البخاري.

فإنْ قيلَ: قد خالفَ حديثَ ضباعَة بنت الزبير في «اشترطها التحللَ إذا حبسها حابسٌ»<sup>(٤)</sup>؛ وحديثَ عائشة في «تطيبِ رسول الله ﷺ قبلَ إحرامِه، وقبلَ طوافِه بالبيت»<sup>(٥)</sup>، وحديثَ ابن عباسٍ في «أنَّه ما زالَ يلبّي حتى رمي جمرة العقبة»<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك؟.

(١) قال ابن عبد البر في الانتقاء، ص (٦٨)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٣٨): قال معن: انصرف مالك يوماً من المسجد، وهو متوكٍ على يدي، فللحقة رجل يقال له: أبو الجويرية؛ كان يُتَهَمُ بالإرقاء، فقال: يا أبو عبد الله، اسمع مني شيئاً أكلمك وأحاجيك وأخبرك برأيي. فقال له مالك: احذر أن أشهدَ عليك. قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع فإنْ كان صواباً فقل به، أو فتكلّم. قال مالك: فإنْ غلبتَني؟ قال أتبعني. قال مالك: فإنْ غلبتُك؟ قال: أتبعدك. قال مالك: فإنْ جاء رجل فكلّمنا فغلبنا؟ قال: اتبعناه. فقال له مالك: إنَّ الله بعث محمداً بدین واحد، وأراك تتنقل! قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

(٢) أي: الوقوف بعرفة.

(٣) الموطأ (٣١٢) و (٨٩٦).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٦) البخاري (١٥٤٣ و ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١) عن ابن عباس وأسامة بن زيد.



قيل: إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر، مع أنه في مثل هذه المسائل اتبَع فيها آثاراً عن عمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما؛ وإنْ كان الصوابُ عند تنازع الصحابة [٤٢] الرد إلى سُنة رسول الله ﷺ، لكنَّ مَنْ لم تبلغه بعضُ السُّنَّةِ، فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما؛ كان أرجحَ، فما خفي عنه أكثرُ ممّا خفي عن أهلِ المدينة النبوية، ولم يكن له سلفٌ مثل سلفِ أهلِ المدينة.

#### • [حرم المدينة]:

٢١٥ - ومن ذلك: حَرَمُ المديْنَةِ النبويَّةِ؛ فإنَّ الأحاديْثَ قد تواترت عن النبِيِّ ﷺ من غير وجِهٍ بإثباتِ حَرَمَهَا، بل صَحَّ عنِه أَيْضًا: أَنَّه جعلَ جزاءَ مَنْ عَصَدَ بِهَا شَجَرًا أَنَّ سَلَبَهُ لواجِدِه<sup>(١)</sup>.

ومذهب أهلِ المدينةِ ومن وافقهم كالشافعي وأحمد: أَنَّه حرام أَيْضًا، وإنْ كَانَ لَهُمْ فِي جزاءِ الصِّيدِ نِزَاعٌ.

٢١٦ - ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنُّ، ولكنَّ بعضُ أتباعِه أخذَ يعارضُ ذلك بمثل حديث أبي عُمَيرٍ<sup>(٢)</sup> وحديث الوَحْش<sup>(٣)</sup>، وهذه لو كانت تقاوِمُ ذلك في الصَّحَّةِ لم يجزْ أَن تعارضَ

(١) مسلم (١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٣٨، ٢٠٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) حديث أبي عمير رواه البخاري (٦٢٠٣)، عن أنس، قال: كان النبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وكان لي أَخْ يقال له: أبو عُمَير. قال: أَحْسَبَهُ فطيمًا، وكان إذا جاءَ قال: «يا أبا عمير، ما فعل التَّغْيِيرِ؟» نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ... الحديث. والنَّغر: طائر صغير. وأبو عمير: هو ابن أبِي طلحة زيد بن سهل الأنْصَارِي النجاري، وأخوه أنس لأمه.

(٣) أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوِي (معاني: ١٩٥/٤)، والبيهقي (دلائل: ٣١/٦): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لآل رسول الله ﷺ وحشٌ، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتَدَّ، وأقبل وأدبر، فإذا أحسَّ برسول الله ﷺ قد دخل ريضَ، فلم يترمِّمْ ما دام رسول الله ﷺ في الْبَيْتِ كراهيَةً أَنْ يُؤْذِيهِ» قال الشَّيخُ شعيب رحمه الله: ورجالُ الحديث ثقَاتٌ إِلَّا أن مجاهدًا لم يصرَحْ بسماعِ هذا الحديث من عائشة. قوله: يترمِّمْ: يتحرك.

بها، لأنّ تلك متواتراتٌ، وحديثُ أبي عمير محمولٌ على أنَّ الصيد صيْدٌ خارجَ المدينةِ، ثمَّ أدخلَ إليها؛ وكذلك حديثُ الوحشِ إنَّ صَحَّ.

وإنْ قُدِرَ أنهما متعارضانِ، فكان قبل تحريرِ المدينةِ، لأنَّ أحاديثَ الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممَّن صحَّتْهُ متأخرةً.

وأمّا دخول النبيِّ ﷺ عند أبي طلحة، فكان من أوائل الهجرة<sup>(١)</sup>.

أو أنه إذا تعارضَ نصانِ أحدهما ناقلاً عن الأصلِ؛ والآخر نافِ مبقي لحكمِ الأصلِ؛ كان الناقلُ أولى، لأنَّه إذا قُدِّمَ الناقلُ لم يلزمْ تعينُ الحكمِ إلَّا مرةً واحدةً، وإذا قُدِّمَ المبقي تغييرَ الحكمِ مرتينِ.

فلو قيلَ: إنَّ [كان]<sup>(٢)</sup> حديثُ أبي عمير بعدَ أحاديثِ تحريرِ المدينةِ، لكان قد حرّمه، ثمَّ أحلَّه، وإذا قُدِرَ أنَّه كان قبل ذلك لم يلزمْ إلَّا كونه قد حرّمه بعد التحليلِ؛ وهذا لا ريبَ فيه، والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري (١٤/٨٠)، رقم الحديث (٦٢٠٣)، ط: دار طيبة.

(٢) زيادة ضرورة لصحة المعنى.



## فَضْلٌ

### [في المناكح]

٢١٧ - وأما المناكح، فلا ريب أنّ مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل، ونكاح الشّغار<sup>(١)</sup>؛ أتبّع للسّنة ممّن لم يبطل ذلك من أهل العراق.

#### ◦ [نكاح المُحلّل]:

٢١٨ - فإنّه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنّه «لعن المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup>، وثبت عن أصحابه، كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أنّهم نهوا عن التّحليل؛ لم يُعرَف عن أحدٍ منهم الرخصة في ذلك. وهذا موافق لأصول أهل المدينة.

فإنّ من أصولهم: أنّ القصود في العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدّم كالشرط المقارن؛ ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي. ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخلع اليمين، الذي يُفعّل حيلة لفعل المحلول عليه، وأبطلوا الحيل التي يُستَحلّ بها الربا، وأمثال ذلك.

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأفعال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيء، [٤٣] وسوانح إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد، بل هي نوع من النفاق والمكر، كما قال أيوب

(١) هو: أن يقول رجل آخر: زوجني ابنتك وأزوجك ابتي. دون أن يكون بينهما مهر.

(٢) تقدّم تخرّجه في الفقرة (١٥٤).



السخيانى : يخادعونَ الله كما يخادعونَ الصبيان ، لو أتوا الأمرَ على وجهه لكان أهونَ عليهم .

والبخاري قد أورد في « صحيحه » كتاباً في الرد على أهل الحيل<sup>(١)</sup>؛ وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرن على مَنْ فعل ذلك ، كما بسطناه في الكتاب المفرد<sup>(٢)</sup> .

#### • [نكاح الشغار] :

٢١٩ - ونكاح الشغار<sup>(٣)</sup> قد ثبت عن النبيِ ﷺ مِنْ غير وجه النهي عنه<sup>(٤)</sup>؛ ولكن مَنْ صَحَّحَه من الكوفيين رأى أَنَّه لا مَحْذور فيه إِلَّا عدم إعلام المهر؛ والنكاح يصحُّ بدون تسمية المهر .  
ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان :

- أحدهما : أَنَّ مَأْخَذَه جَعْلُ بُضَعٍ كُلَّ واحدٍ مهراً للآخرى ، فيلزم التشريكُ في البُضْعِ ، كما يقول ذلك الشافعىُ وكثيرٌ من أصحابِ أَحمد ، وهؤلاء :

منهم طائفةٌ يُبطلونه ، إِلَّا أَنْ يُسمَّى مهراً ، لأنَّه مع تسميته انتفى التشريك في البُضْعِ .

ومنهم مَنْ لا يُبْطِلُه إِلَّا بقولِ : (وبضع كلّ واحدٍ مهراً للآخرى) لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعمَّن جعلُ البُضْعِ مهراً .

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، الأحاديث من الرقم (٦٩٥٣) حتى (٦٩٦٦).

(٢) هو : كتاب « بيان الدليل على بطلان التحليل » ، طبع بتحقيق : الدكتور فيحان المطيري ، وهو بحاجة إلى تحقيق جديد ، وجاء في حاشية ح قول نعман الألوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مالك النسخة الخطية : أقول : قد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً في بطلان التحليل ، وهو كتاب مطبَّن جليل ، وعندى منه نسخة والله سبحانه الحمد . الفقير نعمان .

(٣) الشغار : أن يزوج الرجل ابنته الآخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بهما صداق .

(٤) البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) (٥٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



ومنهم من يبطله مطلقاً؛ كما جاء عنه بذلك حديث مصري به في «السنن»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

- والمأخذ الثاني: أن بطلانه لاشترطه عدم المهر، وفرق بين السكت عن تسمية المهر، وبين اشتراط [عدم المهر]، فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ.

وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريره كخمر وخنزير بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ وهوأشبه بظاهر القرآن، وأشباهه بقياس الأصول.

#### ◦ [نكاح الحامل أو المعتدة من الزنى]:

٢٢٠ - وكذلك: نكاح الحامل أو المعتدة من الزنى باطل في مذهب مالك؛ وهوأشبه بالآثار والقياس؛ لثلا يختلط الماء الحلال بالحرام. وقد خالفه أبو حنيفة؛ فجواز العقد دون الوطء؛ والشافعي جوازهما. وأحمد وافقه<sup>(٢)</sup>، وزاد عليه، فلم يجواز نكاح الزانية حتى توب؛ ولدلة القرآن والأحاديث على تحرير نكاح الزانية<sup>(٣)</sup>.

وأما من ادعى أن ذلك منسوخ، وأن المراد به الوطء، ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.

#### ◦ [مسألة تداخل العدتين من رجلين]:

٢٢١ - وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين؛ كالتي تزوجت في

(١) تقدم تخریجه في الفقرة (٢١٩).

(٢) وافق مالكا.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا زَانِيَةُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ وَلَا زَانِيَةٌ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ وَحَمِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].



عِدَّتها، أو التي وُطِئَتْ بِشَبَهِهِ، فَإِنَّ مِذَهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْعَدَّتَيْنِ لَا تَتَدَخَّلَانِ،  
بَلْ تَعْتَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ حَدِيثٌ. وَهُوَ  
مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

#### • [مسألة إصابة الزوج الثاني للمطلقة]:

٢٢٢ - وكذاك : مسألة إصابة الزوج الثاني ؛ هل تهدمُ ما دونَ الْثَلَاثَ ؟  
وهو الذي يطلق امرأته طلاقاً أو طلاقتين ، ثم تتزوجُ مَنْ يصيّبُها ، ثم تعودُ إلى  
الأول ، [٤٤] فإنّها تعودُ على ما بقيَ عندَ مالك . وهو قولُ الأكابرِ من الصحابة  
كعمرَ بنِ الخطابِ وأمثالِه . وهو مذهبُ الشافعِيِّ وَأَحْمَدَ في المشهور عنه .  
 وإنّما قال : لا تعودُ على ما بقيَ ؛ ابنُ عمر وابنُ عباس وهو قولُ أبي حنيفة .

#### • [الإيلاء]:

٢٢٣ - وكذاك : في الإيلاء ، مذهبُ أهل المدينة وفقهاء الحديث  
وغيرهم : أَنَّهُ عَنِ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُوقَفُ ، إِمَّا أَنْ يَفِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ .  
وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ  
وَالْأَصْوَلُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وقول الكوفيين : إِنَّ عَزَمَ الطلاق انقضى العدة ، فإذا انقضت ولم يَفِي  
طلاق ، وغايةُ ما يروى ذلك عن ابن مسعودٍ إِنْ صَحَّ عنه .

#### • [مسألة الرجعة بالفعل]:

٢٢٤ - ومسألة الرجعة بالفعل ، كما إذا طلقها ، فهل يكونُ الْوَظْءُ رجعةً ؟  
فيه ثلاثة أقوالٍ :

أحدُها : يكونُ رجعةً ، كقولُ أبي حنيفة .

والثاني : لا يكونُ ، كقولِ الشافعِيِّ .

والثالث : يكونُ رجعةً مع النية ، وهو المشهورُ عندَ مالكٍ ، وهو أعدلُ  
الأقوالِ الثلاثةِ في مذهبِ أَحْمَدَ .

## فَضْلٌ

### [في العقوبات]

٢٢٥ - وأمّا العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوهه:

- [القتل بالمثل]:

٢٢٦ - أحدها: أنهم يوجبون القَوْد<sup>(١)</sup> في القتل بالمثل، كما جاءت بذلك السُّنَّة<sup>(٢)</sup>، وكما تدلُّ عليه الأصول، بل بالغ مالك، حتى أنكر الخطأ شِبَهَ العمد، وخالفه غيره في ذلك لِهُجْرِ الشَّبَهِ، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حُكْمٍ، فليس هو قسماً من الخطأ المذكور في القرآن.

- [قتل المسلم بالكافر والذمي، والحرّ بالعبد]:

٢٢٧ - ومن ذلك: مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي، والحر بالعبد، للناس فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يُقتلُ به بكلّ حالٍ، كقول أبي حنيفة وأصحابه.  
 والثاني: لا يُقتلُ به بحالٍ، كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين.  
 والثالث: لا يُقتلُ به إلا في المحاربة؛ فإنَّ القتلَ فيها حَدٌّ لعموم المصلحة، فلا تتعيَّنُ فيه المكافأة، بل يُقتلُ فيه الحرُّ وإنْ كانَ المقتول

(١) القصاص.

(٢) تقدم حديث اليهودية في الفقرة (١٦١).

عبدًا، والمسلمُ وإنْ كانَ المقتولُ ذمياً، وهذا قول أهل المدينة؛ والقول الآخر لأحمد، وهو أعدل الأقوال؛ وفيه جمْعٌ بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضًا.

#### • [حكم المحاربين]

٢٢٨ - ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم: إجراء الحكم على الرداء<sup>(١)</sup> والمبادر، كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد؛ ومن نازعه في هذا سلم<sup>(٢)</sup> أن المشتركين في القتل يجب عليهم القوْدُ، فإنه متّفق عليه من مذهب الأئمة، كما قال عمر: «لو تما لا عليه أهل صناعة لقتلُهم به»<sup>(٣)</sup>.

فإن كانوا كُلُّهم مباشِرين فلا نزاع.

وإنْ كانَ بعُضُّهم غير مباشِرٍ، لكنه متسبِّبٌ سبباً يفضي إلى القتل غالباً، كالمرارة، وشاهد الرُّؤُرِ إذا رجع، والحاكم العاجز إذا رجع، فقد سلم له الجمهورُ على أنَّ القوْدَ يجبُ على هؤلاء، كما قال علي<sup>رض</sup> في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق، [٤٥] فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا. قال: «لو أعلمْ أنتَ كما تعمَّدْتَما لقطعتْ أيديكما»<sup>(٤)</sup>. فدلَّ على قطعِ الأيدي باليد، وعلى وجوبِ القوْدِ على شاهدِ الزور.

والковيون يخالفون في هذين، وعمُرُ بنُ الخطاب<sup>رض</sup> جعلَ رتبة المحاربين بينهم، ومعلومُ أنَّ قولَ مَنْ جعلَ المتعاونين على الإثم والعداوَنِ

(١) الرداء: المساعد والمعين.

(٢) في ح: سثله.

(٣) مالك في الموطا (١٦٨١) وفيه: (جميعاً) بدلاً من (به).

(٤) البخاري في الديات (٢١)، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم؟.



مشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنّة لفظاً ومعنى ممّن لم يوجِب العقوبة إلّا على نفس المباشرِ.

• [حد الرجم]:

٢٢٩ - ومن ذلك: أنّ أهلَ المدينة يتّبعون ما خطّب به عمرُ بن الخطابِ على منبرِ رسولِ الله ﷺ حيث [قال]: «إنَ الرَّجْمَ في كتابِ الله حقٌّ على كُلِّ مَنْ زنى من الرجالِ والنساءِ إذا أُخْصِنَ، قامَتِ البَيْنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعْتَرَافُ»<sup>(١)</sup>.

• [حد شرب الخمر]:

٢٣٠ - وكذلك: يحدّون في الخمر بما إذا وُجدَ سكران، أو تقيّاً، أو وُجدَتْ منه الرائحةُ، ولم تكن هناك شبهةٌ، وهذا هو المأثورُ عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدينَ كعمرٍ، وعثمانَ، وعليٍّ.

وأبو حنيفة والشافعي لا يرونَ الحدَّ إلّا بإقرارٍ أو بينةٍ على الفعلِ، وزعموا أنَّ ذلك شبهةٌ، وعن أحمد رواياتنا.

ومعلومُ أنَّ الأولَ أشبهُ بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وهو حفظٌ لحدود الله تعالى التي أمرَ الله تعالى بحفظها، والشبهةُ في هذا كالشبهةِ في البينة والإقرار الذي يَحْتَمِلُ الكذبَ والخطأ.

• [العقوبات المالية]:

٢٣١ - ومن ذلك: أنّ أهلَ المدينة يرونَ العقوباتَ الماليةَ مشروعةً؛ حيث مضت بها سُنَّة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ كما أنَّ العقوباتِ البدنيةَ مشروعةً حيث مضت بها السُّنَّة.

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٥/١٦٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



وقد أنكر العقوبات المالية من أنكراها من أهل الكوفة، ومن اتبعهم، وادعوه أنها منسوبة، ومن أين يأتون على نسخها بحجية؟! وهذا يفعلونه كثيراً إذا رأوا حديثاً صحيحاً يخالف قولهم<sup>(١)</sup>.

وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية، كما جاءت بالعقوبات البدنية؛ مثل: كسر دنان الخمر، وشق ظروفها<sup>(٢)</sup>، وتحريق حانوت الخمار<sup>(٣)</sup>. كما صنع موسى بالعجل<sup>(٤)</sup>، وصنع النبي ﷺ بالأصنام<sup>(٥)</sup>، وكما أمر ﷺ عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصريين<sup>(٦)</sup>. وكما أمر هم ﷺ بكسر القدور التي فيها لحم الحمر الأهلية، ثم أذن لهم في غسلها<sup>(٧)</sup>؛ وكما ضعفَ القَوْد على من سرقَ من غيرِ الحِرْز<sup>(٨)</sup>. وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة<sup>(٩)</sup> وضعفَ ثمنَ دية الذمي المقتولَ عَمْداً<sup>(١٠)</sup>.

(١) من ذلك: قول الكرخي الحنفي: كل نص يخالف مذهبنا إما منسوخ أو مؤول.

(٢) الترمذى (١٢٩٣) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٧/٦)، وابن سعد (٥/٤٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٤).

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَّا إِنَّهُكَ الَّذِي ظَلَّكَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لَنَسْفَنَّهُ فِي أَلْيَرِ سَفَّا﴾ [طه: ٩٧].

(٥) البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) مسلم (٢٠٧٧) (٢٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٧) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٣) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٨) أبو داود (٤٣٩٠، ١٧١٠)، والنمساني في الكبرى (٧٤٠٤)، والصغرى (٨٥/٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٩) أبو داود (١٧١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف كما قال الشيخ شعيب رضي الله عنه.

(١٠) هذا اجتهاد لأحمد رضي الله عنه. انظر التعليق على حديث أبي داود رقم (٤٥٨٣)، ط: الشيخ شعيب رضي الله عنه.



• [العقول والديات]:

٢٣٢ - وكذلك: مذهبهم في العقول<sup>(١)</sup> والديات من أصح المذاهب.

- [ديمة الذمي]:

٢٣٣ - فمن ذلك: دية الذمي:

- فمن الناس مَنْ قال: ديته كدية المسلم، [٤٦] كقول أبي حنيفة.

- ومنهم مَنْ قال: ديته ثلث دية المسلم، لأنَّه أقلَّ ما قيلَ، كما قاله الشافعي.

- والقول الثالث: أنَّ ديته نصف دية المسلم، وهذا مذهب مالك، وهو أصح الأقوال، لأنَّ هذا هو المأثور عن النبي ﷺ، كما رواه أهل السنن: أبو داود وغيره، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

- [ما تحمله العاقلة]:

٢٣٤ - ومن ذلك: العاقلة:

- تحملُ جميع الدية، كما يقول الشافعي.

- أو تحملُ المقدرات، كدية الموضحة<sup>(٣)</sup> والأصابع بما فوقها، كما يقوله أبو حنيفة.

- أو تحملُ ما زاد على الثلث، وهو مذهب مالك، وهذا الثالث هو المأثور، وهو مذهب أحمد. وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد.

(١) العقول: جمع عاقلة؛ وهم عَصَبَةُ الرجل الذين يدفعون دية مَنْ قتلهم خطأً، وسميت الديمة عقلاً، لأن الإبل كانت تُعقلُ بفناء ولد القتيل.

(٢) أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٦٩٨١)، وابن ماجه (٢٦٤٤) عن عبد الله بن عمرو. قال الشيخ شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث حسن.

(٣) الموضحة: الشَّجَةُ التي تبدي وضع العظمِ.

## • [تناول مدنی وکوفی]:

٢٣٥ - ویذکر أَنَّه تناظر مدنی وکوفی، فقال المدنی للکوفی: قد بورک لكم في الربع كما تقولون: يُمسح ربع الرأس، ويعفى عن النجاسة المخففة عن رُبِعِ المعلم. وكما تقولونه في غير ذلك.

قال له الكوفی: وأنتم بورک لكم في الثلث، كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزاء الثلث، وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل<sup>(١)</sup> الرجل إلى الثلث، فإذا زادت كانت على النصف، وأمثال ذلك.

وهذا صحيح. ولكن يقال للکوفی: ليس في الربع أصل، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، وإنما قالوا: الإنسان له أربعة جوانب، ويقال: رأيت الإنسان؟، إذا رأيت أحد جوانبه، وهي أربعة، فقام الربع مقام الجميع. وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين: أنَّ المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر، كما أمرَ به النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، لما عاده في حجّة الوداع<sup>(٢)</sup>.

وكما ثبت في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> في الذي أعتق ستة مملوكيَّن له عند موته، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتقَ اثنين، وأرقَ أربعة.

وكما روی: أَنَّه قال لأبي لبابة: «يُجزئكَ الثلث»<sup>(٤)</sup> وكما في غير ذلك.

(١) العقل: الدية.

(٢) البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد رضي الله عنه، وطرفه: «عادني النبي ﷺ».

(٣) مسلم (١٦٦٨/٥٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، وطرفه: «أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكيَّن...».

(٤) أحمد (١٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٧١)، والبيهقي في السنن (٤/١٨١)، وإسناده ضعيف، كما قال الشيخ شعيب رضي الله عنه.



فأين هذا من هذا؟! .. وما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة.

• [القرعة]<sup>(١)</sup>:

- ٢٣٦ - والقرعة فيها آية من كتاب الله<sup>(٢)</sup>، وستة أحاديث عن النبي ﷺ:
- منها: هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.
  - ومنها: قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، لَوْمَ بَجَدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَا سَتَهِمُوا»<sup>(٤)</sup>.
  - ومنها: أنه «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجْ سَهْمُهَا خَرَجْ بَهَا مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>.
  - ومنها: أن الأنصار كانوا يَسْتَهِمُونَ على المهاجرين لما هاجروا إليهم.
  - ومنها: في المتداعين اللذين أمرهما النبي ﷺ أن يَسْتَهِمُوا على اليمين أحًاباً أم كرها<sup>(٦)</sup>.
  - ومنها: في اللذين اختصما في مواريث درست، فقال ﷺ لهما: «تُوَحِّبَا الْحَقَّ، وَاسْتَهِمَا، وَلِيُحَلَّ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»<sup>(٧)</sup>.
- والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما.

(١) استوفى ابن القيم رحمه الله أحكام القرعة في كتابه: الطرق الحكيمية، ص (٧٤٠ - ٨٣٢).

(٢) قال تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصفات: ١٤١].

(٣) حديث عمران في الفقرة (٢٣٥).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧/١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠/٥٦).

(٦) أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله، قال الخطابي: الاستهلام هنا الاقتراع.

(٧) أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد (٢٦٧١٧)، وأصله في الصحيحين.

ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول [٤٧] بها؛ بل نُقلَّ عن بعضهم: أنه قال: القرعة قمارٌ، وجعلوها من الميسر! .

٢٣٧ - والفرق بين القرعة التي سنَّها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرّمه ظاهِرٌ بَيْنَ، فإنَّ القرعة إنما تكونُ مع استواء الحقوقِ، وعدم إمكانِ تعينِ واحدٍ، و[هي][١) على نوعين:

أحدهما: ألا يكونَ المستحقُ معيَّناً، كالمشتركين إذا عدم المقسمُ، فيعِينُ لكلٍّ واحدٍ بالقرعة، وكالعبدِ الذين جرَّأْهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يرِيدُون السفرَ بوحدةٍ منهُنَّ، فهذا لا نزاعَ بين القائلين بالقرعةِ أنه يقرُّ فيهِ.

والثاني: ما يكونُ المعينُ مستحقاً في الباطن، كقصة يومنَ والمتداعين<sup>(٢)</sup>، وكالقرعة فيما إذا أعتقَ واحداً بعينِهِ ثم أُنسِيَهُ، وفيما إذا طلقَ امرأةً من نسائه ثم أُنسِيَها، أو ماتَ أو نحو ذلك، فهذه القرعةُ فيها نزاعٌ؛ وأحمدٌ يجُوزُ ذلك دونَ الشافعيِّ.



(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَتَأْمَمْ فَكَانَ بَنَ الْمُذَخِّنِ﴾ [الصفات: ١٤١].



## فَضْلٌ

### [في الأحكام]

٢٣٨ - ومذهبهم<sup>(١)</sup> في الأحكام: أنّهم يرجّحون جانبَ أقوى المتداعين، ويجعلونَ اليمينَ في جانبه؛ فيقضونَ بالشاهدِ ويعينُ الطالبَ في الحقوقِ.

#### • [تحليف المدعى في القساممة]:

٢٣٩ - وفي القساممة يبدؤون بتحليف المدعى، فإنْ حلفوا خمسينَ يميناً استحقّوا الدم.

والكوفيون يرون أنه لا يحلُّ إلا المدعى عليه، فلا يحلفونَ المدعى لا في قساممة ولا في غيرها، ولا يقضونَ بشاهدِ ويعينُ، ولا يرونَ اليمينَ على المدعى.

ومعلوم أنَّ سنة النبي ﷺ الصحيحة توافقُ مذهب المدّعين، فإنَّ حديثَ القساممة صحيحٌ ثابتٌ فيه، وقد قال النبي ﷺ للأنصار: «تحلفونَ خمسينَ يميناً، وتستحقّونَ دمَ صاحبِكم»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٠ - وكان الشافعي<sup>(٣)</sup> ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا علماءَ أهل المدينة كأبي الزناد وغيره في القساممة، واحتاجَ عليهم أهلُ المدينة

(١) أي: أهل المدينة.

(٢) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٦/١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة.

(٣) هذا خطأً، لأنَّ أبا الزناد عبد الله بن ذكوان المدني توفي سنة (١٣٠هـ)، والشافعي ولد سنة (١٥٠هـ)، فأين تناظراً؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى الشافعي ليس من أهل العراق، بل هو في عداد الحجازيين، فلعله الشعبي.



بالتُّسْنَةِ الْتِي لَا مَنْدُوحةَ لِأَحَدٍ عَنْ قَبْلَهَا، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ التُّسْنَةَ وَوْجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي عَلَى خَلَافِ الرَّأْيِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدَّاً مِنْ قَبْلَهَا فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ مَرْوِيٍّ بِإِسْنَادٍ.

#### • [مسألة الحكم بشاهد ويمين]:

٤٤١ - وكذلك: مسألة الحكم بشاهد ويمين؛ فيها أحاديث في «الصحيح» و«السنن»؛ كحديث ابن عباس الذي رواه مسلم<sup>(١)</sup>؛ وكحديث أبي هريرة وغيره مما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> لما قال بعض العلماء: نرى أنَّ مَنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ نُقْضَ حَكْمُهُ، انتصَرَ لِهَذِهِ التُّسْنَةِ الْعُلَمَاءُ كَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. فَمَالِكُ بَحْثَ فِيهَا فِي «مَوْطَئِهِ» بِحَثَّا لَا يَعْدِلُهُ نَظِيرٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْ» بَحْثَ فِيهَا نَحْوَ عَشْرِ أَوْرَاقٍ، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ».

وليس مع الكوفيين إِلَّا ما يروونه من قوله عليه السلام: «البينةُ على مَنِ ادْعَى، والبَيْنَةُ عَلَى مَنِ أَنْكَرَ» وهذا اللفظ ليس في «السنن»، [٤٨] وإنْ كان قد رواه بعض المصنفين في الأحاديث، ولكن في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>: حديث ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَاهُمْ لَا دُعَى قَوْمٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

وهذا اللفظ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا عُومَ فِيهِ، بل اللام لتعريف المعهود<sup>(٤)</sup>، وهو المدعى عليه، إذ ليس مع المدعى إِلَّا مجرد الداعي، كما قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَاهُمْ . . . .».

(١) مسلم (٣/١٧١٢)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وطرفه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٣) البخارى (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) في ح: المعهود عليه.



ومنْ يحلفُ المَدَّعِي لا يحلفه مع مجرّد الداعوى، بل إنّما يحلفه إذا قامت حجّةٌ يرجحُ بها جانبُه، كالشاهد في الحقوق، والإرث في القسامَةِ.

٤٤٢ - إن قيل: هو عامٌ، فالخاصُ يقضي على العام.

[قلنا]<sup>(١)</sup>: واحتجاجُهم بما في القرآن من ذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين؛ ضعيفٌ جدًا، فإنّ هذا إنّما هو مذكورٌ في تحمل الشهادة دون الحكم بها، ولو كان في الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك، ومنْ حلفَ مع الشاهدِ لم يحكم بشهادَة غير الشهادة المذكورة في القرآن.

ثم الأئمَة متفقون على أنّه يحكم بلا شهادةً أصلًا، بل بالنكول أو الرد، وأنّه يُحکمُ بشهادَة النساء منفرداتٍ في مواضع، فكيف يحكم مع أنّ هذا ليس بمخالفٍ للقرآن؟! فكيف باليمين مع الشاهد؟!

• [القوَدُ في القسامَة، والحدُّ في اللعن]:

٤٤٣ - ثم مالُك يوجِبُ القوَدَ في القسامَة، ويقيِّمُ الحدَّ على المرأة إذا تلعنَ الرجلُ، ولم تلتعنِ المرأة.

والشافعي يقيِّمُ الحدَّ، ولا يقتل من القسامَةِ.

وأبو حنيفة يخالفُ في المسألتين.

وأحمد يواافقُ على القوَدِ بالقسامَة، دونَ حدَّ المرأة؛ بل يحيِّسُها إذا لم تلتعنْ ويخليها، وظاهرُ الكتابِ والسنَّة يواافقُ قولَ مالكِ.

• [قتل اللوطي]:

٤٤٤ - ومن ذلك: [أنّ]<sup>(٢)</sup> أهل المدينة يرونَ قتل اللوطي<sup>(٣)</sup>، الفاعلَ

(١) زيادة من المحقق.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس، وطرفه: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...» وإنسانه ضعيف كما قال الشيخ شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمحظى به، محظيَّنَا أو غيرَ محظيَّنِينَ، وهذا هو الذي دلَّت عليه السُّنَّةُ، واتفاقُ الصَّحَّابَةِ؛ وهو أحدُ القولينِ في مذهب الشافعِيِّ وأحمدٍ. ومنْ قالَ: لا قتلَ عليه من الكوفيينِ، فلا سَنَّةً معهُ، ولا أثرٌ عن الصَّحَّابةِ.

وقد قال ربيعةُ للكوفيِّ الذي ناظرهُ: أَيُّجْعَلُ مَا لَا يَحْلُ بِحَالٍ<sup>(١)</sup> كَمَا يَبْاحُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ<sup>(٢)</sup>؟ ذكر الزهرِيُّ أنَّ السُّنَّةَ مضتُ بذلك.

#### • [الدعوى في التهم يُراعى فيها حال المتهم]:

٢٤٥ - ومن ذلك: أنَّ الدُّعَوَى في التَّهْمِ - كالسرقة والقتل - يراعون فيها حال المتهم، هل هو مِنْ أهل التَّهْمِ، أمَّ ليسَ مِنْ أهل ذلك؟ ويررون عقوبةَ مَنْ ظهرتِ التَّهْمَةُ فِي حَقِّهِ، وقد ذكر ذلك مَنْ صنَفَ في «الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup> من أصحابِ الشافعِيِّ وأحمدٍ، ذكرُوا في عقوبةِ مِثْلِ هذا: هل يعاقبهُ الواليُّ والقاضيُّ أم يعاقبُهُ الواليُّ؟ قولان.

وكما يجب أن يُعرفَ [أنَّ]<sup>(٤)</sup> أَمْرَ اللهِ تَعَالَى ورسولِهِ ﷺ مُتَنَاؤِلٌ لِكُلِّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، سَوَاءً كَانَ وَالِيًّا أَوْ قَاضِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا [بِمَا يَتَعَلَّقُ] بِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ غَلَطَ.

وأَمَّا مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِمَا<sup>(٥)</sup> يَتَعَلَّقُ بِالوَلَايَةِ، لِكَوْنِ هَذَا وَلِيًّا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُونَ هَذَا، فَهَذَا مَتَوَجِّهٌ.

(١) اللواط.

(٢) يباح بالنكاح ويحرم بالزنني.

(٣) كالحاوردي الشافعِيُّ، وأبي يعلى الحنبلي.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: لما.



٤٤٦ - وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين، وفي تصانيفهم، إذا احتجّ عليهم محتاج بمن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتلِه، كقتل اليهودي الذي رضخ<sup>(١)</sup> رأس [٤٩] الجارية<sup>(٢)</sup>، وكإهادره لدم السابة التي سبّته<sup>(٣)</sup>، وكانت معاهدةً، وكأمره بقتل اللوطي<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك قالوا: هذا يعمله سياسةً!

فيقال لهم: هذه السياسة إنْ قلتم: هي مشروعة لنا، فهي حقٌّ، وهي سياسة شرعيةً.

وإن قلتم: ليست مشروعة لنا، فهذه مخالفة للشريعة.

ثم قول القائل بعد هذا: سياسة؛ إما أن يريد أن الناس يساسون بشرعية الإسلام، أم [أنّ] هذه السياسة من غير شريعة الإسلام! .

فإن قيل بالأول فذلك من الدين؛ وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

#### • [السياسة الشرعية، والسياسة غير الشرعية]:

٤٤٧ - ولكنَّ منشأ هذا الخطأ: أنَّ مذهب الكوفيين فيه تقصيرٌ عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في «ال الصحيح»<sup>(٥)</sup>: عنه ﷺ: أنه قال: «إنَّ بني إسرائيل كانت تسوسُهم الأنبياء، كلَّما ماتَ نبِيٌّ قامَ نبِيٌّ، وإنَّه لا نبِيٌّ بعدي، وسيكونُ خلفاءٌ يكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ .

(١) في ح وم: رضٌّ. والرضخ: الدق والكسر. كما في «النهاية».

(٢) تقدم تخریجه في الفقرة (١٦١).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦٢) عن علي رضي الله عنه، وطرفه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ...» وهو حديث حسن لغيره كما قال الشيخ شعيب رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخریجه في الفقرة (٢٤٤).

(٥) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وطرفه: «كانت بنو إسرائيل...».

قال : «أوفوا بيعة الأولِ فالاولِ، وأعطوهم حقّهم، فإنَّ الله سائلُهم عما استرعاهم» .

٢٤٨ - فلما صارت الخلافة في ولد العباسِ، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلَّد لهم القضاء منْ تقلَّده منْ فقهاءِ العراق؛ ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حربٍ غيرَ ولاية شرعٍ.

وتعاظمَ الأمرُ في كثيرٍ من أمصار المسلمين، حتى صار يقالُ : الشرع والسياسةُ، وهذا يدعو خصمَه إلى الشرعِ، وهذا يدعو إلى السياسة؛ سوَّغ لحاكمٍ<sup>(١)</sup> أن يحكم بالشرع، ولاخرَ بالسياسةِ .

٢٤٩ - والسبب في ذلك : أنَّ الذين انتسبوا إلى الشرع قصرُوا في معرفةِ السنةَ، فصارت أمورٌ كثيرةً، إذا حكموا ضيَّعوا الحقوقَ، وعظَّلوا الحدودَ، حتى تسفكَ الدماءُ؛ وتؤخذَ الأموالُ، وتستباحَ المحرماتُ .

والذين انتسبوا إلى السياسة، صاروا يسوسون بنوعٍ من الرأي<sup>(٢)</sup> من غيرِ اعتقادٍ بالكتابِ والسنةِ . وخيرُهم الذي يحكم بلا هوى، وتحررَ العدلَ؛ وكثيرٌ منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القويَّ ومنْ يرشونهم<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك .

٢٥٠ - وكذلك : كانت الأمصارُ التي ظهر فيها مذهبُ أهل المدينة، يكونُ فيها من الحكم بالعدلِ ما ليسَ في غيرها؛ منْ جعلِ صاحبِ الحربِ متبعاً لصاحبِ الكتابِ ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهبُ أهل العراق ومنْ اتبعهم؛ حيثُ يكونُ في هذه والي الحربِ غيرَ

(١) في ح و م : حاكماً .

(٢) في ح و م : الرأي برواية .

(٣) في ح و م : يرشوهم .



متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في كتابه: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا  
بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ  
شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» [الحديد: ٢٥].

٢٥١ - فَقَوْمٌ الدِّين بِكِتَابٍ يَهْدِي، وَسَيْفٌ يَنْصُرُ «وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا  
وَنَصِيرًا» [الفرقان: ٣١].

ودِينُ [٥٠] الإِسْلَام: أَنْ يَكُونَ السَّيْفُ تَابِعًا لِلْكِتَابِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكَانَ السَّيْفُ تَابِعًا لِذَلِكَ، كَانَ أَمْرُ الإِسْلَامْ قَائِمًا، وَأَهْلُ  
الْمَدِينَةِ أُولَى الْأَمْصَارِ بِمَثَلِ ذَلِكَ.

أَمَا عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا بَعْدِهِمْ فَهُمْ  
فِي ذَلِكَ أَرْجُحُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ فِيهِ تَقْصِيرٌ، وَكَانَ السَّيْفُ تَارَةً يَوَافِقُ  
الْكِتَابَ، وَتَارَةً يَخْالِفُهُ، كَانَ دِينُ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ بِحَسْبِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْأَمْرُ مَنِ اهْتَدَى إِلَيْهَا وَإِلَى أَمْثَالِهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَصْوَلَ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ أَصْحَحُ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ بِمَا لَا نَسْبَةَ بَيْنَهُمَا.

#### • [القتال في الفتنة]:

٢٥٢ - وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَتَالَ فِي الْفَتْنَةِ الْكَبْرِيَّ؛ كَانَ الصَّحَابُ فِيهَا  
ثَلَاثَ فَرَقٍ:

- فِرْقَةُ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

- وَفِرْقَةُ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

- وَفِرْقَةُ قَدِدَتْ.

وَالْفَقِهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى قَوْلَيْنِ:



- منهم مَنْ يرى القتالَ مِنْ ناحيَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ مثلُ أَكْثَرِ المُصْنِفِينَ [في] قتالِ الْبَغَة<sup>(١)</sup>.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يرى الإمساكَ؛ وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفَتَنَةِ تَوَافِقُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ، وَلَهُذَا كَانَ الْمُصْنِفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذَكُّرُونَ فِيهِ تَرْكَ الْقَتَالِ فِي الْفَتَنَةِ، وَالإِمْساكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

#### • [الخروج على من خرج عن الشريعة]:

٢٥٣ - ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ قَتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحَرْوُرِيَّةِ وَغَيْرَهُمْ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقَتَالِ فِي الْفَتَنَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَسُنَّةِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُ قد ثَبَّتَ عَنْهُ صلوات الله عليه وسلم الْحَدِيثُ فِي الْخُوارَجِ مِنْ عَشَرَةِ أُوْجَهٍ؛ خَرَجُوهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ بِعَضِهَا، وَقَالَ فِيهِ: «يَعْقُرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْمَانًا لَقِيُّومُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤ - وَقَدْ ثَبَّتَ اِتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَذَكَرَ فِيهِمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم المُتَضَمِّنةُ

(١) قلت: وفي حاشية ح ما يلي: يقول: هل في ذلك سُنَّة؟ أقول لقائل: إنَّ شيخ الإسلام قد أشار في هذه الصحيفة إلى أثر في ذلك... بقوله: الأحاديث الصحيحة عن النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أمر هذه الفتنة ثم... أن يقول: إنَّ حديث عمار المشهور، وحديث الحَوَّاب، وحديث ابن صفية، وغير ذلك دليلٌ له، رضي الله تعالى عنه، وقد يجاذب بما فيه تأملٌ، فتأمل! . نعمان.

(٢) البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٤٨/١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



لقتا لهم، وفرح بقتلهم، وسجد لله شكرًا لِمَا رأى آيتهم مقتولاً، وهو ذو الثُّدْيَة<sup>(١)</sup>، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفيين، فإنَّ علياً لم يفرح بذلك، بل ظهر منه من التَّأْلُم والندَم ما ظهر، ولم يذكر عن النبي ﷺ في ذلك سُنَّة، بل ذكر أنَّه قاتل باجتهاده.

٢٥٥ - فأهل المدينة اتبعوا السُّنَّة في قتالهم المارقين من الشريعة، وترك القتال في الفتنة، وعلى ذلك أئمَّة [٥١] أهل الحديث، بخلاف مَنْ سوَّى بين قتال هؤلاء وهؤلاء، بل سوَّى بين قتال هؤلاء وقتل الصديق لمانعي الركاة، فجعل جميع هؤلاء مِنْ باب البغاء، كما فعل ذلك مَنْ فعله مِنَ المصنَّفين في قتال أهل البغي، فإنَّ هذا جمع بين ما فرق الله بينهما .

وأهل المدينة والسُّنَّة فرَّقوا بين ما فرق الله بينه، واتبعوا النصَّ الصحيح، والقياس المستقيم العادل؛ فإنَّ القياس الصحيح مِنَ العدل، وهو التسوية بين المتماثلين، والتferiq بين المخالفين، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل .



(١) جاء في حديث أبي سعيد الخدري: «أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيُخْرِجُونَ عَلَى حِينَ فِرْقَةَ مِنَ النَّاسِ» قال أبو سعيد: فأشهدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشَهَدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلَ، فَالْتُّمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ .



## [الخاتمة]


٢٥٦ - وهذا بابٌ يطول استقصاؤه؛ وقد ذكرنا مِنْ ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك.  
وإنما هذا جوابٌ فُتياً نبَّهنا فيه تنبِيئاً على جُملٍ يُعرَفُ بها بعضُ فضائلِ أهلِ المدينة النبوية؛ فإنَّ معرفةَ هذا مِنَ الدِّينِ، لاسيما إذا جهلَ الناسُ مقدارَ علمِهم ودينِهم.

في بيانِ هذا يُشَبِّهُ بيانَ علم الصحابة ودينِهم، إذا جهل ذلك مَنْ جهلَه، فكما أنَّ بيانَ السُّنَّةِ، وفضائلِ الصحابة، وتقديمِهم الصَّدِيقَ والفاروقَ؛ مِنْ أعظمِ أمورِ الدين عندَ ظهورِ بدَعِ الرافضة ونحوهم، فكذلك بيانُ السُّنَّةِ ومذاهِبِ أهلِ المدينة، وترجيحُ ذلك على غيرها من مذاهبِ أهلِ الأمصارِ أعظمُ أمورِ الدين عندَ ظهورِ بدَعِ الجَهَالِ المُتَّبعِينَ لللَّظنِ وما تهوى الأنفس، والله أعلم.

والله تعالى يوفقنا وسائرَ إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه، والحمدُ لله ربُ العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تمت الرسالة الموسومة بنصرة مذهب أهل المدينة، لتقي الدين ابن تيمية الحنبلي، وهي «نصرة مذهب مالك كَلْمَة» نهار الأحد من شهر ربيع الثاني سنة (١٢٨٥هـ) بقلم الفقير إلى الله تعالى الغني به: عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن حميد، غفر الله له ولوالديه والمسلمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





## الفهارسُ العاَة

---

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس الأقوام والمذاهب والفرق.
- ٥ - فهرس الأماكن.
- ٦ - فهرس الكتب.
- ٧ - فهرس الموضوعات.





## فهرس الآيات القرآنية

---

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
- ﴿كُلُّبٍ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٧٩
- ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ بِوَأْنَثٍ عَدِيكُونَ...﴾	١٨٧	٩٦
- ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾	١٩٤	٧٩
- ﴿ثُمَّ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٧	٩٦
- ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَزِيزُوا...﴾	٢٧٦	٧٤
- ﴿لَا يُكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٧٩
<b>سورة النساء</b>		
- ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٩٦
<b>سورة المائدة</b>		
- ﴿فَمَنِ أَضْطَرَ فِي مَحْمَةٍ...﴾	٣	٦٧
- ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٧٩
<b>سورة الأنعام</b>		
- ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِثَارًا...﴾	١٣٦	٨٦
- ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا...﴾	١٤٨	٨٦



### سورة الأعراف

- |    |     |  |
|----|-----|--|
| ٨٦ | ٢٩  | - ﴿قُلْ أَسْرِي بِإِلْفِسْطِين﴾            |
| ٨٦ | ٣٣  | - ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ﴾ |
| ٥٨ | ١٥٦ | - ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾   |
| ٥٨ | ١٥٧ | - ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَرَسُولًا...﴾   |

### سورة النحل

- |    |     |                                       |
|----|-----|---------------------------------------|
| ٧٩ | ١٢٦ | - ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاصِبُوا...﴾ |
|----|-----|---------------------------------------|

### سورة طه

- |     |    |                                      |
|-----|----|--------------------------------------|
| ١١٤ | ٩٧ | - ﴿وَانْظُرْ إِلَيْنِكَ اللَّذِي...﴾ |
|-----|----|--------------------------------------|

### سورة الأنبياء

- |    |         |   |
|----|---------|---|
| ٢٨ | ٧٩ - ٧٨ | - ﴿وَدَاؤُدْ وَسَيَّمَنَ إِذْ يَمْكُمُانِ...﴾ |
|----|---------|---|

### سورة النور

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ١٠٩ | ٣  | - ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾                |
| ١٠٣ | ٦٣ | - ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِيِّهِ...﴾ |

### سورة الفرقان

- |     |    |  |
|-----|----|--|
| ١٢٥ | ٣١ | - ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ |
|-----|----|--|

### سورة الروم

- |    |    |  |
|----|----|--|
| ٧٤ | ٣٩ | - ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِرَبِّوًا...﴾ |
|----|----|--|



### سورة الصافات

١١٨ ، ١١٧

١٤١

- ﴿فَسَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

### سورة الشورى

٨٧

٢١

- ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرِيعًا لَّهُمْ . . .﴾

٧٩

٤٠

- ﴿وَجَرَكُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾

### سورة الحديد

١٢٥ ، ٧٩

٢٥

- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ . . .﴾

### سورة الحشر

١٥

٩

- ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ . . .﴾





## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- آية المنافق ثلاث ١٧
- آيتهم رجل أسود ١٢٧
- احفظوني في أصحابي ١٧
- إذا أراد سفراً أقوع بين نسائه ١١٧
- اشتراطها التحلل إذا حبسها حابس ١٠٤
- اعتمر بِكَلَّتِهِ أربع عمر إحداهن قبل حجة الوداع ١٠٢
- اقتدوا باللذين من بعدي ٣٦
- اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق ٤٥
- اكتبوا لأبي شاه... ٤٥
- ألا أخبركم بخير الشهداء ١٧
- ألا إن ربى أمرني ٨٦
- ألا أنبئكم بخير الشهداء ١٧
- أمر بِكَلَّتِهِ عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصرين ١١٤
- أمرهما النبي بِكَلَّتِهِ أن يستهما ١١٧
- أمرهم بِكَلَّتِهِ أن يحلوا إحرامهم و يجعلوها عمرة ١٠١
- أمرهم بِكَلَّتِهِ بكسر القدور التي فيها لحم الحمر الأهلية ١١٤
- ألمطه عنك ولو بإذرة ٩٧
- لأن الدجال لا يدخلها ٢٤
- إن الرجم في كتاب الله حق ١٠٧
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٦٦



- «أن النبي ﷺ صَبَّ وضوءه على جابر» ٦٤
- «أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبس» ٨١
- «أن النبي ﷺ كبر في العيددين» ٩١
- «إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتهاجائحة» ٦٨
- «إن بنى إسرائيل كانت تسوسمهم الأنبياء» ١٢٣
- «إن خيركم قرني» ١٦
- «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن» ١١٦
- «أن رجلين اختصماً» ١١٧
- «إن الرجم في كتاب الله حق» ١١٣
- «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» ١٢١
- «أن عائشة كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ» ٩٧
- «أن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه ﷺ» ٩٧
- «إن المسلم لا ينجس» ٦٤
- «إنما بعثتم ميسرين» ٦١
- «أن النبي ﷺ قضى باليمين» ١٢٠
- «أنه ﷺ اعمد اربع عمر» ١٠٢
- «أنه ﷺ رخص في العرايا» ٧٨
- «أنه ﷺ لعن آكل الربا» ٧٧
- «أنه ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ١٠٤
- «إنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» ٧٧
- «إني لست أدرِي ما قدر بقائي فيكم» ٣٦
- «أوصى النبي ﷺ أن يستهما اليمين» = أمرهما النبي ﷺ ١١٧
- «أوصيكم بتقوى الله» ٣٢
- «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ» ١٢٣
- «البينة على من ادعى» ١٢٠

- «بينا أنا أصلبي» ٩٤
- «تحلفون خمسين يميناً» ١١٩
- «تطيب رسول الله ﷺ قبل إحرامه» ١٠٤
- «تقطع يد السارق في ربع دينار» ٤٥
- «توخيا الحق واستهمما» ١١٧
- «ثم يخلف قوم يحبون السمامة» ١٧
- «ثم يفسو فيهم الكذب» ٩٤
- حديث الأعرابي : «اللهم ارحمني ومحمنا» ١٢٦
- حديث الحوءب ١٢٦
- حديث ابن صفية ١٢٦
- حديث عمار = «ويح عمار تقتله الفتة الباغية» ١٠٢
- حديث عمرة القضاء ٦٤
- حديث العرنين ٩٨
- حديث غسل النبي ﷺ ١٠٤
- حديث ضباعة بنت الزبير اشتراطها التحلل ٦١
- حديث النهي عن الأوعية ١٠٥
- حديث الوحش ٦٥
- حديث الولوغ ١٢٣ ، ١١١ ، ٨٠
- حديث اليهودية = «رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي ٧٩
- حديث بيع جابر بعيده إلى النبي ﷺ ١١٤
- حديث تحريق حانوت الخمار ١١٤
- حديث تحطيم النبي ﷺ وأصحابه الأصنام ١٠٦
- حديث كسر دنان الخمر وشق ظروفها ١١٤
- «حفظت عن رسول الله ﷺ» ٩٢



- «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى» ٩١
- «خسفت الشمس» ٩١
- «خلافة النبوة ثلاثة سنّة» ٣٢
- «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم» ١٦، ١٥
- «خير أمتي القرن الذي يلونني» ١٦
- «خير القرون القرن الذي بعثت فيه» ١٧
- «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم» ١٦
- «دخول النبي ﷺ عند أبي طلحة» ١٠٦
- «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء» ٩٤ ، ٦٥
- «ديته (الزمي) نصف دية المسلم» ١١٥
- «الذهب بالذهب» ٧٥
- «الذى أعتق ستة مملوکين» = «أن رجلًا» ٩٤
- «رخص في العربية» ٦٨
- «رخص من ابتعاد النخل المؤبر مع جريده» ٦٨
- «رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي» ١٢٣ ، ١١١ ، ٨٠
- «زكاة الخليطين» ٩٨
- «صلى بنا رسول الله ﷺ» ٩٤
- «صلى النبي ﷺ بمنى ركعتين» ٩٠
- «صليت مع النبي ﷺ» ٩٢
- «ضعف القود على من سرق من غير الحرز» ١١٤
- «ضعف ثمن دية الزمي المقتول عمداً» ١١٤
- «عادني النبي ﷺ» ١١٦
- «عامل النبي ﷺ أهل خير» ٨٤
- «عقل المرأة كعقل الرجل» ١١٦
- «العلماء ورثة الأنبياء» ٢٨



- «على أنقاب المدينة ملائكة» ٢٤
- «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين» ٣٢
- «غرم الضالة المكتومة» ١١٤
- «الفتنة من ها هنا» ٣٩
- «في الركاز الخامس» ١٠٠
- «القرآن الذي فعله رسول الله ﷺ» ١٠٢
- «القرن الذي أنا فيه» ١١
- «القرن الذي بعثت فيهم» ١١
- «قضت الصحابة في النعامة بيده، وفي الظبي بشاة» ٨١
- «كان بطوف واحد وبسعي واحد» ١٠٢
- «كانت بنو إسرائيل» ١٢٣
- «كان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خير» ٧٨
- «كان في الأمم قبلكم محدثون» ٣٦
- «كان النبي ﷺ قد جمع بين العمرة والحج» ١٠١
- «كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع» ٩٨
- «كتاب أبي بكر في الصدقة» ٩٩
- «كتاب علي في الصدقة» ٩٩
- «كتاب عمر في الصدقة» ٩٩
- «كنا نبتاع الطعام جزافاً» ٧١
- «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود» ٧٦
- «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» ٥٠
- «لا تكتبوا عنِّي» ٥٠
- «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي (الضب)» ٦١
- «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ٦٣
- «لا يحل سلف وبيع» ٧٧



- «لعن آكل الربا وموكله»  
٧٧
- «لعن المحلل والمحلل له»  
١٠٧ ، ٧٧
- «لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلاً»  
٤١
- «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»  
١٠١
- «لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعت أيديكم»  
١١٢
- «لو تمالأ عليه أهل صناء»  
١١٢
- «لو كان نبى بعدي لكان عمر بن الخطاب»  
٣٥
- «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»  
٣٥
- «لو يعطى الناس بدعواهم»  
١٢٠
- «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»  
١١٧
- «ليس في الخضراوات صدقة»  
١٠٠
- «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»  
٩٩
- «الماء ظهور لا ينجزه شيء»  
٦٣
- «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة»  
٧١ ، ٧٠
- «من أدرك ركعة من الصبح»  
٩٢
- «من أدرك ركعة من الصلاة»  
٩٢
- «من باع بيعتين في بيعة»  
٧٧
- «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمآ»  
٢٨
- «من عضد بها شجراً»  
١٠٥
- «من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»  
٤٥
- «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»  
٩٥
- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط»  
١٢١
- «المؤمن لا ينجس» = «إن المسلم لا ينجس»  
٦٤
- «نهى النبي ﷺ عن الشغار»  
١٠٨
- «نهى النبي ﷺ عن كري المزارعة»  
٨٤



- ٨٤ - «نهى النبي ﷺ عن المزارعة»
- ٦٧ - «نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها»
- ٦٧ - «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»
- ٦٧ - «نهى النبي ﷺ عن بيع الملامة والمنابذة»
- ٦٧ - «نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الجبلة»
- ٦٦ - «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب»
- ٦٦ - «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاله وألبانها»
- ٦٧ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»
- ٦٦ - «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»
- ٦٠ - «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب»
- ٦١ - «نهى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جمياً»
- ٨٤ - «نهى ﷺ أن يكري بما تبت الماذيانات»
- ٦١ - «نهى ﷺ عن الدباء المزفت»
- ٧٨ - «نهى عن المزاينة والمحاقلة»
- ٨٧ - «نهى عن بيع الصبرة من الطعام»
- ٦٣ - «هو الظهور ما وله الحل ميته» (البحر)
- ٥٩ - «وإن كل مسكر خمر»
- ٥٩ - «وإن ما أسكنه كثيره فقليله حرام»
- ١٢٦ - «ويح عمار تقتله الفتنة الباغية»
- ٩٠ - «يا أهل مكة أتموا صلاتكم»
- ١٨ - «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث»
- ١٨ - «يأتي على الناس زمان يغزو قتام من الناس»
- ١٠٥ - «يا أبا عمير ما فعل الغير؟»
- ٦٧ - «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي»
- ١١٦ - «يجزئك الثالث»



- «يجيء قوم تسقى شهادة أحدهم يمينه» ٢٠
- «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم» ١٢٦
- « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم» ٩٣
- «يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء» ٨٦
- «ينضح بول الغلام» ٦٤
- «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق» ١٠٨
- «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل» ٤٦

\* \* \*



## فهرس الأعلام

- إبراهيم رض: ٢٤

- إبراهيم النخعي بن يزيد، أبو عمران الكوفي (٤٦ - ٩٦ هـ)، من كبار التابعين  
الفقهاء الحفاظ: ٤٠ ، ١٠٠

- أبي بن كعب، النجاري الأنصاري، صحابي جليل (ت ٢١ هـ): ٣٥

- الأبي، محمد بن خلفة الوشتاني المالكي (ت ٨٢٧ هـ)، عالم بالحديث: ٦٠

- أحمد بن حنبل، الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، الإمام المشهور: ١٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ،  
٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ،  
٥٤ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ،  
١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ،  
١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٢٢

- أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، شيخ الإسلام  
وصاحب المصنفات الجليلة: ٣ ، ٦ ، ١٣ ، ٢١ ، ٧٣ ، ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨

- أحمد بن عبد الملك، شيخ ابن عبد البر القرطبي: ٥٠

- أحمد بن محمد بن حجر، الهيثمي السعدي الأنصاري (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)، من  
كبار فقهاء الشافعية في عصره: ٧٠

- أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ - ١٣٧٧ هـ)، قاض شرعي، علامة بالحديث: ٧٦

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)، أحد أئمة  
اللغة والأدب: ٦٧

- أسامة بن زيد بن حارثة، الكلبي (٧ - ٥٤ هـ)، حبّ رسول الله صل وابن حبّه،  
من أجيال الصحابة: ٩٠ ، ١٠٤



- إسحاق بن إبراهيم، المالكي الأندلسي، شيخ شيخ ابن عبد البر القرطبي: ٥٠
- إسحاق بن راهويه (١٦٠ - ٢٣٨ هـ)، محدث خراسان في عصره: ٣٣، ٤٢، ٥٢
- إسحاق بن عيسى بن نجيع الطباع، صحب الإمام مالك، (ت ٢١٥ هـ): ٦٢
- أسد بن الفرات، أبو عبد الله (١٤٢ - ٢١٣ هـ)، قاضي الفيروان، وأحد القادة الفاتحين: ٥١
- إسماعيل بن إسحاق، القاضي الجهمي الأزدي (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ)، الفقيه المالكي، من بيت علم وفضل: ٣٨
- الأسود بن يزيد، النخعي (ت ٧٥ هـ)، تابعي من الحفاظ: ٤٠
- أسيد بن الحضير، الأوسي الأنصاري (ت ٢٠ هـ)، صحابي جليل: ٧٣
- أشهب بن عبد العزيز، القيسي العامري المصري (١٤٥ - ٢٠٤ هـ)، فقيه مالكي: ٣٨
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجوني، أبو المعالي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، إمام عصره في المذهب الشافعی: ٥
- أنس بن مالك، النجاري الأنصاري، أبو حمزة (١٠ ق. هـ - ٩٢٣ هـ)، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه: ٦١، ٦٤، ٨٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو (٨٨ - ١٥٧ هـ)، فقيه أهل الشام في عصره: ٢٥، ٣٧، ٤٧، ٥٥، ٥٦
- أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد النجاري (ت ٥٢ هـ)، من كبار الصحابة، استشهد على أسوار القدسية: ٣٧، ٩٠
- أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان البصري (٦٦ - ١٣١ هـ)، سيد فقهاء وحافظ عصره: ٣٨، ٤٠
- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) حبر الإسلام، وسيد حفاظ الحديث، صاحب الصحيح المشهور: ٤، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ٤، ٣٩، ٢٤، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٩٧، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٤، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧١، ٧٠، ٦٩



- ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤،  
١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر (ت ٢٩٢هـ)، حافظ من  
العلماء بالحديث، صاحب (المسندي) : ٤١
- بسرة بنت صفوان بن نوفل، القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل : ٩٥
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري (٣٠٤ - ٣٨٥هـ)، عالم بالحديث، فقيه  
من كبار الحنابلة : ٧٦
- أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان، القرشي التيمي (٥١ ق.هـ - ١٣هـ)، أجلُّ  
 أصحاب النبي ﷺ وأول الخلفاء الراشدين : ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٩٠، ٩٩، ١٢٧
- بلال بن الحارث المزنبي، صحابي، (ت ٦٠هـ) عن ثمانين سنة : ١٠٠
- بلال بن رياح، مؤذن رسول الله ﷺ وخازن بيت ماله، (ت ٢٠هـ) : ٣٥
- البلوي، صاحب الرحلة المزعومة للإمام الشافعى : ٥٥
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، من أئمة الحديث،  
صاحب (الستن) : ٤٣، ١٠٥، ١١٦
- الترمذى، محمد بن عيسى السلمى البوغى، أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، من  
أئمة الحديث، صاحب (الجامع) و(الشمايل) : ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٦
- ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٩١، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩
- أبو ثعلبة الخشنى، صحابي، مات وهو ساجد سنة (٧٥هـ) : ٦٠
- أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى (ت ٢٤٠هـ)، الفقيه، صاحب  
الإمام الشافعى : ٣٣
- جابر بن عبد الله، الخزرجي الأنصارى (١٦ ق.هـ - ٧٨هـ)، من أكابر  
الصحابة وعلمائهم : ١٨، ٢٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٨١،  
١٠١، ١٠٢
- جبريل ﷺ : ١٠٤
- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد وأبو خالد (٨٠ - ١٥٠هـ)،  
فقيه الحرم المكي : ٧٦، ٤٧، ٥٤، ٤٦



- جرير بن عطية، الخطيبي، من تميم (٢٨ - ١١٠ هـ)، الشاعر الأموي المشهور:  
٤٨
- ابن جرير = محمد بن جرير.
- الجعد بن درهم، من الموالى (ت نحو ١١٨ هـ)، مبتدع، له أخبار في الزندقة: ٢٤
- أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد (٩٥ - ١٥٨ هـ)، ثاني خلفاء بني العباس وباني بغداد: ٤٢ ، ٣٠
- جهم بن صفوان، من الموالى (ت ١٢٨ هـ)، رأس الجهمية: ٢٤
- أبو الجويرية: ١٠٤
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)، من كبار الحفاظ، صاحب كتابي (الجرح والتعديل) و(العلل): ٤٨ ، ٥٢ ، ٧٦
- الحارث بن سعيد، التيمي، أبو عائشة الكوفي، عظم شأنه أحمد بن حنبل، مات في آخر خلافة ابن الزبير: ٤٠
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، من كبار الحفاظ، صاحب (المستدرك على الصحيحين): ٤٥
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم (ت ٣٥٤ هـ)، محدث، مؤرخ، جغرافي: ١٥ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٤٥ ، ١١٦
- ابن حبيب = عبد الملك.
- الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠ - ٩٥ هـ)، قائد داهية سفاك، خطيب، من عترة الولاة الأمويين، يضرب المثل في ظلمه وجبروته: ٢٤
- حذيفة بن اليمان، العبسي، أبو عبد الله (ت ٣٦ هـ)، صحابي جليل، كان أمين سر الرسول ﷺ، من القادة الشجعان الفاتحين: ٣٤ ، ٣٦
- حرب الكرمانى: ٧٣
- الحسن البصري بن يسار، أبو سعيد (٢١ - ١١٠ هـ)، من كبار التابعين، إمام أهل البصرة، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك: ٢٤
- الحسن بن زياد، اللؤلؤي الكوفي (ت ٤٢٠ هـ)، قاض فقيه، من أصحاب

أبي حنيفة رحمه الله : ٣١

- الحسن بن صالح بن حي، الهمданى الثورى الكوفى (١٠٠ - ١٦٨هـ)، فقيه مجتهد: ٥٣

- الحكم بن عتبة الكندي، الكوفي، أحد أعلام الفقهاء (ت ١١٥هـ): ٤٠

- حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهمي البصري (٩٨ - ١٧٩هـ)، شيخ العراق في عصره، من كبار الحفاظ المجدودين: ١٠٠، ٢٨، ٢٥

- حماد بن سلمة بن دينار، البصري الرباعي، أبو سلمة (ت ١٦٧هـ)، مفتى البصرة، من علماء الحديث والعربيّة: ٤٦، ٢٥

- حنظلة بن أبي سفيان، الجمحي المكي، قال ابن معين: ثقة حجة، (ت ١٥١هـ): ٣٠

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠ - ١٥٠هـ)، الإمام صاحب المذهب: ٥، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢١، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٢، ١٠١

- خالد بن الوليد، المخزومي القرشي (ت ٢١هـ)، سيف الله المسّلول، الصحابي الكبير، والفاتح الشهير: ٦١

- خالد بن عبد الله القسري (٦٦ - ١٢٦هـ)، أمير العراقيّين، وأحد خطباء العرب: ٢٤

- الخطابي، حمد بن محمد البستي، أبو سليمان (٣١٩ - ٣٨٨هـ)، فقيه محدث: ١١٧

- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلواذاني البغدادي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، إمام الحنابلة في عصره: ٣٢

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، أبو بكر (٣٩٢ - ٣٦٤هـ)، أحد الحفاظ المؤرخين، صاحب المصنفات الجليلة: ٤٣

- خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، من كبار فقهاء المالكية، صاحب المختصر المشهور: ٦٠



- ابن خوير منداد، محمد بن أحمد البصري، أبو عبد الله، من فقهاء المالكية في القرن الرابع: ٥٠
- الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، إمام عصره في الحديث، صاحب (السنن): ٢٩، ٥٠، ٨١، ٩٧، ١٠٠
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندى، أبو محمد (١٨١ - ٢٥٥ هـ)، من أئمة الحديث صاحب (المسند): ٤٥
- داود عليه السلام: ٢٨، ٤٠، ٨٠
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، إمام الحديث في عصره، صاحب (السنن): ٢٨، ٣٢، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٩، ٦٣، ٧٧، ٧٨، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٧، ١١٥، ١١٤، ١٠٥، ٩٩، ٩٨، ٩٥، ٨١
- داود الظاهري بن علي بن خلف، الأصبهاني (٢٠١ - ٢٧٠ هـ)، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام: ١٠٠
- ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني الأزدي، أبو بكر (٢٣٠ - ٣١٦ هـ)، من كبار حفاظ الحديث: ٥٧
- الدجال: ٢٤
- أبو الدرداء، عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (ت ٣٢ هـ)، من كبار الصحابة وعبادهم وفقهائهم: ٣٥
- أبو ذر الغفارى، جندب من جنادة (ت ٣٢ هـ)، الصحابي الجليل، والزاهد الناصح: ٦٧
- الذهبي، محمد بن أحمد، شمس الدين (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، حافظ، مؤرخ، محقق، صاحب (تاريخ الإسلام) وغيره من المصنفات الجليلة: ٥٢
- ذو الثدية، من رؤوس الخوارج، قتله علي عليه السلام في النهروان: ١٢٧
- ذو اليدين، السلمي، ويقال: إن اسمه الخبراقي، صحابي: ٩٤
- ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن العامري القرشي، أبو الحارث (٨٠ - ١٥٨ هـ)، تابعي من الحفاظ من أهل المدينة: ٥٠
- رافع بن خديج، الأنصاري الأوسي (١٢ ق.هـ - ٧٤ هـ)، صحابي، كان عريف قومه في المدينة: ٨٤

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ التيمي، أبو عثمان، الفقيه المعروف بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك (ت ١٣٦هـ): ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤١، ٥٠، ١٢٢
- الرشيد، هارون بن محمد العباسى، أبو جعفر (١٤٩ - ١٩٣هـ)، خامس خلفاء بنى العباس وأشهرهم، كان عصره العصر الذهبي لدولتهم: ٣٤، ٤٢، ٩٠، ٩٤
- الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدى القرشى، أبو عبد الله (٢٨ق.هـ - ٣٦هـ)، أحد العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، فارس مغوار: ٣٦، ١٢٦
- زفر بن الهدبل بن قيس العنبرى، من تميم، (١١٠ - ١٥٨هـ)، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة رض: ٣١
- ذكريا يوسف، ناشر مصرى: ٧
- الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، أبو القاسم، جار الله (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)، من أئمة العلم بالتفسير واللغة والأدب: ٧٣
- الزهرى، محمد بن مسلم بن عبد الله، ابن شهاب القرشى (٥٨ - ١٢٤هـ)، تابعى من أهل المدينة، أحد كبار الحفاظ: ٤١، ١٢٢
- أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (٦٥ - ١٣١هـ)، من كبار المحدثين: ٤١، ٥٠، ١١٩
- زيد بن ثابت، الأنصارى الخزرجى (١١ق.هـ - ٤٥هـ)، من أكابر الصحابة وعلمائهم، من كتبة الوحي: ٧٨، ٦٨، ٣٥
- زيد بن خالد، الجهنى المدنى (ت ٧٨هـ)، من الصحابة: ١٧
- ابن سبأ، عبد الله (ت نحو ٤٠هـ)، رأس الطائفة السبئية، ورأس الفتنة في عصر الصحابة: ٢٣
- سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى (١٦٠ - ٢٤٠هـ)، قاض، فقيه، رأس المالكية في المغرب: ٥١
- السدي، إسماعيل بن عبد الرحمن (ت ١٢٨هـ)، تابعى من علماء التفسير: ٧٦
- ابن سعد، محمد بن سعد الزهرى (١٦٨ - ٢٣٠هـ)، مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث، صاحب كتاب (الطبقات): ١١٤



- سعد بن أبي وقاص، القرشي الزهري (٢٣ ق. هـ - ٥٥ هـ)، الصحابي الأمير، فاتح العراق، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، فارس الإسلام: ٣٦، ٣٧، ٩٧، ١١٦، ١٠٥، ١٠٤
- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك الأنباري الخزرجي (١٠ ق. هـ - ٧٤ هـ)، من أكابر الصحابة وعلمائهم: ١٨، ١٩، ٤٥، ٤٦، ٦٣، ٧٦، ٩٩، ١٢٦، ١٢٧
- سعيد بن سالم، القداح، أبو عثمان الخراصاني ثم المكي: ٥٤
- سعيد بن محمد بن صبيح، الحداد، أبو عثمان الغساني، شيخ المالكية بال المغرب، بصير بالسنن، ورأس في لسان العرب، (٢١٩ - ٣٠٢ هـ): ٥١
- سعيد بن أبي عروبة، العدوي بالولاء البصري، أبو النضر (ت ١٥٦ هـ)، من حفاظ الحديث: ٤٦
- سعيد بن المسيب، المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣ - ٩٤ هـ)، سيد التابعين، فقيه المدينة، أحفظ الناس لأقضية عمره: ٣٥، ٥٠، ٩٤
- سعيد بن منصور، الخراصاني، من كبار الحفاظ، صاحب (السنن)، (ت ٢٢٧ هـ): ٤٦، ٧٣
- سفيان الثوري، أبو عبد الله الكوفي (٩٧ - ١٦١ هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، فقيه عابد زاهد: ٤٧، ٤٠، ٢٥، ٢٤
- سفيان السماحي: ٣، ٩
- سفيان بن عبيدة بن ميمون، الهلالي المكي (١٠٧ - ١٩٨ هـ)، شيخ الحرمين المكي: ٤٨، ٤١، ٢٥
- سفينة، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، اشتترته أم المؤمنين أم سلمة ثم اعتقتها واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا: ٣٢
- سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسسلمي (ت ٧٤ هـ)، صحابي، من العدائين الشجعان: ١١٤
- سلمان الفارسي، من كبار الصحابة، أصله من فرس أصبهان، فهاجر إلى الله، كان عالماً زاهداً، مناقبه جمة، (ت ٣٦ هـ): ٣٤

- سليمان الندوبي، أحد علماء الهند الكبار، مؤرخ (١٣٠٢ - ١٣٧٣هـ): ٤٥

- سليمان عليه السلام: ٨٠، ٢٩، ٢٨

- أبو سليم، محمد علي دولة، الداعية الكاتب (١٩٣٩ - ٢٠١٦م)، مؤسس دار القلم بدمشق: ٨

- سهل بن أبي حَمَّة، الأوسي الأننصاري، من صغار الصحابة، توفي زمن معاوية: ١١٩

- أبو شاه اليماني، هاوه أصلية، وهو فارسي الأصل، من الأبناء الذي قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، وشاه معناه الملك: ٤٥

- الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المطليبي، الإمام صاحب المذهب، (١٥٠ - ٥٢٠٤هـ): ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢

- شريح بن العارث، القاضي، أبو أمية (ت ٧٨٥هـ)، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولد في قضاء الكوفة: ٤٠

- شريك بن عبد الله النخعي، القاضي، أبو عبد الله الكوفي (٩٥ - ١٧٧هـ): ٥٣

- شعبة بن الحجاج بن الورد، العنكبي الأزدي البصري، أبو بسطام (٨٢ - ١٦٠هـ)، من أنئمة حفاظ الحديث حفظاً و دراسة: ٤٠

- الشعبي، عامر بن شراحيل الحميري، أبو عمرو (١٩ - ١٠٣هـ)، من كبار التابعين وعلمائهم، يضرب المثل في حفظه: ٣٦، ١١٩

- الشعراوي، عبد الوهاب بن أحمد (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، من علماء الصوفية، صاحب المصنفات الكثيرة: ٤

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي: ١١٤

- شعيب بن محرم الأرناؤوط، عالم بالحديث (١٩٢٩ - ٢٠١٧م): ٣٥، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٥، ٥٩، ٦٣، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠



- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، أبو بكر (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، من كبار الحفاظ، صاحب (المصنف): ٣٩، ٩٠، ٩٧
- شيخ الإسلام = ابن تيمية.
- صاحبا أبي حنيفة = أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
- الصديق = أبو بكر الصديق.
- الصفدي، خليل بن أبيك (٦٩٦ - ٧٦٤ هـ)، أديب مؤرخ، صاحب التصانيف المفيدة: ٦
- ابن صفية = الزبير بن العوام.
- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، من المهاجرات الأول: ١٠٤
- الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١ هـ)، فقيه الحنفية في مصر، صاحب المصنفات المفيدة: ١٠٥
- أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل النجاري، من كبار الصحابة، كان من نقباء الأنصار، فارس من الشجعان (ت ٤٠ هـ): ١٠٥، ١٠٦، ١١٤
- طلحة بن عبيد الله، التيمي القرشي، أبو محمد (٢٨ ق.هـ - ٣٦ هـ)، من كبار الصحابة الشجعان الأجواد، أحد العشرة المبشرين بالجنة: ٣٦
- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (١٣٣ - ٢٠٤ هـ)، من كبار حفاظ الحديث: ٦٦
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء وأعلمهن بالدين والأدب، (٩ ق.هـ - ٥٥٨ هـ): ١٦، ٣٦، ٥٠، ٦١، ٩١، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٤
- عباد بن عباد بن حبيب العتكبي (ت ١٨١ هـ): ٧٣
- عبادة بن الصامت، الخزرجي الأنصاري، من كبار الصحابة، وأحد نقباء الأنصار، (ت ٣٤ هـ): ٢٩، ٥٠، ٧٥
- ابن عباس = عبد الله بن عباس.
- أبو العباس السفاح، عبد الله بن محمد، أول الخلفاء من بنى العباس (١٠٤ هـ - ١٣٦ هـ): ٣٠



- ابن عبد البر، النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله، أبو عمر (٣٦٨ - ٣٦٤هـ)، حافظ المغرب، مؤرخ وأديب وفقيه: ٤٣، ٥٠، ١٠٤، ٣١، ٣٦٤هـ)
- عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي، (٤٤ق. هـ - ٣٢هـ)، من أكابر الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة: ٣٥، ٣٦
- عبد الرحمن بن مهدي، العنبري اللؤلؤي البصري، أبو سعيد (١٣٥ - ١٩٨هـ)، من كبار حفاظ الحديث: ٣٨، ٤٦
- عبد الرزاق بن همام، الصنعاني الحميري (١٢٦ - ١١١هـ)، من كبار المحدثين، صاحب (المصنف): ٣٩، ٤٦، ٩٠، ١١٤
- عبد السنار الشيخ، من الكتاب المؤرخين الأثبات: ٨
- عبد العزيز الدراوردي بن محمد، الجهني المدني (ت ١٨٦هـ)، من رجال الحديث: ٤٩
- عبد العزيز الرفاعي، من أهل المدينة المنورة، دكتور في علوم البلاغة: ٧
- عبد العزيز بن حميد، ناسخ هذا الكتاب: ٧، ١٢٨
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني (ت ١٦٤هـ)، فقيه من حفاظ الحديث: ٣٠
- عبد العظيم الديب، باحث متخصص بآثار إمام الحرمين الجويني: ٥
- أبو عبد الله = مالك بن أنس.
- عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي التميمي (١١٨ - ١٨١هـ)، شيخ الإسلام، المجاهد الناجر المحدث الزاهد العابد: ٤٢، ٤٦
- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري (ت ٨٦هـ)، صحابي، من الأمراء الشعراة: ٧٨
- عبد الله بن زيد، المازني الأنصاري، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، وقتل يوم الحرة (٦٧هـ): ٩١
- عبد الله بن عباس، الهاشمي القرشي (٣ق. هـ - ٦٨هـ)، وابن عم النبي ﷺ، وحجر الأمة وترجمان القرآن، من علماء الصحابة: ٤، ٢٣، ٢٨، ٦٠، ٦١، ٨١، ٨٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١٢٠، ١٢١



- عبد الله بن عبد الحكم، المصري (١٥٠ - ٥٢١٤هـ)، فقيه مالكي: ٥٧ ، ٣٨
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي (١٠ق.هـ - ٧٣هـ)، من علماء الصحابة وأعيانهم: ١٧ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١١٤ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي القرشي (٧ق.هـ - ٦٥هـ)، من علماء الصحابة ونساكمهم: ٤١ ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١١٤ ، ١١٥
- عبد الله بن مسعود، الهذلي (ت ٣٢٢هـ)، من كبار الصحابة وعلمائهم، مناقبه جمّة: ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١١٠
- عبد الله بن وهب، الفهري المصري (١٢٥ - ١٩٧هـ)، فقيه حافظ، من أصحاب الإمام مالك: ٤٦ ، ٣٨
- عبد الملك بن حبيب، السلمي الألبيري القرطبي (١٧٤ - ٢٣٨هـ)، عالم الأندلس وفقيهها في عصره: ٦٠
- ابن عبد الهادي، المقدسي، محمد بن أحمد شمس الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي (٧٠٥ - ٧٤٤هـ)، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة: ٥
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الhero (١٥٧ - ٢٢٤هـ)، من كبار الأئمة بال الحديث واللغة والفقه والزهد والعبادة: ١٢٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ١١٤
- عبيدة السلماني بن عمرو أو قيس (ت ٧٢٢هـ)، من كبار التابعين وعلمائهم: ٤٠ ، ٣٩
- عثمان البتي، ابن مسلم، أبو عمرو البصري الفقيه، (ت ١٤٣هـ): ٤١
- عثمان بن عفان، الأموي القرشي، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة (٤٧ق.هـ - ٣٥هـ): ٢٣ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧
- العرياض بن سارية، السلمي، أبو نجيح، من أهل الصفة، سكن حمص، (ت ٧٥هـ): ٣٢

- عروة بن الزبير بن العوام، الأستدي القرشي (٢٢ - ٩٣ هـ)، أحد فقهاء المدينة  
السبعة: ٤١، ٧٣
- ابن أبي العز، علي بن علي القاضي الحنفي (٧٣١ - ٧٩٢ هـ): ٢١
- عقبة بن عامر، الجهني، اختط البصرة، وولى مصر لمعاوية، وولى غزو البحر، كان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً وقارئاً لكتاب الله (ت ٥٨ هـ): ٣٥
- ابن عقيل، علي بن عقيل الظفري البغدادي، أبو الوفاء (٤٣١ - ٤٥١ هـ)، شيخ الحنابلة ببغداد وعالم العراق: ٣٢
- عكرمة بن عبد الله، البربرى المدنى، مولى ابن عباس، (٢٥ - ١٠٥ هـ)، أعلم الناس بالتفسير والمعازى: ١٠٤
- علقة بن قيس، النخعى الهمданى (ت ٦٢ هـ)، تابعى، فقيه العراق: ٤٠
- علي بن أبي طالب، الهاشمى القرشى (٢٣ ق. هـ - ٤٠ هـ)، من أجل الصحابة فقهأً وفصاحة وشجاعة، رابع الخلفاء الراشدين، وأبو الحسينين: ٣١، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٥٣، ٩٩، ٧٧، ٧٠، ٦١، ١٠٧، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٦، ٩٣، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧
- عماد الدين دولة، مدير دار القلم العامرة: ٨
- عمار بن ياسر، الكنانى المذحجي العنسي (٥٧ ق. هـ - ٣٧ هـ)، أحد السابقين إلى الإسلام، من الولاة الشجعان: ٣٤، ١٢٦
- عمر بن الخطاب، العدوى القرشى، الفاروق، الخليفة الراشد الثانى، يضرب المثل بعدله، مناقبه أكثر من أن تحصى، (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ): ٢٩، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣٨، ٧٣، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣
- عمر بن عبد العزيز بن مروان، الأموي القرشى، خامس الخلفاء الراشدين مكانة وفضلاً (٦١ - ١٠١ هـ): ٤٨، ١٠٠، ١٠٤
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- عمران بن الحصين، أبو نجيد الخزاعي (٥٢ هـ)، من علماء الصحابة: ١٥، ١٦، ١٩، ٣٤، ٩٠، ١١٦، ١١٧



- عمرو بن حزم بن زيد، الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد الخندق، وولي بعض أمور اليمن للنبي ﷺ، (ت ٥١هـ) : ٤٥
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي القرشي المدني، نزيل الطائف (ت ١١٨هـ) : ١١٤
- عمرو بن عبيد، البصري (٨٠ - ١٤٤هـ)، شيخ المعتزلة في عصره، وأحد الزهاد المشهورين : ٢٤
- العمري، عبد الله بن عبد العزيز العدوى القرشي، الإمام القدوة الزاهد القوال بالحق (١١٨ - ١٨٤هـ) : ٤٧ ، ٤٨
- أبو عمير، أخو أنس بن مالك : ١٠٥ ، ١٠٦
- عياض بن حمار بن ناجية، التميمي المجاشعي : ٨٦
- عياض بن موسى، اليحصبي، أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤هـ)، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته : ٥ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ١٠٤
- ابن عيينة = سفيان بن عيينة .
- الفسوسي، الحسن بن سفيان الشيباني (٢١٣ - ٣٠٣هـ)، محدث خراسان في عصره : ٣٧
- فيحان المطيري، محقق كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل) لابن تيمية : ١٠٨
- ابن القاسم، عبد الرحمن العتنقي (١٣٢ - ١٩١هـ)، فقيه المالكية في مصر، صاحب (المدونة)، جمع بين العلم والزهد : ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٧ - ١٠٧هـ)، أحد الفقهاء السبعة في المدينة : ٤٨
- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، الثعلبي البغدادي، أبو محمد (٣٦٢ - ٤٢٢هـ)، شيخ المالكية في العراق : ٣٣
- القلعجي = محمد رواس .
- قيس بن الربيع، الأسدية الكوفي، أحد أوعية العلم، لكنه كثير الخطأ ضعف، توفي سنة (١٦٨هـ) أو (١٦٧هـ) : ٤١
- أم قيس، آمنة بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، من المهاجرات الأول : ٦٤



- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، أحد كبار علماء الحنابلة، وصاحب التصانيف البديعة: ٧٩، ١٠٢، ١١٧
- الكتاني، محمد بن جعفر الإدريسي الحسني (١٢٧٤ - ١٣٤٥ هـ)، مؤرخ، محدث، كثير التصانيف: ٤٦
- الكرخي، عبيد الله بن الحسين (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق: ١١٤
- الكوثري، محمد زاهد بن حسن (١٢٩٦ - ١٣٧١ هـ)، فقيه حنفي جليل، ومحدث ذو باع طويل، له اشتغال بالأدب والسير: ٤
- أبو لبابة بن عبد المنذر، الأوسي الانصاري، صحابي، أحد النقباء، مات في خلافة علي عليه السلام: ١١٦
- الليث بن سعد، الفهمي المصري (٩٤ - ١٧٥ هـ)، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً: ٢٥، ٣٧، ٤٧، ٥٦، ٨٣، ٨٤
- ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، أحد أئمة الحديث، صاحب (ال السنن): ١٧، ٢٨، ٤١، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٧٧، ٨١، ٩١، ٩٥، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢١
- مالك بن أنس، الأصبحي الحميري (٩٣ - ١٧٩ هـ)، إمام دار الهجرة، وإمام المالكية، وصاحب المذهب: ١، ٣، ٦، ٥، ١٣، ٧، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢١
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)، كبير فقهاء الشافعية في العراق في عصره، صاحب (الحاوي الكبير) في الفقه: ١٢٢
- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي (٢١ - ١٠٤ هـ)، تابعي، من علماء التفسير: ١٠٥، ١٠٠



- محمد بن إسحاق بن يسار، المطليبي المدني (ت ١٥١هـ)، علامة السيرة النبوية: ٣٠
- محمد بن جرير الطبرى، أبو جعفر (٢٤٤ - ٣١٠هـ)، المفسّر، المؤرخ، الفقيه: ٧٦
- محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩هـ)، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، وصاحب المصنفات الجليلة: ٢٧، ٣١، ٣٠، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٩٩، ٨٣، ٥٦، ٥٥
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصارى الكوفى (٧٤ - ١٤٨هـ)، قاض، فقيه، من أصحاب الرأى: ٨٣، ٥٣
- محمد بن عبد الله بن الحكم، المصرى (١٨٢ - ٢٦٨هـ)، من كبار فقهاء المالكية في مصر: ٣، ٥٧
- محمد رسول الله (النبي) ﷺ: ٤، ١٣، ١٥، ١٨، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٧٨، ٧٧، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨
- محمد رواس قلعجي، صاحب المعاجم الفقهية، و(الموسوعة الفقهية الميسرة): ٦٠، ٧٨
- محمد طاهر الحكيم، محقق كتاب (اختلاف الفقهاء) لمحمد بن نصر المروزي: ٣٧
- محمد عزير شمس، ابن أخت العلامة المحقق عبد العزيز الميموني الراجكتي، محقق لعدة كتب: ٧٤
- محمد بن محمد البابرتى (٧١٤ - ٧٨٦هـ)، من فقهاء الحنفية: ٥
- محمد بن نصر المروزي (٢٩٤ - ٢٠٢هـ)، من كبار الحفاظ الفقهاء الزهاد: ٣٧
- مروان بن محمد بن حسان، الأسدى الدمشقى الطاطرى، من علماء الحديث، (ت ٢١٠هـ): ٣٨



- محمد بن مسلمة، الأosi الأنصاري (٣٥٣ق. هـ - ٤٣٥هـ)، من أكابر الصحابة  
الأمراء: ٣٥، ٣٧
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن القضاطي الكلبي (٦٤٢ - ٦٥٤هـ)، محدث  
الديار الشامية في عصره، صاحب (تهذيب الكمال): ٧٣
- أبو مسعود الأنصاري، عقبة بن عمرو الخزرجي البدرى (ت ٤٠هـ): ٦٦
- مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦٦هـ)، من أئمة  
المحدثين، صاحب (الصحيح) المشهور: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٤،  
٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧،  
٦٨، ٦٩، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٠، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧،  
٩٨، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧،  
١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦
- مسلم بن خالد، الزنجي القرشي المخزومي، (ت ١٧٩هـ)، تابعي من كبار  
الفقهاء، كان إمام أهل مكة: ٥٤
- أبو مصعب، أحمد بن القاسم الزهري القرشي المدني (١٥٠ - ٢٤٢هـ)، فقيه  
مالكى متقن، تولى قضاء المدينة المنورة: ٣٣
- معاذ بن جبل، الأosi الخزرجي، أبو عبد الرحمن (٢٠٣ق. هـ - ١٨١هـ)، من  
أجل الصحابة علمًا وزهداً وشجاعة وقيادة: ٣٥، ١٠٠
- معاوية بن الحكم، السلمي، صحابي: ٩٤
- معمر بن راشد، الأزدي، أبو عروة البصري، أحد أئمة الأعلام،  
(ت ١٥٣هـ): ٤٦
- معن بن عيسى، الأشعجعى المدنى، أحد أئمة الحديث (ت ١٩٨هـ): ١٠٤
- مقاتل بن حيان، أبو سطام البلخي الخراز (مات قبل ١٥٠هـ): ١٧٦  
- المنصور = أبو جعفر.
- منصور بن المعتمر، السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير،  
(ت ١٣٢هـ): ٤٠
- المهدي، محمد بن عبد الله، الخليفة العباسي الثالث (١٢٧ - ١٦٩هـ): ٤٢



- موسى بن طلحة بن عبيد الله، التبّمي المدّني (ت ١٠٣هـ) : ١٠٠
- موسى عليه السلام : ١١٤ ، ٢٤
- ميمونة بنت الحارث الھلاليّة، أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأخر من ماتت من زوجاته، (ت ٥١هـ) : ٩٨
- النبي صلوات الله عليه وسلم = محمد رسول الله صلوات الله عليه وسلم.
- النخعي = إبراهيم النخعي.
- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن (٢١٥ - ٣٠٣هـ)، من أئمة الحفاظ، صاحب (السنن) : ٦٣ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٥
- نعمان بن محمود الآلوسي، خير الدين (١٢٥٢ - ١٣١٧هـ)، واعظ، فقيه، من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق: ٧ ، ١٠٨ ، ١٢٦
- ابن هرمز، عبد الله بن يزيد الأصم المدّني الليثي، تابعي، من الأعلام علمًا وزهداً، (ت ١٤٨هـ) : ٤١
- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، (٢١ق.هـ - ٥٥٩هـ)، أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له: ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٠
- هشام بن عبد الملك بن مروان، الأموي (٧١ - ١٢٥هـ)، الخليفة الأموي: ٢٤
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدی، أبو المنذر (٦١ - ١٤٦هـ)، من علماء المدينة، تابعي من أئمة الحديث: ٦١ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٧٣
- وكيع بن الجراح، الرؤاسي (١٢٩ - ١٩٧هـ)، محدث العراق في عصره: ٤٦
- الوليد بن مسلم، الأموي، أبو العباس الدمشقي، عالم الشام في عصره، (ت ١٩٥هـ) : ٣٨
- يحيى بن سعيد، الأنصارى النجاري، قاضي المدينة وعالماها (ت ١٤٣هـ) : ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٠
- يحيى بن يحيى، البربرى الليثي الأندلسى القرطبي الفقيه، أحد الأعلام، وراوى الموطأ (ت ٢٣٤هـ) : ٥١



- أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، عالم عصره في الأصول والفروع: ١٢٢، ٤٣، ٣٢، ٣١، ٢٧، ٣٠، ٩٤، ٩٣، ٨٣، ٥٦، ٥٥، ٥٣
- أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الأنصاري الكوفي ثم البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، (١١٣ - ١٨٢ هـ): ٢٧، ٣١، ٩٩
- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، الصدفي المصري، أحد الأعلام فقهاء وحديثاً، (١٧٠ - ٢٦٤ هـ): ٣١
- يونس بن متى عليه السلام: ١١٨



## فهرس الأقوام والمذاهب والفرق

---

- آل علي بن أبي طالب: ٩٩
- آل عمر بن الخطاب: ٩٩
- الأئمة الأربع: ١١٢، ٧٥
- الإرجاء: ٢٤، ٢٣
- أصحاب أحمد بن حنبل: ٢٦، ٨٧، ١٠٨
- أصحاب ابن جرير: ٥٤
- أصحاب أبي حنيفة: ٢١، ٢٦، ٣١، ٤٥، ٥٥، ١٠٢، ١١١
- أصحاب رسول الله ﷺ (الصحابة): ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٤٦، ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٢٩، ٨٣، ٧٥، ٥٣، ٤٤، ٣٦، ٣٥، ٢٩، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٢، ١١٠، ١٠٥، ١٠٤
- أصحاب الشافعي: ٢٦، ١٠٢
- أصحاب عبد الله بن المبارك: ٤٢
- أصحاب عبد الله بن مسعود: ٤٠
- أصحاب مالك: ٢٥، ٣٨، ٣٣، ١٠٢، ١٠٩
- الاعتزاز: ٢٤، ٢٣
- أهل البصرة (البصريون): ٣٨، ٣٩
- أهل ثقيف: ٧٦
- أهل الحجاز (الحجازيون): ٤٧، ٤٢، ٤٠، ٣٠، ٥٥، ٥٤، ١١٩
- أهل الحدبية: ١٠٢
- أهل الحديث: ٩٦، ٩٥، ٩٠، ٧٠، ٦٥، ١٢٧

- أهل خيبر: ٨٤
- أهل السواد: ٨٤
- أهل الشام (الشاميون): ٢١، ٥٦، ٤٧، ٤٢، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٠، ٢١
- أهل الشورى: ٣٦
- أهل صناعة: ١١٢
- أهل العراق (ال العراقيون): ٢١، ٤٧، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٠، ٢١
- أهل قاشان: ٢٢
- أهل الكوفة (الكوفيون): ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٥٣، ٥٢، ٣٩، ٣٨، ٢٥، ٢١، ٢٥
- أهل المدينة (المدنيون): ٦، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٢٩، ٢٧، ٢٦، ٢١، ٢٩
- أهل المشرق (المشرقيون): ٥٧، ٥٥
- أهل مصر (المصريون): ٥٦، ٣٧، ٣٨
- أهل المغرب: ٥٧، ٣٣
- أهل مكة (المكيون): ٩٠، ٨٩، ٥٤، ٣٩، ٢١
- الأنباء: ١٢٣
- الأنصار: ١١٩، ١١٧، ٧٦، ١٥
- البصريون = أهل البصرة.
- بنو إسرائيل: ٤١، ١٢٣
- بنو أمية: ٤٨



- بنو العباس: ٤٨
- التابعون: ١٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٥ ، ٨٣
- التجهم: ٢٣
- التشيع: ٢٤ ، ٢٣
- الجهمية: ٢٣
- الحجازيون = أهل الحجاز.
- الحرورية: ١٢٦ ، ٢٣
- خلفاء بني العباس: ٤٢
- الخلفاء الراشدون: ١٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦
- الخارج: ١٢٦
- الدولة العباسية: ٤١
- الرافضة: ١٢٨ ، ٩٤
- رافضة المشرق: ٢٢
- الرفض: ٢٢
- رواة مالك: ٤٣
- السبيئية: ٢٣
- السلف: ٦١ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١٠٨
- أصحاب أبي حنيفة: ٩٩
- الصحابة = أصحاب رسول الله ﷺ.
- الشاميون = أهل الشام.
- الشيعة: ٣٩
- العترة النبوية: ٢٢
- العرب: ٨٦
- العراقيون = أهل العراق.
- العرنبيون: ٦٤

- علماء الأمصار: ١٣
- علماء الحديث: ٩٥
- علماء (فقهاء) العراق: ١٢٤، ٧
- علماء المشرق والمغرب: ٤٣
- فقهاء الحديث: ١٢٦، ٩٨، ٨٣، ٥٩
- الغالية: ٢٣
- القدر: ٢٣
- القدرية: ٢٣
- قريش: ٤٥
- المالكية = مذهب المالكية.
- مذهب أبي حنيفة: ٩٤، ٥، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٦٢، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٩
- مذهب أحمد بن حنبل: ١١٥، ١١٠، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٦٢، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٩
- مذهب أهل الحديث: ٨٠، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٣٣، ٢٦، ٢١، ١٥، ١٣، ٦، ٥، ٣، ١
- مذهب الأوزاعي: ٥٦
- مذهب أهل العراق: ١٢٤
- مذهب أهل المدينة: ١٢٨، ١٢٤، ١١٥، ١١١، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤، ٩٩، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٠، ٧٦، ٦٤، ٦٣، ٥٧، ٥٤، ٤٩، ٤٣
- مذهب الحنابلة: ٥
- المذهب الحنفي: ٥
- مذهب الحنفية: ٥
- مذهب الشافعى: ١١٠، ٢٩، ٥، ٣٠، ٣٣، ٣٢، ٦٢، ٨٢، ٨٩، ٩٤
- مذهب الشافعية: ٥
- مذهب الكوفيين: ٥٩



- مذهب مالك: ٥ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٣٨ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٨
- مذهب المالكية: ٥ ، ٥١ ، ٢٦ ، ٦٠
- المشرقيون = أهل المشرق.
- المشركون: ٨٦
- المصريون = أهل مصر.
- المعزلة: ٩٤ ، ٢٤
- المفضلة: ٢٣
- المهاجرون: ١١٧ ، ٧٦
- المولدون (أبناء السبابا): ٤١
- النصب: ٢٤ ، ٢٣
- الهند: ٨٤
- ولد العباس: ١٢٤
- اليهود: ٧٦

\* \* \*



## فهرس الأماكن

- الأندلس: ٥١

- البصرة: ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩

- بغداد: ٤٢ ، ٣٧ ، ٣٠

- بيار علي: ١٠٣

- جدة: ٧٤

- الجعرانة: ١٠٣

- الحجاز: ٥٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠

- الحديبية: ١٠٣ ، ١٠٢

- الحرم: ٨٠

- الحرمان: ٢٢

- حمص: ٢٢

- حنين: ١٠٣

- الحوءب: ١٢٦

- خراسان: ٤٢ ، ٢٤ ، ٢٣

- خيبر: ٩٥

- دار القلم: ٨

- دار الهجرة: ١٥

- دمشق: ٢٢

- ذو الحليفة: ١٠٣

- الرياض: ٣٧



- الشارقة: ٩
- الشام: ٤٧، ٣٩، ٣٥، ٣٤، ٢٤، ٢٣، ٢١
- الشامان: ٢٢
- صفين: ١٢٧
- عراق العجم: ٢٢
- عراق العرب: ٢٢
- العراق: ٩٥، ٥٢، ٥٧، ٥٥، ٤٧، ٤٣، ٤١، ٣٦، ٣٤، ٣٥، ٣٠، ٢١
- العراقان: ٢٢
- عرفة: ٨٩، ١٠٤
- قاشان: ٢٢
- الكوفة: ٤١، ٣٩، ٢٤، ٢٣
- المدينة: ٧، ٢٢، ٢٤، ٣١، ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٦، ٥٧
- مزدلفة: ٨٩
- مسجد الشجرة: ١٠٣
- المشرق: ٥٧، ٤٧، ٤٣، ٤٢
- مصر: ٥٧، ٥٥
- المغرب: ٥٧، ٤٧، ٤٣، ٤٢
- مكة: ٩٠، ٧٤، ٣٩
- منى: ٨٩





## فهرس الكتب

- التعليق المعنى على الدارقطني: ٥٠
- تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة: ٦
- تفضيل مذهب أهل المدينة: ٥
- التمهيد: ٣١ ، ٥٠
- تهذيب الكمال: ٧٣
- جامع المسائل: ٧٤ ، ٧٣
- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: ٧
- الحجة: ٥٥
- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال: ٢٦
- دلائل النبوة: ١٠٥
- ديوان جرير: ٤٨
- رحلة الشافعي: ٥٥
- رسالة الليث بن سعد إلى مالك: ٣٧
- الرسالة المستطرفة: ٤٦
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٢٧
- زاد المعاد: ١٠٢
- السنن: ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٠٩
- الاتباع: ٢١
- الأحكام السلطانية: ١٢٢
- أخبار الرواة عن مالك: ٤٣
- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ٥٣
- اختلاف العراقيين: ٥٣
- اختلاف الفقهاء: ٣٧
- اختلاف علي وعبد الله: ٣٧
- أصول الفقه: ٣٣
- الأم: ١٢٠
- الإملاء على مسائل ابن القاسم: ٥٦
- الأموال: ١١٤
- الانتصار: ٧
- الانتقاء: ١٠٤
- بيان الدليل على بطلان التحليل: ١٠٨
- بيان معنى السنة: ٤٥
- تأنيب الخطيب: ٤
- ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: ٥ ، ٢٦ ، ١٠٤ ، ٤٦ ، ٣٣ ، ٢٩



- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- المختلطة: ٥١</li> <li>- المدونة: ٥١</li> <li>- المصباح المنير: ٧٣</li> <li>- مصنف عبد الرزاق: ٣٩</li> <li>- مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩</li> <li>- معاني الآثار: ١٠٥</li> <li>- المعرفة والتاريخ: ٣٧</li> <li>- مغيث الخلق في بيان المذهب الحق: ٥</li> <li>- مفاريد أهل الأمصار: ٤٠</li> <li>- مقدمة الجرح والتعديل: ٤٨، ٣٠</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- سنن الدارقطني: ٢٩</li> <li>- السنن الصغرى: ١١٤</li> <li>- السنن الكبرى: ١١٤</li> <li>- سير أعلام النبلاء: ٥٢، ٥١</li> <li>- صحة أصول مذهب أهل المدينة: ١٣، ٦، ٥، ٣، ١</li> <li>- صحيح البخاري: ١٢٠، ٤٤، ١٠٨</li> <li>- صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٦٦</li> <li>- صحيح مسلم: ٢٨، ١٧، ١٦</li> <li>- الصحيحين: ٣٦، ٢٤، ١٨، ١٦</li> <li>- الموسوعة الفقهية الميسرة: ٧٨، ٦٠</li> <li>- الموطأ: ٦، ٣٣، ٣٥، ٤٤، ٤٥</li> <li>- الميزان الكبرى: ٤</li> <li>- نصرة مذهب أهل المدينة: ١٢٨</li> <li>- النكت الطريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة: ٥</li> <li>- النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢٣، ٨٤</li> <li>- الوافي بالوفيات: ٦</li> </ul> |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- فتح الباري: ١٠٦</li> <li>- فتح القدير: ٧٦</li> <li>- قاعدة إبطال الحيل وسد الزرائع: ٧٦</li> <li>- القاموس المحيط: ٨٤</li> <li>- القراءة خلف الإمام: ٤</li> <li>- كتاب القضاء: ١٢٠</li> <li>- مجموع الفتاوى: ٢٣، ٨</li> </ul>   |



## فهرس الموضوعات

٥	• مقدمة التحقيق
٥	- الكتاب
٧	- المؤلف
٧	- عملي في الكتاب
١٣	• سؤال شيخ الإسلام .....
١٥	• مقدمة الكتاب .....
١٥	- بيان القرون الثلاثة المفضلة .....
١٨	- فضل القرن الرابع .....
١٩	- تحرير المسألة .....

### المباحث الأولى

#### فضل علم أهل المدينة

٢١	- إجماع أهل المدينة حجّة .....
٢٢	- خلو المدينة النبوية من البدع الظاهرة .....
٢٢	- الأمصار التي خرج منها العلم والإيمان .....
٢٣	- خروج البدع من بقية الأمصار .....

### المباحث الثانية

#### صحة أصول مذهب أهل المدينة

٢٦	- تحقيق مسألة إجماع أهل المدينة .....
٢٦	- مراتب إجماع أهل المدينة .....



٢٦ .....	١ - ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ .....
٢٧ .....	لا أحد من الأئمة يعمدُ مخالفه الحديث الصحيح .....
٣١ .....	٢ - العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان .....
٣٢ .....	٣ - إذا تعارض دليلان، أحدهما عمل به أهل المدينة .....
٣٣ .....	٤ - العمل المتأخر بالمدينة .....
٣٤ .....	- إجماع أهل المدينة .....
٣٤ .....	- من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة .....
٣٥ .....	- أهل المدينة يعملون بسنّة النبي ﷺ وقضايا عمر .....
٣٥ .....	- فضل عمر رضي الله عنه .....
٣٦ .....	- فقه عمر رضي الله عنه هو فقه جماعة الصحابة .....
٣٦ .....	- علم العراق قبل الفتنة وبعدها .....
٣٧ .....	- علماء الأمصار تبع لعلماء أهل المدينة .....
٣٩ .....	- العلم روایة ورأی .....
٣٩ .....	- حديث أهل المدينة، وحديث غيرها من الأمصار .....
٤١ .....	- الفقه والرأي في أهل المدينة .....
٤٢ .....	- بغداد بعد موت مالك .....
٤٣ .....	- مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة روایة ورأیاً .....
٤٣ .....	- وفاة الأئمة الأربع .....
٤٣ .....	- مقالة الشافعي في «الموطأ» .....
٤٤ .....	- الموازنة بين الصحيحين .....
٤٥ .....	- كتابة الحديث وتدوينه .....
٤٦ .....	- فصيّف العلّم .....
٤٦ .....	- الحديث الوارد في فضل مالك .....
٤٩ .....	- الموافق والمنازع لأهل المدينة معظم لهم .....
٥١ .....	- المدونة .....
٥١ .....	- سبب انتشار المدونة .....

- أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد .....	٥٢
- أحمد بن حنبل معتدل عالم بالأمور .....	٥٤
- الشافعي وعلم أهل المدينة .....	٥٤
- الرحمة المنسوبة إلى الشافعي مكذوبة .....	٥٥
- الشافعي في مصر .....	٥٥
- اتباع الشافعي للسنّة، ومخالفته لمالك .....	٥٦
- اتباع أبي يوسف ومحمد للسنّة .....	٥٦
- الشافعي كثير الاتّباع لما صحّ عنده من الحديث .....	٥٦
- الحجة تُقبل في كل مكان .....	٥٧

### المباحث الثالثة

#### صحة فروع مذهب أهل المدينة

- المسائل المتعلقة بالنجاسات .....	٥٨
- الخبائث نوعان: ما خبئه لعينه، وما خبئه لكتبه .....	٥٨
• فصل: ما خبئ لعينه لمعنى قام به .....	٥٩
- مذهب أهل المدينة في الأشربة .....	٥٩
- مذهب أهل المدينة في الأطعمة .....	٦٠
- أهل المدينة أتبع للسنّة .....	٦٠
- تحريم جنس الخمر أشدّ من تحريم اللحوم الخبيثة .....	٦١
- ترخص بعض أهل المدينة في الغناء .....	٦٢
- مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه .....	٦٢
- تنحّس الماء المستعمل .....	٦٣
- بول الصبي الذي لم يَطْعَمِ الطعام .....	٦٤
- أعيان النجاسات الظاهرة .....	٦٤
- بول وروث ما يؤكل لحمه .....	٦٤
- حديث الولوغ .....	٦٥

٦٥ .....	- مذهب أهل المدينة منتظم للتسهيل
٦٦ .....	• فصل: في المحرّم لكتبه .....
٦٦ .....	- تحريم الخبائث من المطاعم .....
٦٧ .....	- تحريم الربا
٦٧ .....	- النهي عن بيع الغرر ونحوه .....
٦٨ .....	- الأمر بوضع الجوائح .....
٦٨ .....	- هل العقدُ موجِّبُ القبضَ عقبَه؟ .....
٧٠ .....	- أثر القبض في الضيَّمان، وفي جواز التصرُّف .....
٧١ .....	- بيع الأعيان الغائبة .....
٧٢ .....	- أهلُ المدينة جعلوا المرجع في العقود عُرْفَ الناس وعاداتهم
٧٢ .....	- الأسماء وحدودها
٧٢ .....	- بيع المُعَيَّبِ في الأرض
٧٣ .....	- جواز الانتفاع بالشجر تبعاً للأرض
٧٣ .....	- جواز ضمان الحديقة .....
٧٤ .....	- تحريم الربا أشد من تحريم القمار .....
٧٥ .....	- ربا الفضل واحتياط أهل الحيل .....
٧٦ .....	- ربا النساء .....
٧٦ .....	- مقصود البائع والمرابي
٧٧ .....	- النهي عن بيعتين في بيعة
٧٨ .....	- النهي عن بيع الجُزاف .....
٧٨ .....	- الرخصة في العرايا .....
٧٨ .....	- الخرص يقوم مقام الكيل عند الحاجة .....
٧٩ .....	- القافة والاستدلال بالقرائن .....
٧٩ .....	- القصاص .....
٧٩ .....	- القصاص في النفوس .....
٨٠ .....	- القصاص في الأموال



٨٠	- جزاء الصيد .....
٨٢	• فصل: الكسب معاوضة ومشاركة .....
٨٤	- النهي عن أن يعين المالك بقعةً بعينها للزراعة .....
٨٥	- المسافة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من الإجارة .....
٨٦	• فصل: في العبادات .....
٨٧	- التلفظ بالنية .....
٨٨	- صفات العبادات .....
٨٩	- الوتر ركعة واحدة .....
٩٠	- الجمعة ليس لها سنة راتبة .....
٩١	- الجمع والقصر للحاج .....
٩١	- صلاة الكسوف .....
٩١	- صلاة الاستسقاء .....
٩١	- تكبيرات العيد الزوائد .....
٩١	- هل تدرك الصلاة برکعة أو بأقل من رکعة .....
٩٢	- الإمام إذا صلى ناسياً لحدثه .....
٩٥	- الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح .....
٩٥	- مسائل في نوافض الوضوء .....
٩٧	- مسألة المني، ومسألة الاغتسال من الجنابة .....
٩٨	- مسألة التيم .....
٩٨	- الزكاة في مال الخطيelin .....
٩٩	- مسألة الوقض في الزكاة .....
١٠٠	- مسألة الركاز .....
١٠١	- أمور المناسب .....
١٠١	- هل القرآن أفضل أم الأفراد؟ .....
١٠٢	- حكم المُحَصَّر .....
١٠٣	- الإحرام قبل الميقات المكانى .....



١٠٥ .....	- حرم المدينة .....
١٠٧ .....	• فصل : في المنازع
١٠٧ .....	- نكاح المُحَلّ
١٠٨ .....	- نكاح الشغار
١٠٩ .....	- نكاح الحامل أو المعتدّة من الزنى
١٠٩ .....	- مسألة تداخل العدتين من رجلين
١١٠ .....	- مسألة إصابة الزوج الثاني للمطلقة .....
١١٠ .....	- الإيلاء
١١٠ .....	- مسألة الرجعة بالفعل
١١١ .....	• فصل : في العقوبات
١١١ .....	- القتل بالمتقل
١١١ .....	- قتل المسلم بالكافر والذمي ، والحرّ بالعبد
١١٢ .....	- حكم المحاربين .....
١١٣ .....	- حد الرجم
١١٣ .....	- حد شرب الخمر
١١٣ .....	- العقوبات المالية
١١٥ .....	- العقول والديات
١١٥ .....	- دِيَة الذمي .....
١١٥ .....	- ما تحمله العاقلة .....
١١٦ .....	- تناظر مدني وكوفي
١١٧ .....	- القرعة
١١٩ .....	• فصل : في الأحكام
١١٩ .....	- تحريف المدعين في القسامَة
١٢٠ .....	- مسألة الحكم بشهاد ويمين
١٢١ .....	- القَوْدُ في القسامَة ، والحد في اللعان
١٢١ .....	- قتل اللوطني

١٢٢	- الدعوى في التهم بُراعى فيها حال المتهم
١٢٣	- السياسة الشرعية، والسياسة غير الشرعية .....
١٢٥	- القتال في الفتنة
١٢٦	- الخروج على من خرج عن الشريعة
١٢٨	• الخاتمة
١٢٩	• الفهارس العامة
١٣١	١ - فهرس الآيات القرآنية
١٣٤	٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
١٤٢	٣ - فهرس الأعلام .....
١٦١	٤ - فهرس الأقوام والمذاهب والفرق
١٦٦	٥ - فهرس الأماكن
١٦٨	٦ - فهرس الكتب .....
١٧٠	٧ - فهرس الموضوعات .....

